

الكتاب: سنن الدارقطني

المؤلف: الدارقطني

الجزء: ١

الوفاء: ٣٨٥

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: تعليق وتخريج : مجدي بن منصور سيد الشوري

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

سنن الدارقطني  
تأليف  
الامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني  
المتوفى سنة ٣٨٥ هـ  
علق عليه وخرج أحاديثه  
مجدي بن منصور بن سيد الشورى  
ألحقنا الفهارس العلمية العامة في آخر المجلد الثاني  
الجزء الأول  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة  
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً " أو مجزأً " أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على أسطوانات  
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً .

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم  
المقدمة

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

بين يديك أخي في الله كتاب طال الانتظار إلى خروجه محققا وقد حاولت أن أضعه بين يديك مخرجا تخريجا ميسرا، دون توسع أو إفاضة وقد قمت ب - تخريج الآيات.

- تخريج الأحاديث وتحققها، وبيان صحيحها من سقيمها ما أمكن ذلك. \* وأرجو أن تلمس لي العذر في عدم الإفاضة وقد تكون أيضا الإفاضة، فالوقت ضيق جدا، والشواغل كثيرة جدا جدا، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن أستدرك ذلك قريبا، بعد انتهاء الجزء الأول من الكتاب، والله ولي التوفيق عملي في الكتاب:

١ - تخريج الآيات القرآنية.

٢ - تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها وبيان صحيحها من سقيمها حسبما أمكن.

٣ - ترقيم الأحاديث ترقيما عاما للكتاب.

٤ - وضع رقم جانبي طبقا للنسخة المعتمدة لدى موسوعة الأطراف وهي نسخة (دار المعرفة).

٥ - عمل فهرس عام لأطراف الأحاديث والآثار.

٦ - عمل فهرس بأسماء الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ الدارقطني .  
٧ - تنبيه: حكمه لا يكون مطلقا، إنما قيده على الاسناد فقط بحسب ما يظهر لي من ضعف أو صحة، والله أعلى وأعلم.  
وقد يأتي الحديث من طرق أخرى صحيحة، يأتي بها المصنف أولا، وقد يكون المتن صحيحا وهو في أحد الصحيحين أو غيرهما ولكن طريق المصنف فيه ضعيف أو متروك فيكون الحكم على سند المصنف خاصة.  
هذا وقد يكون للحديث طرق عدة تصل به إذا كان ضعيفا إلى الحسن أو حسنا إلى الصحيح سترها المصنف، فأنا أحكم على كل سند على حده، دون مجموعها، وقد لا يأتي المصنف ببقية طرق الحديث أو شواهد أو متابعتة فلا أسردها أنا أيضا خوف الإطالة، وإنما أردت فقط تقريب التخريج والحكم على كل سند على حده حسبما يظهر لي - والله أعلى وأعلم.  
فإن كان ما سطرته صوابا فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله برئ منه.  
مجدي بن منصور بن سيد الشوري  
مدينة السلام ت: ٢٨١٢٨٥١  
\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم  
ترجمة الامام الدارقطني  
نسبه ونشأته

هو الامام الحافظ المجود، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، من أهل محلة دار القطن ببغداد، وإليها ينسب، ولد في سنة ست وثلاثمائة

هجرية، ومنذ صباه بدأ في طلب العلم من كبار العلماء في عصره، فلقد قال عن نفسه:  
كتبت في

أول سنة خمس عشرة وثلاثمائة، فدرس الفقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري،  
وكان يحضر

بصفة منتظمة إلى مجلس البغوي.

وبعد أن سمع شيوخ موطنه أخذ في الارتحال إلى البلدان، فرحل إلى أغلب الأمصار  
التي

اشتهرت بعلو المكانة في علم الحديث.

ومن الأشياء الطريفة في هذا الموضوع أن أهله وعشيرته كانوا يرجون له أن يكون مقرئ  
البلد،

فكانوا يقولون: يخرج الكتاني - وهو أحد أقران الدارقطني في بلده - محدث البلد،  
ويخرج

الدارقطني مقرئ البلد. يقول الدارقطني، فخرجت أنا محدثا، والكتاني مقرئا.

وهكذا نشأ الدارقطني نشأة علمية طيبة، أهله أن يكون من شيوخ الاسلام.

شيوخ الدارقطني الذين تلقى عنهم:

لا يستطيع أحد حصر العلماء الذين تلقى عنهم لان ذلك يحتاج إلى تأليف منفرد ولكن  
سندكر

بعضهم لتتضح صورة جليلة عن شدة طلبه للعلم.

فمن شيوخه الذين حفظ عنهم وسمع منهم:  
أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي، وإبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي،  
وإبراهيم بن محمد بن الحسن، وأبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن، وأحمد بن  
عيسى بن علي  
الخواص، وأحمد بن كامل القاضي، ودعلج بن أحمد السجستاني، وابن مجاهد شيخ  
القراء في  
عصره، والحافظ ابن قانع صاحب "معجم الصحابة"، وأبو بكر الأنباري النحوي  
المعروف،  
وإسماعيل بن العباس الوراق، والفضل بن أحمد الزبيدي، وأبو بكر بن داود. وغيرهم  
كثير، فلقد  
حدث عن خلائق وأمم شتى وهذا يدل بوضوح أن الامام الدارقطني كان ينهل من  
العلم نهلا كبيرا  
ويسعى في طلب العلم سعيا حثيثا.  
تلاميذه الذين أخذوا عنه:  
لما كان الدارقطني محدث عصره، وإمام وقته في الحديث، فلقد تسابق إليه التلاميذ،  
طلبا  
لتحصيل السند العالي، والامتون الغزيرة فلم يكن أمامهم من يأخذون منه هذا أكثر من  
الامام الدارقطني.  
وتلاميذه كثيرون جدا، ولكن على عجلة نذكر بعضهم.  
أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي، وأبو بكر اليرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني،  
والأزهري، والخلال، والجوهري، والتنوخي، والعتيقي، وأبو بكر بن بشران، وأبو عبد  
الرحمن السلمي، والحاكم النيسابوري، وأبو محمد عبد الغني الأزدي، وأبو ذر  
الهروي، وأبو  
حامد بن محمد الأسفراييني، وغيرهم كثير.  
وفاته رحمه الله  
هكذا بعد هذه الحياة الحافلة بخدمة السنة النبوية، والذب عنها، سعدت الروح الطيبة  
إلى  
بارئها، ليجزيها خير الجزاء وأحسنه، ففي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة هجرية، ارتحل  
الامام  
الدارقطني عن دنيانا إلى دار الآخرة وإن بقى حيا بيننا بأعماله الطيبة، ولقد رؤي بعد  
موته ما يجعل المرء  
مستبشرا بما آل إليه حاله.  
قال العالم العلامة الحبر ابن مأكولا رحمه الله: رأيت في المنام ليلة من ليالي شهر

رمضان كأني  
أسأل عن حال أبي الحسن الدارقطني في الآخرة، وما آل إليه أمره؟ فقل لي: ذاك  
يدعى في الجنة  
بالامام.



أورد هذه الحكاية في تاريخه بسنده (٤٠ / ١٢) والله أعلم، ولمزيد من التفصيل  
فعليك  
بالرجوع إلى المراجع والمصادر التالية: تاريخ بغداد (١٢ / ٣٤)، والأنساب للسمعاني  
(٢ / ٤٣٨)،  
وفيات الأعيان (٣ / ٢٩٧)، تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٩١)، البداية والنهاية (١١ /  
٣١٧)، سير أعلام  
النبلاء (١٦ / ٤٤٩)، وغيرها كثير.  
\*\*\*

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال: أخبرنا عمنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر، قال: أنا أبو بكر

محمد بن عبد الملك بن بشران، قال: قال:

كتاب الطهارة

١ - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ - ٤١

١ - حدثنا الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني

رحمه الله،

ثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو

أسامة ح وثنا

أحمد بن علي بن المعلى نا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا أبو أسامة ح وثنا أبو عبد الله

المعدل أحمد بن

عمرو بن عثمان بواسط، أنا محمد بن عبادة، ثنا أبو أسامة. ح وثنا أبو بكر عبد الله بن

محمد بن

زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا أبو أسامة. قال: ثنا الوليد بن كثير، عن

محمد بن

جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الماء

يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: " إذا كان الماء قلتين لم

ينجسه شيء ".

وقال ابن أبي السفر: " لم يحمل الخبث ". وقال ابن عبادة: مثله.

(١٠)

٢ - حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا أبي، ثنا أبو أسامة ح وثنا دعلج،  
ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهويه، أنبأنا أبو أسامة ح وثنا أحمد بن محمد  
بن زياد، ثنا

إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أحمد بن جعفر الوكيعي، ثنا أبو أسامة ح وثنا جعفر بن محمد

الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد

ابن عبد الله بن زكريا بمصر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا هناد بن السري والحسين بن حريث، عن أبي

أسامة ح وثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن العلاء وعثمان

ابن أبي شيبة وغيرهما قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب

والسباع، قال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "

هذا لفظ أبي داود عن محمد بن العلاء، وقال عثمان بن أبي شيبة من بينهم في حديثه، عن

محمد بن عباد بن جعفر.

٣ - وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، نا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن

أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "

وكذلك رواه عبد الله بن الزبير الحميدي، عن أبي أسامة عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعه الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير، وتابعهم محمد بن حسان

الأزرق ويعيش

ابن الجهم، وابن كرامة، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن

أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم

نا بشر بن موسى ح ونا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازي قالوا: نا الحميدي، نا أبو

أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن

عمر، عن  
أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا نحوه.

٤ - حدثنا إسماعيل بن العباس بن محمد الوراق، نا محمد بن حسان الأزرق ح ونا عثمان

ابن إسماعيل بن بكر السكري، نا يعيش بن الجهم بالحديثه قالوا: نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير،

عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، وقال يعيش بن الجهم: من السباع والدواب، فقال:

" إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء "

٥ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، أنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، نا أبو أسامة، عن الوليد

ابن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل

رسول صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: " إذا كان الماء قلتين لم ينجسه

شيء "

٦ - حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا أبو أسامة، نا الوليد

ابن كثير، عن محمد بن جعفر بإسناده نحوه. وقال: " من الدواب والسباع "

٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو إبراهيم المزني إسماعيل بن يحيى والربيع بن سليمان

قالوا: نا الشافعي، أنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن

عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا "

٨ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدربي، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، عن

الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كان الماء قلتين لم

يحمل الخبث. "





٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، نا

الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال الشيخ أبو الحسن: ورأيت في كتاب عن أبي جعفر الترمذي، عن الحسين بن علي بن

الأسود، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا الإسناد، وذكره

جعفر بن المغلس: حدثني علي بن محمد بن أبي الخصيب، نا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن

محمد بن عباد بن جعفر بهذا مثله.

قال الشيخ أبو الحسن: فاتفق عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن

حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم ومحمد بن عثمان بن كرامة والحسين بن علي بن الأسود،

وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي

ابن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود، ومحمد بن الفضيل البلخي، فرووه عن أبي أسامة عن

الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير،

عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومن ذكرنا معه في أول الكتاب،

عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف علي أبي أسامة في

إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي

أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد

ابن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن

جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. والله أعلم. فأما حديث شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن الرجلين جميعا.

١٠ - فحدثنا به أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، نا شعيب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " .

١١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد

بن

كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١٢ - وأما حديث محمد بن الفضيل البلخي فحدثنا أحمد بن محمد بن الحسين الرازي

الضرير، نا علي بن أحمد الفارسي، نا محمد بن الفضيل البلخي، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير،

عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن سهل الإمام، نا الحسين بن علي بن عبد

الصمد، ثنا بحر بن الحكم، نا عباد بن صهيب، نا الوليد بن كثير، نا محمد بن جعفر بن الزبير،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب

والسباع، فقال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " .

١٤ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا المحاربي، اسمه

عبد الرحمن بن عمر ح ونا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير ح ونا

أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق،

عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء

يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان الماء قدر قلتين لم

يحمل الخبث " .

قال ابن عرفة: وسمعت هشيمًا يقول: تفسير القلتين يعني الجرتين الكبار، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن

نمير،

وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش، وأحمد

ابن خالد الوهبي، وسفيان الثوري، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وزائدة بن قدامة،  
عن  
محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،  
عن أبيه،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
١٥ - حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، نا محمد  
بن

أبي نعيم، نا سعيد بن زيد سمعت محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وسأله رجل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينتابه من الدواب والسباع فقال: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ".

١٦ - حدثنا أحمد بن كامل، نا أحمد بن سعيد بن شاهين، نا محمد بن سعد، نا الواقدي، نا سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه.

١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن محمد بن إسحاق نحوه.

١٨ - حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالوا: حدثنا أبو

إسماعيل الترمذي، نا محمد بن وهب السلمي، نا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القليب يلقي فيه

الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب فقال: " ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء ".

كذا رواه محمد بن وهب، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد. والمحفوظ عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

١٩ - وروى عن عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نا به محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا عبد الله بن أحمد بن خزيمة، نا

علي بن سلمة اللبقي، نا عبد الوهاب بذلك. ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، عن عبيد

الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن

إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، حدث به عن

عاصم بن المنذر: حماد بن سلمة، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر،

عن أبي بكر  
ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفا غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل  
بن عليّة، عن

عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.  
٢٠ - فأما حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر: فحدثني الحسين بن إسماعيل، نا

الحسن بن محمد بن الصباح، نا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير  
قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت، فتوضأ منه،

فقلت له: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء ".

٢١ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة

بهذا ولم يقل: أو ثلاثا. وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة، عن

حماد بن سلمة بهذا الإسناد قالوا فيه: " إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا " نا به دعلج بن أحمد، نا الحسين

ابن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد ح ونا به القاضي أبو طاهر بن نصر ودعلج

ابن أحمد قالوا: حدثنا موسى بن هارون، نا كامل بن طلحة قالوا: حدثنا حماد بن سلمة بذلك.

ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي،

وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه:

" إذا كان الماء قلتين لم ينجس " ولم يقولوا: أو ثلاثا.

٢٢ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا عاصم بن المنذر، قال: كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر،

فحضرت الصلاة، فقام عبيد الله إلى مقري في البستان فجعل يتوضأ منه، وفيه جلد بعير ميت،

فقلت: أتوضأ منه وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان الماء قلتين لم ينجس ".

٢٣ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا يعقوب  
بن  
إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة ح ونا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى ح نا دعلج  
بن أحمد،  
نا إبراهيم بن صالح الشيرازي قال: حدثنا الحميدي قال: نا بشر بن السري والعلاء بن  
عبد الجبار،



عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بهذا الإسناد مثل قول عفان: " إذا كان الماء قلتين لم ينجس "

٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا موسى وابن عائشة

قالا: حدثنا حماد بن سلمة، نا عاصم بن المنذر بهذا الإسناد مثله سواء: " إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس "

٢٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: قرأنا على

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر، بن عبيد

الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء "

٢٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبد الله بن الحسين بن جابر، نا محمد بن

كثير المصيبي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء "

رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفا، وهو الصواب.

٢٧ - حدثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد الصائغ، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مثله موقوفا.

٢٨ - نا دعلج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، نا عبد العزيز بن أبي

رزمة، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، قال: " القلال الخوابي العظام "

٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيبي، ثنا حجاج، نا ابن جريج، أخبرني محمد بن يحيى أن يحيى بن عقيل، أخبره أن يحيى بن يعمر، أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا " فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال

هجر. " فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين "، قال ابن جريج: وأخبرني لوط عن أبي إسحاق

عن  
مجاهد: أن ابن عباس قال: " إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء ".

٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة،

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لما رفعت إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها مثل قلال هجر، وورقها مثل آذان الفيلة، يخرج من ساقها نهران ظاهران، ونهران باطنان، قلت: يا جبريل ما هذا؟ قال:

أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات "

٣١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا علي بن الحسن بن هارون البلدي، نا

إسماعيل بن الحسن الحراني، نا أيوب بن خالد الحراني، نا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن

عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراءة له،

فقال عمر: يا صاحب المقراءة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " يا صاحب

المقراءة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور ".  
٣٢ - حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا علي، نا إسماعيل، نا أيوب بن خالد، نا خطاب

بن

القاسم، عن عبد الكريم الجرزي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٣٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن سالم السلولي

أبو سالم قال: سمعت أبي قال: سمعت وكيعا يقول: " أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم،

وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم ".

٣٤ - حدثنا أحمد، نا إبراهيم، نا أبي قال: سمعت يحيى بن أبي زائدة يقول: " كتابة الحديث خير من موضعه ".

٣٥ - حدثنا عبد الصمد بن علي وبرهان محمد بن علي بن الحسن الدينوري قالوا: حدثنا

عمير بن مرداس، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن

المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل

الخبث "

(١٩)

كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفا  
كثير  
الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمربن راشد، روه عن محمد بن  
المنكدر عن  
عبد الله بن عمرو موقوفا، ورواه أيوب السخيتاني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه.  
٣٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا عبيد الله بن عمر، نا يزيد  
بن  
زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: " إذا  
بلغ الماء  
أربعين قلة لم ينجس ".  
٣٧ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع ح ونا جعفر  
بن  
محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع ح ونا أحمد بن محمد بن  
زياد، نا  
إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم جميعا، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن  
عمرو  
قال: " إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء ".  
٣٨ - حدثنا إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد  
الرزاق، نا  
الثوري ومعمربن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو مثله سواء.  
٣٩ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، أنا  
معمربن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: " إذا كان الماء أربعين قلة  
لم ينجسه  
شيء ".  
٤٠ - حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا ابن عليّة،  
عن أيوب، عن محمد بن المنكدر قال: " إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس "، أو كلمة  
نحوها.

٤١ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا هارون بن معروف، نا بشر بن السري، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: " إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا ". كذا قال، وخالفه غير واحد رووه، عن أبي هريرة فقالوا: " أربعين غربا ". ومنهم من قال: " أربعين دلوا "، سليمان بن سنان سمع ابن عباس وأبا هريرة، كذا ذكره البخاري. \* \* \*

٢ - باب الماء المتغير

١ - ١٨

٤٢ - حدثنا محمد بن موسى البزاز، نا علي بن السراج، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا مروان بن محمد، نا رشدين بن سعد، نا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه ".

٤٣ - حدثنا ابن الصواف نا حامد بن شعيب، نا سريج، نا أبو إسماعيل المؤدب وأبو معاوية، عن الأحوص، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه " لم يجاوز به راشد، وأسنده الغضضي، عن أبي أمامة.

٤٤ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا أحمد بن علي الأبار، نا محمد بن يوسف الغضضي، نا  
رشدين بن سعد أبو الحجاج، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه ".

لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب في قول راشد.

٤٥ - حدثنا محمد بن الحسين الحراني أبو سليمان، نا علي بن أحمد الجرجاني، نا محمد  
ابن موسى الحرثي، نا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الماء لا ينجسه شيء ".

٤٦ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا عيسى بن يونس، نا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الماء لا ينجسه

شئ إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه "، مرسل ووقفه أبو أسامة على راشد.

٤٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو البخترى، نا أبو أسامة، نا الأحوص بن حكيم،

عن أبي عون وراشد بن سعد قالوا: " الماء لا ينجسه شئ إلا ما غير ريحه أو طعمه ".  
٤٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن داود بن أبي هند، سمعت سعيد المسيب يقول: " إن الماء طهور كله لا ينجسه شئ ".

٤٩ - حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر -

يعني  
ابن أبي شيبة -، نا ابن عليه، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، سأله عن الغدران،

والحياض تلغ فيها الكلاب قال: " أنزل الماء طهورا لا ينجسه شئ ".

٥٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن محمد الدقاق قالوا: حدثنا يحيى

بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا داود، عن سعيد بن المسيب قال: " أنزل الله تعالى الماء طهورا فلا ينجسه شئ ".



٥١ - حدثنا إسحاق بن محمد الزيات، نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة ح وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن أبي عون ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا: نا

أبو أسامة، عن الوليد بن كثير ح وثنا القاضي الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو أسامة،

ثنا الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن

خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله إنا نتوضأ من بئر بضاعة، وهي يلقى فيها

المحيض والنتن، وقال يوسف والجيف، وقالوا: ولحوم الكلاب، فقال: " إن الماء طهور لا

ينجسه شيء "، والحديث على لفظ ابن أبي عون، وقال يوسف: عن عبد الله بن عبد الله.

٥٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له: يا رسول الله إنه ليستقى

الماء من بئر بضاعة، وهي يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " الماء طهور لا ينجسه شيء ".

خالفه إبراهيم بن سعد، رواه عن ابن إسحاق، عن سليط فقال: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

٥٣ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو سيار، محمد بن عبد الله بن المستورد، حدثني أحمد ابن عمرو بن سرح، نا ابن وهب، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، ف قيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: " لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور ".

٥٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ح وثنا أحمد بن كامل، نا محمد بن سعد العوفي، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل: يا رسول الله إنه يستقى لك من بئر بضاعة، بئر بني ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء، ولحوم الكلاب، وعذر الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء ".

٥٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٥٦ - حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي والعباس بن العباس بن المغيرة الجوهري قالوا: نا عبيد الله بن سعد، حدثني عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن

أبي سلمة، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله

عنه يحدث، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء ".

٥٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن صالح، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه، أنه

سمع أبا سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.  
٥٨ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن زياد الزياتي، نا فضيل بن سليمان،

عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد يقول: " شرب رسول

الله صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة ".

٥٩ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا المعلى بن منصور، نا حماد بن زيد،

نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن

عمر وعمر بن العاص رضي الله عنهما مرا بحوض فقال عمرو: " يا صاحب الحوض أترد على

حوضك هذا السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع، وترد علينا ".

\*\*\*

٣ - باب الوضوء بماء أهل الكتاب

١ - ٢

٦٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إبراهيم البوشنجي، نا سفيان بن عيينة قال:

حدثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت:

جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها فقال: " أيتها العجوز أسلمي تسلمي، بعث

الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة فقالت: عجوز كبيرة، وإنما أموت الآن، فقال عمر رضي الله عنه، اللهم اشهد "

٦١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا ابن خلاد بن أسلم، نا سفيان، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال: " أيتها العجوز أسلمي تسلمي بعث

الله بالحق محمدا صلى الله عليه وسلم فكشفت عن رأسها فإذا هي مثل الثغامة، فقالت: عجوز كبيرة، وأنا أموت الآن، فقال عمر رضي الله عنه: اللهم اشهد "

\*\*\*

٤ - باب البئر إذا وقع فيها حيوان

٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هشام، عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات، فأمر به ابن عباس

رضي الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فدمت

بالمطاري والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم.

٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، نا العباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، نا جابر، عن أبي الطفيل رضي الله عنه: أن غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت.

٦٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن

مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء

والعقرب والجراد والجدجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به، قال شعبة: وأظنه قد ذكر الوزغة.

\*\*\*

٥ - باب في ماء البحر

١ - ١٦

٦٥ - حدثنا علي بن الفضل بن أحمد بن الحباب البزاز، نا أحمد بن أبي عمران الخياط، نا

سهل بن تمام، نا مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: " إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه " .

٦٦ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن علي بن شعيب، نا الحسن بن بشر، نا المعافي  
ابن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في البحر:  
" هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته ".  
٦٧ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا الفضل بن سهل الأعرج  
والفضل بن زياد القطان قالا: نا أحمد بن حنبل، نا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني  
إسحاق بن  
حازم، عن ابن مقسم وهو عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
قال: إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال: " هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته  
".  
لفظ الفضل بن زياد، وخالفه عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت وليس بالقوي،  
فأسند  
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر.  
٦٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: نا عمر بن شبه أبو زيد، نا  
محمد  
ابن يحيى بن علي بن عبد الحميد، حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن  
عمر بن عبد  
الرحمن بن عوف، عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان،  
عن جابر  
ابن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل عن ماء البحر فقال:  
" هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ".

٦٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد القطان ح  
ونا

الحسين نا سلم بن جناة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا: نا ابن نمير جميعا، عن  
عبيد الله بن عمر،  
أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن أبا بكر الصديق رضي الله  
عنه سئل عن  
ماء البحر فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

٧٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، نا معاذ  
بن

موسى، نا محمد بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، رضي الله عنه  
قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته  
" .

٧١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسحاق، نا الحكم بن موسى، نا  
هقل،

عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال:  
" ميتة البحر حلال، وماؤه طهور " .

٧٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا محمد بن حرب، نا محمد بن يزيد، عن  
أبان،

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر، قال: " الحلال  
ميتته، الطهور ماؤه " أبان  
ابن أبي عياش متروك.

٧٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن  
الثوري، عن أبان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٧٤ - حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، نا إبراهيم بن راشد، نا سريج بن  
النعمان، نا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، نا موسى بن سلمة، عن ابن العباس رضي  
الله عنهما

قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: " ماء البحر طهور " كذا قال، والصواب موقوف.

٧٥ - حدثنا ابن منيع قراءة عليه، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله "، إسناد حسن.

٧٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا العباس بن محمد، نا أبو عامر، نا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد ذكر لي أن رجالا يغتسلون من البحر الأخضر، ثم يقولون: علينا الغسل من ماء غيره، ومن لم يطهره ماء البحر لا طهره الله.

٧٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك. قال المحاملي: ونا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ح وثنا أحمد بن منصور، نا القعنبي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضحنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه، الحل ميتته "، الحديث على لفظ القعنبي واختصره ابن مهدي.



٧٨ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل البطيحي، نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن غزوان، نا الأوزاعي، عن

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ".

٧٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن سهم، نا عبد الله بن

محمد القدامي، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ماء البحر أنتوضأ منه؟ فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ".

٨٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، نا جعفر القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن

عياش، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ميتة البحر حلال، وماؤه طهور ".  
\*\*\*

٦ - باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم

- ١ -

٨١ - حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال: وجدت في كتابي عن

يحيى بن

عثمان بن سعيد الحمصي، نا بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن

منصور، عن علي بن زيد، وحدثني محمد بن حميد بن سهيل، نا أحمد بن أبي الأخيل الحمصي،  
حدثني أبي، نا بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد  
بن  
جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
" يا سلمان كل طعام  
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه ".  
لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف.  
\*\*\*

٧ - باب الماء المسخن

١ - ٤

٨٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إدريس بن الحكم، نا علي بن غراب، عن  
هشام بن

سعد، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر: " أن عمر بن الخطاب كان يسخن له  
ماء في

قمقمة ويغتسل به "، هذا إسناد صحيح.

٨٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا خالد بن  
إسماعيل

المخزومي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: " لا تفعلي يا حميرا، فإنه يورث البرص "، غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك.

٨٤ - حدثنا محمد بن الفتح القلانسي، نا محمد بن الحسين بن سعيد البزاز، نا عمرو بن محمد

الأعشم، نا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: " إنه يورث البرص ".

عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

٨٥ - حدثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن الحربي، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن عياش،

حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، أن عمر بن الخطاب قال: لا تغسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص. \*\*\*

٨ - باب الماء يبل فيه الخبز

- ١ -

٨٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد بن حاتم، نا الحسن بن الربيع، نا أبو

إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن رجل قد سماه، عن أم هانئ: أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز.  
\*\*\*

٩ - باب تأويل (إذا قمتم إلى الصلاة)

٢ - ١

٨٧ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا عباس بن يزيد، نا بشر بن عمر، نا مالك، عن زيد بن أسلم: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)، قال: يعني إذا قمتم من النوم.

٨٨ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي بن شبيب، نا داود بن رشيد، نا الوليد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة) قال: إذا قمتم من النوم.  
\*\*\*

١٠ - باب الوضوء بفضل السواك

٤ - ١

٨٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن محشر، نا هشيم، أنا إسماعيل بن أبي خالد،

عن قيس، عن جرير: أنه كان يأمر أهله أن يتوضئوا بفضل السواك.

٩٠ - نا الحسين، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا إسماعيل، ثنا قيس قال:  
كان جرير يقول لأهله: توضحوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه. هذا إسناد صحيح.  
٩١ - نا محمد بن أحمد بن محمد بن حسان الضبي، نا إسحاق بن إبراهيم شاذان، نا  
سعيد

ابن الصلت، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك: " أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يستاك  
بفضل وضوئه ".

٩٢ - نا ابن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا يوسف بن خالد، نا الأعمش، عن  
أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه ".  
\*\*\*

١١ - باب أواني الذهب والفضة

١ - ٢

٩٣ - نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا يحيى  
بن

محمد الجاري، نا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن  
عمر: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه  
شئ من ذلك، فإنما يجر جر في  
بطنه نار جهنم "، إسناده حسن.

٩٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب فقال

لنا: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها، وأن يؤكل فيها، ونهى عن القسي والميثرة، وعن ثياب الحرير، وخاتم الذهب ".  
\*\*\*

١٢ - باب الدباغ

١ - ٢٩

٩٥ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا محمد بن سهل بن عسكر ح ثنا أبو بكر

النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانئ قالوا: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن يونس

وعقيل جميعا، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال:

" هلا انتفعتم بإهابها ؟" قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: " إنما حرم أكلها "، زاد عقيل: " أو

ليس في الماء والدباغ ما يطهرها ؟" وقال ابن هانئ: " أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها ؟".

٩٦ - ثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، نا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد مثله. وقال: زاد عقيل في حديثه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ ؟".

٩٧ - ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري، واللفظ لعبد الجبار قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: " ما هذه؟ فقالوا: أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال: " أفلا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به "؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: " إنما حرم من الميتة أكلها ".

٩٨ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز إملاء والحسين بن إسماعيل، وقرئ على ابن صاعد وأنا أسمع قالوا: نا أبو عتبة الحمصي، نا بقية بن الوليد، نا الزبيدي، عن الزهري، عن ابن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت فقال: " ألا استمتعتم بجلدها "؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: " إن دباغها ذكاتها "، وقال ابن صاعد: " إن دباغها ذكاته ".

٩٩ - نا ابن صاعد، نا أحمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن كثير العبدي وأبو سلمة المنقري قالوا: نا سليمان بن كثير، نا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، وقال: " إنما حرم لحمها، ودباغ إهابها طهورها ".

١٠٠ - حدثنا ابن صاعد، نا هلال بن العلاء، نا عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري بهذا وقال: " إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها "، هذه أسانيد صحاح.

١٠١ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب،



أخبرني أسامة بن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت: " ألا نزعتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟ "

١٠٢ - نا به أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا يحيى بن سعيد الأموي ح ونا

محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس: أن داجنة لميمونة ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا انتفعتم بإهابها؟ ألا دبغتموه! فإنه ذكاة له "

١٠٣ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، ثنا حجاج بن محمد، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ذكاة الميتة دباغها "، قال إبراهيم: وكان أصحاب عبد الله يقولون: " ذكاة الصوف غسله "

١٠٤ - خالفه حسين المرورودي، عن شريك فقال: عن الأعمش، عن عمارة بن عمير:

عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " دباغها طهورها " حدثناه ابن كامل، نا ابن أبي خيثمة عنه.

١٠٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو

ابن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، عن عبيد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن

أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها: أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من قريش يجرون

شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو أخذتم إهابها " قالوا: إنها ميتة، قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " يطهرها الماء والقرظ "

١٠٦ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن الهيثم العبدى، ثنا معاذ بن هشام، نا أبى،  
عن  
قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: أن نبى الله صلى الله عليه  
وسلم دعا فى غزوة تبوك  
بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا فى قربة لى ميتة، فقال: " أليس قد دبغتها؟  
" قالت:  
بلى، قال: " فإن ذكاتها دبغها ".  
١٠٧ - حدثنا ابن مخلد، ثنا عبد الله بن الهيثم، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة  
بهذا،  
قال: " دبغ الأديم ذكاته ".  
١٠٨ - حدثنا ابن مخلد، ثنا الدقيقى، ثنا بكر بن بكار، ثنا شعبة، عن قتادة، عن  
الحسن،  
عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال: "   
دبغها طهورها ".  
١٠٩ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربى، نا عفان والحوضى وموسى قالوا: نا همام،  
عن  
قتادة بهذا وقال: " دبغها ذكاتها ".  
١١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح بن  
سليمان،  
عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة المصرى، عن ابن عباس قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم:  
" دبغ كل إهاب طهوره ".

١١١ - حدثنا سعيد بن محمد الخياط، نا ابن أبي مذعور، نا عبد العزيز الدراوردي، حدثني زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر ".

١١٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد بن حاتم، حدثنا شيبان بن سوار، نا

أبو بكر الهذلي ح ونا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، نا عمار

ابن سلام أبو محمد، نا زافر، عن أبي بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن

ابن عباس في قوله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) قال: " الطاعم الأكل، فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب، فلا بأس به لأنه

يغسل "، وقال شيبان: " إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها، وهو اللحم، فأما الجلد والسن والعظم

والشعر والصوف فهو حلال "، أبو بكر الهذلي ضعيف.

١١٣ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، نا سعيد بن محمد بيروت، نا أبو

أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: " لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء ".

يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره.

١١٤ - نا عبد الباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا يوسف بن السفر بهذا الإسناد مثله سواء.

١١٥ - حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، نا أحمد بن إبراهيم البصري، نا محمد

ابن آدم، نا الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد

الله، عن ابن عباس قال: "إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به" عبد الجبار ضعيف.

١١٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب العابد، نا عباد بن عباد،

حدثني شعبة، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أن ميمونة ماتت شاة لها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا استمتعتم بإهابها؟"

فقلت: يا رسول الله كيف نستمتع بها وهي ميتة؟، فقال: "طهور الأدم دباغه". وقال غيره عن شعبة، عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا شاة فماتت.

١١٧ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب، نا سليمان بن أبي هوزة، نا

زافر بن سليمان، عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) "ألا

كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا

حلال لأنه لا يذكرى". أبو بكر الهذلي متروك.

١١٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عقيل بن خويلد، نا حفص بن عبد الله،

نا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما

إهاب دبغ فقد طهر"، إسناد حسن.

١١٩ - حدثنا إسماعيل بن هارون بن مردان شاه ومحمد بن مخلد قالوا: نا إسحاق بن أبي

إسحاق الصفار، نا الواقدي، نا معاذ بن محمد الأنصاري، عن عطاء الخرساني، عن سعيد بن

المسيب، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دباغ جلود الميتة طهورها".

١٢٠ - حدثنا محمد بن علي بن حبيش، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا سويد، نا القاسم بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة، فقال: " ما هذه؟ " قالوا: ميتة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ادبغوا إهابها، فإن دباغه طهوره "، القاسم ضعيف.

١٢١ - نا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: حدثنا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، نا

محمد بن مطرف، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طهور كل أديم دباغه "، إسناده حسن كلهم ثقات.

١٢٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقي، نا محمد بن عيسى

الطباع، قال: نا فرج بن فضالة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة: أنها كانت لها

شاة تحتلبها، ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " ما فعلت الشاة؟ " قالوا: ماتت، قال: " أفلا انتفعتم

بإهابها؟ " قلنا: إنها ميتة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر "، تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

١٢٣ - نا أحمد بن محمد بن مغلص، نا أحمد بن الأزهر البلخي، نا معروف بن حسان،

نا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت،

ترابا كان أو رمادا أو ملحاً أو ما كان، بعد أن تريد صلاحه " .  
\* \* \*

١٣ - باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه

١ - ٤

١٢٤ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، وعمر بن أحمد بن علي القطان قالوا: نا

محمد بن

الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس

يده في إنائه أو في وضوئه حتى

يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده منه "، تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.

١٢٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد وعبد الباقي بن نافع قالوا: حدثنا الحسن بن العباس

الرازي، نا محمد بن نوح، نا زياد البكائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي

الزبير، عن

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن

يتوضأ، فلا يدخل يده في الإناء

حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها "، إسناد حسن.

١٢٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا ابن

لهيعة

وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن

أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في

الإناء حتى يغسلها ثلاث

مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده"، فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟

فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: أرأيت إن كان حوضاً؟ إسناده حسن.

١٢٧ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق إملاء، وأبو بكر النيسابوري قالاً: حدثنا بحر بن

نصر، نا عبد الله بن وهب، نا معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها

ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين باتت تطوف يده"، وهذا إسناده حسن

أيضاً.  
\*\*\*

١٤ - باب النية

١ - ٣

١٢٨ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا يوسف بن موسى، نا يزيد بن هارون، وجعفر

ابن عون واللفظ ليزيد، أنا يحيى بن سعيد: أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص

يحدث أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنية،



وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله،  
ومن كانت هجرته

إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ."

١٢٩ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحجبي ح، ونا محمد  
بن

مخلد، نا أحمد بن محمد بن أنس، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، نا الحارث بن  
غسان،

حدثني أبو عمران الجوني، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يـجاء  
يوم القيامة بصحف مختمة

فتنصب بين يدي الله عز وجل، فيقول الله عز وجل لملائكته: ألقوا هذا، واقبلوا هذا،  
فتقول الملائكة:

وعزتكم ما رأينا إلا خيرا، فيقول وهو أعلم: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل اليوم من  
العمل إلا ما كان ابتغي  
به وجهي ."

١٣٠ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وجعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي قالوا: نا  
إبراهيم

ابن محشر، نا عبيدة بن حميد، حدثني عبد العزيز بن رفيع وغيره، عن تميم بن طرفة،  
عن

الضحاك بن قيس الفهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل  
يقول: أنا خير شريك، فمن

أشرك معي شريكا فهو لشريكي، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل، فإن الله  
لا يقبل إلا ما

أخلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحم، فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا  
لله

ولو جوهكم، فإنه لو جوهكم وليس لله منها شيء ."

\*\*\*

١٥ - باب الاغتسال في الماء الدائم - ١ -

١٣١ - نا النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، نا عمرو بن الحارث،

بن بكير بن عبد الله حدثه: أن أبا السائب مولى بني زهرة حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغتسل أحدكم من الماء الدائم وهو جنب " فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟

قال: تتناوله تناولا. إسناد صحيح. \* \* \*

١٦ - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة

١ - ٩

١٣٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا ابن أبي زائدة ح وثنا الحسين، ثنا

إبراهيم بن محشر، ثنا عبدة ح ونا الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا شجاع بن الوليد،

قالوا: نا حارثة عن عمرة، عن عائشة قالت: " لقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتطهر من إناء واحد " .

١٣٣ - نا الحسين، نا إبراهيم بن راشد، نا عارم، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، أن عائشة قالت: " لقد رأيتني أتوضأ مع النبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد " .

١٣٤ - نا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز، نا عيسى بن أبي حرب الصفار، نا يحيى بن أبي بكير، عن شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: " الماء ليس عليه جنابة " فأغتسل منه، اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك.

١٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: " كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد "، تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم.

١٣٦ - نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار قال: مبلغ علمي والذي يسكن على بالي أن أبا الشعثاء أخبرنا أن ابن عباس أخبره: " أن النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة " . إسناده صحيح.

١٣٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر ببالي: أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره " أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة "، إسناده صحيح.

١٣٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، وأحمد بن منصور قالوا: حدثنا أبو داود،

نا شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدثني ميمونة بنت الحارث

" أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة "، وقال الرمادي: توضأ من فضل وضوئها من الجنابة.

١٣٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا أبو داود، نا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ

بفضل وضوء المرأة "، أو قال: " شربها "، قال شعبة: وأخبرني سليمان التيمي قال: سمعت

أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة ".

أبو حاجب اسمه: سودة بن عاصم، واختلف عنه فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ١٤٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا زيد بن الحباب، أنا خارجة بن عبد

الله، نا سالم أبو النعمان حدثني مولاتي خولة بنت قيس: " أنها كانت تختلف يدها ويد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في إناء واحد، تتوضأ هي والنبي صلى الله عليه وسلم ".

١٧ - باب الاستنجاء

١ - ١٦

١٤١ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، نا الأعمش،

عن

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له بعض المشركين وهو

يستهزئ به: إني

لأرى صاحبكم يعلمكم كل شئ حتى الخراءة، قال: " أجل، أمرنا صلى الله عليه وسلم

أن لا نستقبل القبلة ولا

نستدبرها، ولا نستنجي بأيماننا ولا نستكفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها عظم ولا

رجيع "

١٤٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا حميد بن الربيع، نا وكيع وأبو معاوية وعبد الله

بن نمير

قالوا: نا الأعمش بإسناد مثله.

١٤٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ح ونا علي بن مبشر،

نا

أحمد بن سنان قالوا: أنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش،

عن

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال المشركون: إنا نرى صاحبكم

يعلمكم

حتى يعلمكم الخراءة قال: أجل، إنه لينها أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو نستقبل القبلة،

وينها عن

الروث والعظام " وقال: " لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار "، إسناد صحيح.

١٤٤ - نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد

العزیز بن

أبي حازم، نا أبي، عن مسلم، وهو بن قرط، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: " إذا

ذهب أحدكم لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزيه " إسناد صحيح.

١٤٥ - نا محمد بن الفضل الزيات، نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ح ونا  
الحسين بن  
إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن  
إبراهيم الصنعاني  
قالوا: أنا عبد الرزاق، نا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود،  
أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار،  
فجاءه بحجرين وروثة، فألقى  
الروثة وقال: "إنها ركس، اثنتي بحجر".

تابعه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق، نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، عن أبي شيبه، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله قال: خرجت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار أ فأتيته بحجرين وروثة، قال:

فألقي الروثة وقال: "إنها ركس، فأتني بغيرها" اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث وقد

بينت الاختلاف في مواضع آخر.

١٤٦ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي بن شبيب، نا هشام بن عمار، نا

إسماعيل بن عياش، نا يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن عبد الله

ابن مسعود قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستجمر بعظم أو روث أو حممة"، إسناد شامي ليس بثابت.

١٤٧ - نا عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثة أو حممة"، علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح.

١٤٨ - حدثني جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي، نا أبو طاهر، وعمرو بن سواد قالوا: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد

الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أخبره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد"، هذا إسناد غير ثابت أيضا، عبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

١٤٩ - نا أبو محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد قالا: حدثنا إبراهيم الحربي،  
حدثني

يعقوب بن كاسب ح وحدثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسين بن العباس الرازي، نا  
يعقوب بن حميد

ابن كاسب، نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم  
الأشجعي،

عن أبي هريرة قال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروت أو عظم "  
وقال: إنهما لا تطهران "،  
إسناد صحيح.

١٥٠ - نا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، نا علي بن حرب، نا عتيق بن يعقوب  
الزبيري،

نا أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أن النبي صلى  
الله عليه وسلم سئل عن

الاستطابة فقال: " أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة  
"،

إسناد حسن.

١٥١ - نا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن فرج، نا بقية،  
حدثني

مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة  
رضي الله

عنها قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن  
التغوط فأمره: " أن يتنكب

القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها  
رجيع، أو ثلاثة

أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب "، لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.



١٥٢ - نا عبد الباقي بن قانع، نا أحمد بن الحسن المضري، نا أبو عاصم، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب ". قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي، عن ابن عباس بهذا سواء. لم يسنده

غير المضري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام،

عن طاوس مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس. وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم،

عن زمعة، ورواه ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قوله. وقد سألت سلمة عن قول

زمعة أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه.

١٥٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن

زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاوسًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا

أتى أحدكم البراز فليكر من قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة

أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي

ما ينفعني ".

١٥٤ - نا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا هارون بن معروف، نا ابن

وهب، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، وابن طاوس، عن طاوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

مرسلًا.

١٥٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

١٥٦ - نا إسماعيل بن محمد بن الصفرار، وحمزة بن محمد قالوا: حدثنا إسماعيل بن

إسحاق، نا علي، نا سفيان، نا سلمة بن وهرام، أنه سمع طاوسا يقول نحوه ولم يرفعه، قال

علي: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني لم يرفعه.  
\*\*\*

١٨ - باب السواك

- ١ -

١٥٧ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، نا

موسى

لبن داود، نا معلى بن ميمون، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " في السواك عشر

خصال: مرضاة للرب تعالى، ومسحطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيد للثة، ومذهب بالحفر،

ويجلوا البصر، ويطيب الفم، ويقلل البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات ". قال

الشيخ أبو

الحسن: معلى بن ميمون ضعيف متروك.  
\*\*\*

١٩ - باب استقبال القبلة في الخلاء

١ - ١٢

١٥٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن

ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس بيول إليها،

فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: " بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان

بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس "، هذا صحيح، كلهم ثقات.

١٥٩ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيتة قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة "، كلهم ثقات. وقال ابن شوكر: أن يستقبل القبلة أو يستدبرها.

١٦٠ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حدثني السري بن عاصم أبو سهل، نا عيسى بن يونس، عن أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت: " ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم: أن قوما يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة ". بين خالد وعراك: خالد بن أبي الصلت.

١٦١ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا العباس بن محمد، نا حجاج بن نصير، نا القاسم بن مطيب، عن خالد الحذاء، قال: كانوا عند عمر بن عبد العزيز فقال: " ما استقبلت القبلة بغائط منذ كنت رجلا "، وعراك بن مالك عندهم، فقال عراك: قالت عائشة: " بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهونه، فأمر بمقعدته فحولت إلى القبلة "، وهذا مثله، تابعه يحيى بن مطر عن خالد.

١٦٢ - نا العباس بن العباس بن المغيرة، نا عمي، نا هشام بن بهرام، نا يحيى بن مطر، نا خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت: " سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فحول مقعدته إلى القبلة ".

هذا القول أصح، هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء، عن عراك، ورواه علي بن عاصم، وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي

الصلت، عن عراك، وتابعهما عبد الوهاب الثقفي إلا أنه قال: عن رجل. ١٦٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا هارون بن عبد الله، نا علي بن عاصم، عن

خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك

ابن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها بيول ولا غائط مذ كذا وكذا، فقال عراك:

حدثني عائشة قالت: " لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة "

هذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت، وهو الصواب.

١٦٤ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا بشر بن موسى، نا يحيى بن إسحاق، نا حماد

ابن سلمة ح وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع، عن

حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة

بهذا، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استقبلوا بمقعدتي القبلة "، وقال يحيى بن إسحاق: خرج

النبى صلى الله عليه وسلم وهم يذكرون كراهية استقبال القبلة بالفروج، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: " قد فعلوها حولوا مقعدتي إلى القبلة "، وهذا مثله.

١٦٥ - حدثنا جعفر بن محمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا الثقفى، عن خالد،

عن رجل، عن عراق، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه فحول إلى القبلة لما بلغه أن الناس

قد كرهوا ذلك " .

١٦٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن عثمان بن جعفر الأحول، قالوا: نا محمد

ابن إسماعيل الأحمسى، نا عمر بن شبيب، عن عيسى الحنات، عن الشعبي، عن ابن عمر قال:

" أتيت النبى صلى الله عليه وسلم في حاجة، فلما دخلت إليه فإذا النبى صلى الله عليه وسلم في الحرج على لبنتين مستقبل القبلة "، عيسى بن أبي عيسى الحنات ضعيف.

١٦٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، نا أبو المنذر إسماعيل بن

عمر، نا ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا " .

١٦٨ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد الدوري، نا موسى بن داود، نا

حاتم بن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبى: عجت لقول أبي هريرة،

ونافع، عن ابن عمر، قال: وما قالاً؟ قلت: قال أبو هريرة: " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها،

وقال نافع عن ابن عمر: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة، فقال: أما قول أبي هريرة ففي

الصحراء: إن لله تعالى خلقا من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما

بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها " . عيسى بن أبي عيسى الحنات وهو

عیسی بن

(۵۹)

ميسرة وهو ضعيف.  
١٦٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، وأحمد بن عبد الله الوكيل قالوا: نا الحسن بن  
عرفة، نا هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه  
واسع  
ابن حبان سمعت ابن عمر يقول: " ظهرت علي إجار على بيت حفصة في ساعة لم  
أظن أحدا  
يخرج في تلك الساعة فاطلعت، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين  
مستقبل بيت المقدس ".  
\*\*\*

٢٠ - باب في الاستنجاء

٢ - ١

١٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا أبو يعقوب عبد  
الله  
ابن يحيى التوأم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: " بال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فأتبعه عمر بكوز من ماء " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لم أؤمر أن  
أتوضأ كلما بلت، ولو فعلت كانت  
سنة ". لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي مليكة، حدث به عنه جماعة،  
من  
الرفعاء.

١٧١ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبه، نا محمد بن مسعدة، نا محمد بن  
شعيب:

أخبرني عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، أنه حدثه، حدثني أبو أيوب وجابر بن  
عبد الله،  
وأنس بن مالك الأنصاريون، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية (فيه)  
رجال يحبون أن يتطهروا والله  
يحب المطهرين)، فقال: " يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور،  
فما

طهوركم هذا؟ قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهل مع ذلك من غيره؟" قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال: "هو ذلك، فعليكموه"، عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي. \*\*\*

٢١ - باب الآسار

١ - ٦

١٧٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، نا عبد الرزاق،

عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم توضأ بما أفضلت السباع".

إبراهيم، هو ابن أبي يحيى: ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث.

١٧٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سعيد بن سالم،

عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت



الحمير؟ قال: " وبما أفضلت السباع "، ابن أبي حبيبة ضعيف أيضا، وهو إبراهيم بن إسماعيل  
ابن أبي حبيبة.  
١٧٤ - حدثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي قال: وحدث الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، بهذا نحوه.  
١٧٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحناني، نا محمد بن أحمد بن داود بن أبي عتاب، نا أبو كامل، نا يوسف بن خالد السمطي، عن الضحاك بن عباد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثمن الكلب خبيث، وهو أحبث منه "، يوسف السمطي ضعيف.  
١٧٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا أبو النضر، نا عيسى بن المسيب، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فيشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لأن في داركم كلبا "، قالوا: فإن في دارهم سنورا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " السنور سبع ".  
تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث.

١٧٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا محمد بن ربيعة، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، نا وكيع جميعا، عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السنور سبع " وقال وكيع: " الهر سبع " .  
\*\*\*

٢٢ - باب ولوغ الكلب في الإناء

١ - ١٧

١٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عبد الواحد

ابن زياد، نا الأعمش، نا أبو صالح وأبو رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات "، صحيح.

١٧٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن خليل، نا علي بن

مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات "، صحيح، إسناده

حسن، ورواته

كلهم ثقات.

١٨٠ - حدثنا المحاملي، نا حجاج بن الشاعر، نا عارم، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء، قال: " يهراق، ويغسل سبع مرات "

صحيح موقوف.

١٨١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان بن يزيد، نا خالد بن يحيى الهلالي، نا

سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب ".

١٨٢ - نا ابن صاعد، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع

مرات، أولاهن بالتراب "، الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه. ١٨٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا بكار بن قتيبة، نا حماد بن الحسن قال: نا أبو عاصم،

نا قرّة بن خالد: نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين "، قرّة يشك، هذا

صحيح.

١٨٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا موسى بن إسماعيل، نا

أبان، نا قتادة: أن محمد بن سيرين حدثه أن أبا هريرة حدثه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ولغ الكلب في الإناء

فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب "، وهذا صحيح.  
١٨٥ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا أبو غسان، نا الحكم بن عبد الملك،  
عن

قتادة، بإسناده مثله.

١٨٦ - حدثنا أبو بكر، نا إبراهيم بن هانئ، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير، عن  
قتادة بإسناد نحوه، إلا أنه قال: " الأولى بالتراب "، هذا صحيح.

١٨٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي  
عن

قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا  
ولغ الكلب في الإناء

فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب "، هذا صحيح.

١٨٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا بهز بن أسد،  
نا

شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفا، عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أمر

بقتل الكلاب، ثم قال: " ما لهم ولها "، فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم،  
وقال:

" إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه في التراب "، صحيح.  
١٨٩ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمود بن محمد المروزي، نا الخضر

بن

أصرم، نا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: قال رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن  
بالبطحاء "، الجارود هو ابن

أبي يزيد، متروك.

١٩٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي المعمرى، نا عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا، وخمسا أو سبعا ".

١٩١ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا "، تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعا، وهو الصواب.

١٩٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، نا أبي، نا إسماعيل قال: وثنا به أبي، نا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، نا أبي، نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فاغسلوه سبع مرات "، وهو الصحيح، هذا صحيح.

١٩٣ - نا أبو بكر قال: حدثني علي بن حرب، نا أسباط بن محمد، وثنا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، قالوا: نا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: " إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات "، هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.

١٩٤ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: " أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، وغسله ثلاث مرات ".

٢٣ - باب سؤر الهرة

٢٣ - ١

١٩٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ثنا أبو صالح، نا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة

أنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها "، قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

١٩٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، أنا وهب بن جرير، نا هشام، عن

محمد، عن أبي هريرة: " في سؤر الهر يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين " . موقوف. ١٩٧ - حدثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، نا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: " إذا ولغ الهر في الإناء فاهرقه، واغسله مرة " .

١٩٨ - حدثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن

سيرين، عن أبي هريرة قال في الهر يلغ في الإناء، قال: " اغسله مرة واهرقه " . ١٩٩ - حدثنا أبو بكر، نا إبراهيم الحربي، وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى

بن إسحاق قالوا: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة

قال في السنور: " إذا ولغت في الإناء يغسله سبع مرات " .

ليث بن أبي سليم ليس بحافظ، وهذا موقوف، ولا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء.

٢٠٠ - قال جعفر: نا موسى، قال: وثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر، نا وكيع، عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الإناء، قال: " يغسله سبع مرات " .

٢٠١ - وثنا أبو بكر، نا غندر، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: " يغسله مرتين أو ثلاثة " .

٢٠٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة قالوا: نا أبو عاصم، نا قرّة

ابن خالد، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طهور الإناء إذا ولغ

فيه الكلب، يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهر مرة أو مرتين " .  
قرّة يشك، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا، ورواه غيره عن قرّة: ولوغ الكلب

مرفوعا، وولوغ الهر موقوفا.

٢٠٣ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمي، وإبراهيم بن هانئ قالوا: نا مسلم بن

إبراهيم، نا قرّة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، في الهر يلغ في الإناء قال: " اغسله مرة

أو مرتين " ، وكذلك رواه أيوب عن محمد، عن أبي هريرة موقوفا.

٢٠٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علان بن المغيرة، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: " يغسل الإناء

من الهر كما يغسل من الكلب " .

هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.  
٢٠٥ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرغ، نا سعيد بن عفير، نا يحيى

بن  
أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب "، لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه.

٢٠٦ - حدثنا المحاملي، نا الصاعاني، نا ابن عفير بإسناده مثله، موقوفاً.

٢٠٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا علي بن عاصم، نا ليث بن أبي سليم،

عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: " إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات "، موقوف لا

يثبت، وليث سئ الحفظ.

٢٠٨ - نا أبو بكر، نا إبراهيم الحربي، نا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، نا ابن علي، عن ليث

بهذا مثله.

٢٠٩ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، نا معمر وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يجعل الهر مثل الكلب، " يغسل سبعة، قال: ونا ابن جريج قال: قلت لعطاء:

الهر؟، قال: " هي بمنزلة الكلب أو شر منه ".

٢١٠ - نا أبو بكر، نا هلال بن العلاء، ثنا أبي وعبد الله بن جعفر ح وثنا أبو بكر، نا سليمان بن شعيب، نا علي بن معبد قالوا: نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن مجاهد أنه

قال في الإناء تلغ فيه السنور، قال: " اغسله سبع مرات ".

٢١١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا ابن أبي زائدة، نا حارثة بن محمد،

عن عمرة، عن عائشة قالت: " كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك ".



٢١٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن عون،

نا قيس بن الربيع، عن الهيثم يعني الصراف، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: " كنت

أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ".

٢١٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم، نا محمد بن عبد الله بن أبي

جعفر الرازي، نا سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي

الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت "، يعني الهر.

٢١٤ - نا الحسين، ثنا الرمادي، نا يحيى بن بكير، نا الدراوردي، عن داود بن صالح بن

دينار، عن أمه، عن عائشة، أن هرة أكلت من هريسة، فأكلت عائشة منها وقالت: " رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها "، رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن

عروة، ووقفه على عائشة.

٢١٥ - حدثنا الحسين بن محمد بن إسحاق، نا محمد بن عمر، نا عبد الحميد بن عمران

ابن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وحدثنا عبد الله بن أبي

يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه كان

يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها ".

٢١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالك، وثنا الحسين، نا

يوسف بن موسى، نا إسحاق بن عيسى، نا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة الأنصاري

دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قال:

فرآني أنظر إليه، قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، ثم قال: إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

قال: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات".  
٢١٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الحسين بن محمد، نا مسعدة بن اليسع، عن جعفر  
بن  
محمد، عن أبيه: أن عليا سئل عن سؤر السنور، فقال: "هي من السباع، ولا بأس به".  
\*\*\*

باب التسمية على الوضوء

١ - ١٣

٢١٨ - نا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن محمد الصفار قالوا: نا أحمد بن منصور، نا  
عبد  
الرزاق، نا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وضوءا فلم

يجدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ها هنا ماء؟ "، فأتى به، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: " توضعوا بسم الله "، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضئون حتى فرغوا

من آخرهم، قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحو من سبعين رجلاً.

٢١٩ - نا ابن صاعد، نا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، نا أيوب بن النجار، عن

يحيى  
ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
" ما توضأ من لم يذكر  
اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم يحبني، وما أحبني من لم يحب  
الأنصار ".  
٢٢٠ - حدثنا أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ، نا أحمد بن منصور، نا

أبو  
عامر، نا كثير بن زيد، نا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

٢٢١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا أبو بدر،  
نا  
حارثة بن محمد، ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو  
غسان، نا جعفر  
الأحمر، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: " كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا مس

طهوره يسمي الله "، وقال أبو بدر: " كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله، ثم يفرغ الماء على يديه " .

٢٢٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا ابن أبي فديك، ويحيى بن صاعد، نا سلمة بن شبيب، نا ابن أبي فديك، نا عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري أنه قال:

سمعت رباح بن عبد الله بن أبي سفيان بن حويطب يقول: أخبرتني جدتي، عن أبيها: أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ولا يؤمن بالله

من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار "، وقال ابن صاعد: يقال: أن أباه سعيد بن

زيد بن عمرو بن نفيل.

٢٢٣ - حدثنا المحاملي ومحمد بن القاسم بن زكريا قالا: نا هارون بن إسحاق، نا بن أبي

فديك بإسناده مثله.

٢٢٤ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا نصر بن علي، نا بشر بن المفضل،

عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب:

أنه سمع جدته تحدث عن أبيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم

يذكر اسم الله تعالى عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار " .

٢٢٥ - حدثنا محمد بن مخلد، نا ابن زنجويه، أبو بكر، نا عفان، نا وهيب، نا عبد الرحمن بن حرملة أنه قال: سمع أبا ثفال يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي

سفيان بن

حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صلاة

لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه " . الحديث.

٢٢٦ - حدثنا ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا أصبغ بن الفرّج، نا ابن وهب أخبرني يعقوب

ابن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن حرمة حدثه، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد

الرحمن، عن جدته أنها سمعت أبا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: " لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ".

٢٢٧ - حدثنا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا مسدد، نا بشر بن المفضل، عن ابن حرمة بإسناده مثله.

٢٢٨ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي الشوك، نا الحسن بن مكرم، نا يحيى بن هاشم،

وثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمد بن غالب، وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن

إبراهيم بن سنين، قالوا: نا يحيى بن هاشم، نا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم

الله في طهوره، لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن

محمدًا عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء "، يحيى بن هشام ضعيف.

٢٢٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو بكر محمد بن عبد الملك الزهيري، نا مرداس بن

محمد بن عبد الله بن أبي بردة، نا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم

يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء ".

٢٣٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا هشام بن بهرام، نا عبد الله

ابن حكيم، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من

(۷۵)



توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، قال: ومن توضأ ولم يذكر اسم  
الله على  
وضوئه كان طهوراً لأعضائه ".  
\*\*\*

٢٥ - باب الوضوء بالنيذ

١ - ٢١

٢٣١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو القاسم يحيى بن عبد الباقي، نا المسيب  
بن

واضح، نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن  
عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " النيذ وضوء لمن لم  
يجد الماء ".

قال أبو محمد: يعني الذي لا يسكر، كذا قال: ووهم فيه المسيب بن واضح في  
موضعين:

في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف فيه على  
المسيب.

٢٣٢ - فحدثنا به محمد بن المظفر، نا محمد بن محمد بن سليمان، نا المسيب بهذا  
الإسناد

موقوفاً، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير  
مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا  
إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف.

٢٣٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا الحكم بن موسى، نا  
هقل،

عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عكرمة: " النيذ وضوء لمن لم يجد  
غيره ".

٢٣٤ - حدثنا محمد بن مخلد العطار، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: " النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره "،  
قال الأوزاعي: " إن كان مسكراً فلا يتوضأ به ". قال عبد الله: قال أبي: " كل شيء تحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، ويتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ ".  
٢٣٥ - حدثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى، عن عكرمة قال: " الوضوء بالنبيذ إذا لم يجد الماء ".  
٢٣٦ - نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: " النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ".  
٢٣٧ - نا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر، نا أبو تميلة، عن عيسى ابن عبيد قال: سمعت عكرمة وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء، قال: " يتوضأ بالنبيذ ".  
٢٣٨ - حدثنا أبو سهل، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن سنا، نا أبو بكر الحنفي، نا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء "،  
ابن محرر متروك الحديث.  
٢٣٩ - نا عبد الباقي بن قانع، نا السري بن سهل الجنديسابوري، نا عبد الله بن رشيد، نا أبو عبيدة مجاعة، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا لم يجد أحدكم ماء، ووجد النبيذ فليتوضأ به ".

أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع.

٢٤٠ - حدثنا أبو الحسن المصري علي بن محمد الواعظ، نا أبو الزنباع روح بن الفرغ، نا يحيى بن بكير، نا ابن لهيعة، حدثني قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به، وقال: " شراب وطهور ".

ابن لهيعة لا يحتج بحديثه، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، كذلك رواه علقمة بن قيس وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه أنه قال: " ما شهدت ليلة الجن ".

٢٤١ - نا أبو الحسين بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا محمد بن مصفى، نا عثمان بن

سعيد الحمصي، نا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمعك ماء يا ابن مسعود؟ " فقال: " معي نبيذ في إداوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صب علي منه " فتوضأ، وقال: " هو شراب وطهور ".

تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث.

٢٤٢ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث، نا بشر بن المفضل، نا داود بن أبي هند،

عن عامر، عن علقمة بن قيس قال: قلت لعبد الله بن مسعود: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن؟ قال: لا، هذا الصحيح عن ابن مسعود.

٢٤٣ - نا ابن منيع، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا.

قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع حدثكم محمد بن عباد المكي، نا أبو سعيد مولى بني

هاشم، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

له ليلة الجن: "أمعك ماء؟" قال: لا. قال: "أمعك نبيذ؟" أحسبه قال: نعم، فتوضأ به،

لا يثبت من وجهين، ونكتة ذكرتها فيه.

٢٤٤ - حدثنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر، نا محمد بن عبدوس بن كامل،

نا محمد بن عباد، نا أبو سعيد مولى بني هاشم، نا حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه. علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة، وقد رواه أيضا عبد العزيز بن أبي رزمة وليس هو بقوي.

٢٤٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد قالوا: نا أحمد بن منصور زاج، نا عبد

العزيز بن أبي رزمة، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن: "أمعك ماء" قال: لا، معي نبيذ، قال: "فدعي به

فتوضأ".

٢٤٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا الفضل بن صالح الهاشمي، نا الحسين بن

عبيد الله العجلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود يقول:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل: "أمعك ماء يا ابن مسعود؟" قلت: لا، والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "تمرة طيبة وماء طهور" فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات.

٢٤٧ - نا عمر بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عيسى بن حيان، ثنا الحسن بن قتيبة، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: مر بي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خذ معك إداوة من ماء"، ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن، فلما أفرغت عليه من الإداوة فإذا هو نبيذ. فقلت: يا رسول الله أخطأت بالنبيذ، فقال: "تمرة حلوة، وماء عذب".

تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى، ضعيفان.

٢٤٨ - حدثني محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا هاشم

ابن خالد الأزرق، ثنا الوليد، نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان

ابن غيلان الثقفي، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: "دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء، فجئت به بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان.

٢٤٩ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا مروان بن معاوية، نا أبو خلدة، قال: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أيغتسل به في

جنازة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن، فقال: " أنبذتكم هذه الخبيثة، إنما كان ذلك زيب وماء " .

٢٥٠ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو معاوية ح وثنا جعفر بن

محمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن

الحارث، عن علي قال: " كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ "، تفرد به حجاج بن أرطاة، لا

يحتج بحديثه.

٢٥١ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن مزينة بن جابر، عن علي ح وثنا أبو سهل، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر،

نا وكيع، عن أبي ليلى الخراساني، عن مزينة بن جابر، عن علي عليه السلام قال: " لا بأس

بالوضوء بالنبيذ " .

\*\*\*

٢٦ - باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة

٢ - ١

٢٥٢ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا علي بن مسلم، نا ابن أبي فديك، نا

محمد

ابن موسى بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

٢٥٣ - نا أحمد بن كامل، نا موسى بن هارون، ثنا قتيبة، نا محمد بن موسى

المخزومي

بإسناده مثله.

\*\*\*

٢٧ - باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ - ١

٢٥٤ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا محمد بن

الفضل،

عن زيد العمى، عن معاوية بن قررة، عن عبد الله بن عمر، قال: " دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ

به مرة مرة "، ثم قال: " هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به "، ثم دعا

بماء فتوضأ مرتين

مرتين، ثم قال: " هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين "، ثم مكث ساعة ثم دعا

بماء فتوضأ

ثلاثا ثلاثا، ثم قال: " هذا وضوئي، ووضوء النبيين قبلي ".

٢٥٥ - حدثنا محمد بن القاسم، نا إسماعيل بن موسى السدي، نا زافر بن سليمان،  
عن  
سلام أبي عبد الله، عن زيد العمى، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر، عن النبي صلى  
الله عليه وسلم نحوه.

٢٥٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا قبيصة بن عقبة، نا سلام  
الطويل ح ثنا الحسين بن إسماعيل أيضا، ثنا الحسين بن محمد بن الصباح، نا شبابة، نا  
سلام بن  
سلم، عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بذلك.

٢٥٧ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن الفضل بن رشيد، وحدثنا دعلج بن  
أحمد، ثنا الحسن بن سفيان قالوا: نا المسيب بن واضح، نا حفص بن ميسرة، عن عبد  
الله بن  
دينار، عن ابن عمر قال: توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة، وقال: " هذا  
وضوء من لا يقبل الله منه  
الصلاة إلا به " ثم توضع مرتين مرتين وقال: " هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر  
مرتين مرتين " ثم  
توضع ثلاثا ثلاثا وقال: " هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي " تفرد به المسيب بن  
واضح،  
عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.

٢٥٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني  
أبي، نا  
الأسود بن عامر، نا أبو إسرائيل، عن زيد العمى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال:  
" من توضع مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضع ثنتين فله كفلان  
ومن توضع



ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ".  
٢٥٩ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، نا عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن أبي الحواري، عن معاوية بن قرّة،

عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: " هذا وظيفة الوضوء، ووضوء من لم يتوضأ لم تقبل له صلاة "، ثم توضأ مرتين فقل: " هذا وضوء من توضأه أعطاه الله عز وجل كفلين من الأجر "، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ".

٢٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: " رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيتُهُ يتوضأ مرة مرة ".  
٢٦١ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل بن بنت السدي، نا شريك، عن ثابت يعني الشمالي قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم ".

٢٦٢ - نا إبراهيم بن حماد، نا عباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن عبد ربه، الذي أرى النداء: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين ". كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله

ابن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أرى النداء.  
٢٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أنا محمد بن منصور، نا

سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، الذي أرى النداء قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، وغسل رجله مرتين، ومسح برأسه مرتين ".  
٢٦٤ - نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا ابن عيينة بهذا

الإسناد وقال: " ومسح برأسه ورجليه مرتين ".  
٢٦٥ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا سفيان

بهذا " أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ".  
٢٦٦ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله

ابن الزبير بالمدينة، حدثني محمد بن فليح بن سليمان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه: أن عمرو بن أبي حسن المازني أتى إلى عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟، قال: نعم، فدعا له بتور ماء فأكفأ التور على يده اليمنى، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات يكفئ التور على يديه، ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ثم أدخل يديه في التور فغرف غرفة من ماء ومضمض واستنشق،

ثم استنثر ثلاث غرفات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل كل يد مرتين إلى المرفق، ثم أخذ

من الماء فمسح برأسه أقبل بهما وأدبر، ثم غسل رجله إلى الكعبين ".  
٢٦٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني



يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، أنه أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أن عثمان  
ابن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم  
غسل وجهه  
ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل  
ذلك، ثم  
مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل  
ذلك، ثم قال:  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: " من توضأ نحو وضوئي  
هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه "، قال ابن  
شهاب:  
وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.  
٢٦٨ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عباد بن يعقوب، نا القاسم  
بن  
محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله قال: " كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا توضأ  
أدار الماء على مرفقيه "، ابن عقيل ليس بقوي.  
٢٦٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة، نا معمر بن محمد بن عبيد الله بن  
أبي  
رافع، حدثني أبي، عن عبيد الله، عن أبي رافع: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
توضأ حرك خاتمه "،  
معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح هذا.  
٢٧٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عمي، نا أبي،  
عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن  
عبيد الله بن  
معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه، أنه سمع عثمان بن عفان  
قال: " هلموا

أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه ". \*\*\*

٢٨ - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء

١ - ١٣

٢٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا الحسين بن علي بن مهران، نا عصام بن يوسف،

نا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ".

٢٧٢ - حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ومحمد بن الحسين المقرئ النقاش قالوا:

نا محمد بن حم بن يوسف الترمذي، نا إسماعيل بن بشر البلخي، نا عصام بن يوسف بهذا الإسناد

نحوه إلا أنه قال: " من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما ".

تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى

مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فليتمضمض وليستنشق "، وأحسب عصاماً حدث به من

حفظه فاختلف عليه فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" والله أعلم.

٢٧٣ - وأما حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى في الممضضة والاستنشق: فحدثنا به

محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا ابن جريج، عن سليمان بن موسى

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضعاً فليتمضمض وليستنشق".

٢٧٤ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عياش، عن

ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضعاً فليتمضمض وليستنشق".

٢٧٥ - نا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضعاً فليتمضمض وليستنشق".

٢٧٦ - نا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى الشامي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء.

٢٧٧ - حدثنا علي بن الفضل بن طاهر، نا حماد بن محمد بن حفص بيلخ، نا محمد بن

الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضعاً فليتمضمض وليستنشق"، محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ والذي قبله المرسل أصح والله أعلم.

٢٧٨ - حدثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن العباس، نا سويد بن سعيد، ثنا القاسم بن

غض، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" المضمضة والاستنشاق سنة "، إسماعيل بن مسلم ضعيف.

٢٧٩ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن المقدم، نا محمد بن بكر، نا

عبيد الله بن أبي زياد القداح، نا عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفان

رضي الله عنه قال: دعا يوماً بوضوء، ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأفرغ بيده اليمنى على

يده اليسرى وغسلها ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده

إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم رجليه، فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته، ثم قال: " من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى

ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه "، ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، ثم قال: أكذلك يا

فلان؟ قال: نعم حتى استشهد ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: الحمد لله الذي وافقتموني

على هذا.

٢٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا

ابن الأشجعي، نا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان

المقاعد، فدعا بوضوء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه

ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذلك؟

قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

عنده صحيح إلا التأخير في مسح الرأس، فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي، عن

أبيه، عن سفيان بهذا الإسناد، وهذا اللفظ، ورواه العدنيان: ذلك عبد الله بن الوليد،  
ويزيد بن أبي  
حكيم، والفريابي وأبو أحمد وأبو حذيفة، عن الثوري بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن  
عثمان توضأ  
ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، ولم يزيدوا على  
هذا، وخالفهم وكيع رواه  
عن الثوري عن أبي النضر، عن أبي أنس، عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم  
توضأ ثلاثاً ثلاثاً، كذا قال  
وكيع وأبو أحمد، عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر،  
والمشهور  
عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان.  
٢٨١ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي  
النضر،  
عن أبي أنس: " أن عثمان توضأ بالمقاعد، وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم، فتوضأ ثلاثاً، ثم  
قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قالوا: نعم "، وتابعه أبو  
أحمد الزبيري، عن  
الثوري، والصواب عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر، عن عثمان.  
٢٨٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا مصعب بن المقدم، عن  
إسرائيل،  
وثنا دعلج بن أحمد نا موسى بن هارون، نا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن  
نمير، ثنا إسرائيل  
عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: " رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً،  
وغسل  
وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه  
ظاهرهما  
وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه،  
ثم قال:  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كالذي رأيتموني فعلت ".  
لفظهما سواء حرفاً بحرف، قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا  
وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن  
بن مهدي عن  
إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو



غسان مالك بن  
إسماعيل، عن إسرائيل، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب.

٢٨٣ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا أبو غسان، نا إسرائيل، ونا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، حدثنا أبو خيثمة، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا

إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: " رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه

ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه، وأذنيه

ظهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً وغسل قدميه، وخلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت، يتقاربان فيه. \*\*\*

٢٩ - باب المسح بفضل اليدين

١ - ٢

٢٨٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا عبد الله بن داود، نا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه ببلل يديه ".

٢٨٥ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود،

سمعت سفيان بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: " كان

النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء، ومسح هكذا، ووصف ابن داود

قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه، ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره ". \*\*\*

٣٠ - باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى

٨ - ١

٢٨٦ - نا ابن صاعد عبد الجبار بن العلاء، ثنا مروان، نا إسماعيل، عن زياد قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فسأله عن الوضوء، فقال: "أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأضرب علي

به، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين".

٢٨٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل بن بنت السدي، نا علي بن مسهر، عن

إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: سألت رجل علياً: أبدأ بالشمال قبل اليمين

في الوضوء؟ فأضرب به علي رضي الله عنه، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه.

٢٨٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم، قال: قيل لعلي رضي الله عنه: "إن أبا هريرة

بدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره".

٢٨٩ - نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي عليه السلام: "ما أبالي إذا

أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت".

٢٩٠ - حدثنا محمد بن القاسم، نا إسماعيل بن موسى، نا معتمر وخلف بن أيوب، عن

عوف بهذا.

٢٩١ - حدثنا جعفر بن محمد، نا موسى، نا أبو بكر، نا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد قال: قال علي: "ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا

توضأت".

٢٩٢ - نا جعفر، نا موسى، نا أبو بكر، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد قال: قال عبد الله: " لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك هذا "

مرسل ولا يثبت.

٢٩٣ - نا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبد الرحمن المسعودي، حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: " لا بأس "، صحيح. \*\*\*

٣١ - باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ - ١

٢٩٤ - نا محمد بن محمود الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا أبو

حنيفة، وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المرورودي قال: وجدت في كتاب جدي، نا أبو

يوسف القاضي، نا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه " أنه

توضأ فغسل يديه ثلاثا، ومضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح

برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فليُنظر

إلى هذا، وقال شعيب: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ "

هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثا، وخالفه جماعة من

الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة وأبو عوانة، وشريك وأبو الأشهب

جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب،

وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه  
عن  
خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، إلا أن حجاجا من بينهم، جعل مكان  
عبد خير  
عمرا ذامرا، ووهم فيه، ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي  
حنيفة ومع  
خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح  
فيما روى عن  
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " إن السنة في الوضوء مسح  
الرأس مرة واحدة "، ورواه  
إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف عن الحجاج عن خالد عن عبد خير عن علي.  
٢٩٥ - حدثنا الفارسي، ثنا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن  
حجاج،  
وثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا عبد الرحمن بن مهدي،  
وثنا أحمد بن  
محمد بن سعدان بواسط، نا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، وثنا يعقوب  
بن إبراهيم  
البزاز، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي، نا الوليد ويحيى بن أبي بكر قالوا: نا  
زائدة، نا خالد  
ابن علقمة، حدثني عبد خير قال: جلس علي رضي الله عنه بعد ما صلى الفجر في  
الرحبة، ثم  
قال لغلامه: " اتنني بطهور، فأناه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، ونحن ننظر إليه، فأخذ  
بيمينه  
الإناء، فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على  
يده اليسرى، ثم  
غسل كفيه، فعلة ثلاث مرات، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى  
يغسلها ثلاث  
مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل  
ذلك ثلاث  
مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى  
إلى المرفق  
ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في  
الإناء حتى

غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح يديه  
كلتيهما مرة، ثم  
صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات،  
ثم صب بيده  
اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل  
يده اليمنى في  
الإناء فغرف بيده، فشرب، ثم قال: " هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم، من  
أحب أن ينظر إلى طهور نبي  
الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره "، وبعضهم يزيد على بعض الكلمة والشئ،  
ومعناه قريب صحيح.  
\*\*\*

٣٢ - باب تجديد الماء للمسح

- ١ -

٢٩٦ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني، نا حسن بن سيف بن عميرة، حدثني أخي علي بن سيف، عن أبيه، عن أبان بن تغلب، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ لرأسه ماءً جديداً ".  
\*\*\*

٣٣ - باب تثليث المسح

١ - ١١

٢٩٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان: " أنه توضع، فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، كل واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا "، إسحاق بن يحيى ضعيف.  
٢٩٨ - نا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبي، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمره، عن شقيق بن سلمة قال: " رأيت عثمان توضع، فمضمض

واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه

ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا .

٢٩٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو عاصم النبيل، عن عبد الرحمن بن وردان أخبرني أبو سلمة: أن حمران أخبره: " أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء

فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال:

رأيت رسول الله يتوضأ هكذا، وقال: من توضأ أقل من ذلك أجزأه ."

٣٠٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا صفوان بن عيسى،

عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن ابن دارة مولى عثمان قال: دخلت عليه - يعني على

عثمان - منزله فسمعني وأنا أتمضمض، فقال: يا محمد، قلت: لبيك، قال: ألا أحدثك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بماء وهو عند المقاعد فمضمض

ثلاثاً، ونثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً

ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أريكموه ."

٣٠١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة، ثنا الربيع بن

سليمان الحضرمي، نا صالح بن عبد الجبار، ثنا ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أنه

توضأ بالمقاعد، والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً واستنثر

ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل

قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه وقال:

لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال:



أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، غفر له ما بين  
الوضوئين."

٣٠٢ - حدثنا ابن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا مسهر بن عبد الملك بن سلع،  
عن

أبيه، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه  
ثلاثاً

وقال: " هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أريكموه ".

٣٠٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي أبو محمد، نا  
الربيع بن

سليمان الحضرمي، نا صالح بن عبد الجبار الحضرمي، وعبد الحميد بن صبيح، قالوا: نا  
محمد بن

عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: " من توضأ فغسل

كفيه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه  
ثلاثاً، وغسل

رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن  
يتكلم، غفر له ما بينه  
وبين الوضوءين ".

٣٠٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا زيد بن  
الحياب، حدثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي: أن عثمان  
بن عفان

خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً،  
وتمضمض

ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة،  
وغسل

رجليه ثلاثاً، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، كنت على  
وضوء، ولكن أحببت أن

أريكم كيف توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ".

٣٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر المطيري، ثنا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، نا  
عبد

الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: " أن  
النبي

صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ".



٣٠٦ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا يوسف بن يزيد بن كامل إملاء، نا سعيد بن منصور، نا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد

" أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين ".  
٣٠٧ - حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا معمر بن محمد

ابن عبيد الله بن أبي رافع، أخبرني أبي محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضعاً وضوءه للصلاة حرك خاتمه في إصبعه ".  
\*\*\*

٣٤ - باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء  
٣ - ١

٣٠٨ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا أبو حفص عمرو بن علي، نا بشر بن المفضل، ثنا أبو ریحانة، عن سفينة مولى أم سلمة قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضيه المد، ويغسله الصاع ".

٣٠٩ - حدثني محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بنحو المد، ويغتسل بنحو الصاع ".

٣١٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وعلي بن الحسين السواق قالوا: نا محمد بن غالب،

نا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، نا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد،  
عن جرير  
ابن يزيد، عن أنس بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين،  
ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ".  
تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث.  
\*\*\*

٣٥ - باب السنن التي في الرأس والجسد

- ١ -

٣١١ - نا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن زكريا،  
عن  
مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم:  
" عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص  
الأظفار،  
وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء "، قال زكريا: قال مصعب:  
" نسيت  
العاشرة إلا أن يكون المضمضة "، رواه خارجة، عن زكريا، وقال: " وانتقاص الماء "  
- يعني  
الاستنجاء بالماء - تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي فروياه،  
عن طلق بن  
حبيب قوله غير مرفوع.  
\*\*\*

٣٦ - باب وجوب غسل القدمين والعقبين

٥ - ١

٣١٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إبراهيم بن الهيثم، نا يحيى بن بكير، ثنا  
الليث،

، عن حياة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي  
قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ".  
٣١٣ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، نا الحارث بن  
منصور، نا

عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يتوضأ ويخلل  
بين أصابعه، ويدلك عقبه، ويقول: " خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها  
بالنار، ويل  
للأعقاب من النار ".

٣١٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا يحيى بن ميمون بن  
عطاء،

عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "   
خللوا بين أصابعكم لا يخللها  
الله عز وجل يوم القيامة في النار ".

٣١٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا هشام بن عبد الملك،  
والحجاج بن المنهال واللفظ لأبي الوليد، قالوا: نا همام، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي  
طلحة، عن

علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: كان رفاعة ومالك بن  
رافع

أخوين من أهل بدر، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أو  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس  
ونحن حوله، إذ دخل عليه رجل فاستقبل القبلة، وصلى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم  
على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "   
وعليك السلام راجع فصل فإنك لم  
تصل " فجعل الرجل يصلي ونحن نرمق صلاته، لا ندر ما يعيب منها، فلما صلى جاء  
فسلم على

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " وعليك،  
ارجع فصل فإنك لم تصل " قال همام:

فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثا فقال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت علي من  
صلاتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ  
الوضوء كما أمره الله، فيغسل

وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويثني عليه، ثم يقرأ أم

(١٠٠)

القرآن وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر، فيركع ويضع كفيه على ركبتيه، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد، فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال: - جبهته في الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه " فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: " لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك " .

٣١٦ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، حدثني عبد الله ابن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء، قال: فأتيتهما فأخرجت إلي إناء، فقالت: في هذا كنت أخرج له الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم غسل رجليه قالت: وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين، فقلت لها: فبأي شيء كان الإناء؟ قالت: قدر مد بالهاشمي، أو مد وربيع، قال العباس بن يزيد: هذه المرأة حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر: منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه.

\*\*\*



٣٧ - باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس  
١ - ٥٥

٣١٧ - حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا الجراح بن مخلد، نا يحيى بن  
الغريان الهروي، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن عمر: أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
قال: " الأذنان من الرأس "، كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن  
هلال

ابن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً، هذا وهم ولا يصح وما بعده، وقد بينت عللها.  
٣١٨ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن  
نصر

قالا: نا أحمد بن محمد بن المستلم بن حيان مولى بني هاشم، حدثنا أبو عبد الله  
القاسم بن يحيى بن  
يونس البزاز، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال:  
قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأذنان من الرأس "، رفعه وهم، والصواب عن ابن  
عمر من قوله،  
والقاسم بن يحيى هذا ضعيف.

٣١٩ - حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، نا عبد الله بن محمد بن  
وهيب

الغزي، نا محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر  
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأذنان من الرأس "، كذا قال عبد الرزاق، عن  
عبيد الله، ورفع أيضاً

وهم، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن  
 الثوري،  
 عن عبيد الله، ورفع أيضا وهم، ووهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق، عن  
 عبد الله بن  
 عمر أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عنه موقوفا.  
 ٣٢٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا  
 عبد  
 الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر قال: "الأذنان من الرأس" موقوف، وكذلك رواه  
 محمد  
 ابن إسحاق، عن نافع، وعبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفا.  
 ٣٢١ - حدثنا به جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر، ثنا  
 عبد  
 الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول:  
 "هما  
 من الرأس".  
 ٣٢٢ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا عبد الله بن نافع، عن  
 أبيه، عن ابن عمر قال: "الأذنان من الرأس"، قال الشيخ: وأما الحديث الأول الذي  
 رواه  
 يحيى بن العريان، عن حاتم، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا فهو  
 وهم،  
 والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفا.  
 ٣٢٣ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا أسامة بن زيد، وثنا  
 جعفر  
 ابن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن  
 أسامة بن  
 زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، قال: سمعت ابن عمر يقول: "الأذنان من الرأس".  
 ٣٢٤ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، وثنا إبراهيم  
 بن  
 حماد، نا عباس بن يزيد، نا وكيع قالوا: نا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن  
 مرجانة،  
 عن ابن عمر، قال: "الأذنان من الرأس".  
 ٣٢٥ - حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن حرب، نا عبد الحكيم بن منصور، نا غيلان  
 بن

عبد الله، عن ابن عمر، وحدثنا أحمد بن عبد الله النحاس، ثنا الحسن بن عرفة، نا  
هشيم، عن

(١٠٣)

غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر يقول: "الأذنان من الرأس"،

وروى عن زيد العمي، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعا.  
٣٢٦ - حدثنا به أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إدريس بن الحكم العنزي، نا محمد بن

الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"الأذنان من الرأس"،

محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث.  
٣٢٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، نا أحمد بن عمرو بن

عبد الخالق البزار، ثنا أبو كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج،  
عن عطاء،

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس".  
٣٢٨ - حدثنا به أبي، نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو كامل بهذا،  
تفرد به

أبو كامل، عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج،  
والصواب، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا،  
فأما حديث الربيع بن بدر.

٣٢٩ - فحدثنا به أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني أبو الحسن، وحدثنا محمد بن الحسين

ابن سعيد الهمداني قالوا: نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا يحيى بن قزعة، نا الربيع بن بدر، عن ابن

جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس".

٣٣٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن النحاس، نا أبو بدر عباد بن الوليد ح وحدثنا

القاضي الحسين قال: كتب إلينا عباد بن الوليد، نا كثير بن شيان قال: نا الربيع بن بدر، عن ابن

جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تمضمضوا، واستنشقوا،

والأذنان من الرأس"، الربيع بن بدر متروك الحديث.

(1 · ξ)

٣٣١ - وأما حديث من رواه عن ابن جريج على الصواب فحدثنا به إبراهيم بن حماد، نا

العباس بن يزيد، نا وكيع، نا ابن جريج، وحدثنا ابن مخلد، نا الحسناني، نا وكيع، عن ابن

جريج، وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، حدثني

سليمان بن موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس".  
٣٣٢ - حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا أبو نعيم وقيصة قالوا: نا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.  
٣٣٣ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، نا صلة بن سليمان،

عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس".

٣٣٤ - نا عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن

سليمان بن موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.  
٣٣٥ - حدثنا ابن مبشر، حدثنا محمد بن حرب، ثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس"، وهم علي ابن عاصم في قوله، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذي قبله أصح عن ابن جريج.

٣٣٦ - حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا حماد بن محمد بن حفص ببلخ، نا محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن

موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ

فليتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس"، كذا قال، والمرسل أصح.  
٣٣٧ - وروى عن جابر الجعفي، عن عطاء واختلف عنه، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد

ابن صاعد، ثنا أحمد بن بكر أبو سعيد بيالس، نا محمد بن مصعب القرقيساني، نا إسرائيل، عن

جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم فليتمضمض،

وليستنشق، والأذنان من الرأس".

(١٠٥)

٣٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا علي بن عمر بن الحسن التميمي، نا حسن

بن

علي الصفار، نا مصعب بن المقدم، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، إلا أنه قال: " وليستتثر "

٣٣٩ - حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا أحمد بن حمدان العائذي أبو

الحسن

الأنطاكي، نا الحسين بن الجنيد الدامغاني، وكان رجلا صالحا، نا علي بن يونس، عن

إبراهيم بن

طهمان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" المضمضة

والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس "، جابر

ضعيف، وقد

اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر،

عن عطاء،

وهو أشبه بالصواب.

٣٤٠ - حدثنا به محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، نا أبو مطيع

الخراساني،

عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إن المضمضة

والاستنشاق من وظيفة الوضوء، لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس "، ورواه

عمر بن

قيس المكي، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا.

٣٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي حامد الخصيب، نا محمد بن إسحاق الواسطي، نا أبو

منصور، نا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس قال: " الأذنان من الرأس في

الوضوء،

ومن الوجه في الإحرام "، عمر بن قيس ضعيف، وروى عن إسماعيل بن مسلم، عن

عطاء،

عن ابن عباس، واختلف عنه.

٣٤٢ - حدثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن العباس، نا سويد بن سعيد، نا القاسم

بن

غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم:

" المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس "، إسماعيل بن مسلم ضعيف،



والقاسم بن  
غصن مثله، خالفه علي بن هشام، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن  
أبي هريرة،

ولا يصح أيضا.

٣٤٣ - قرئ على أبي محمد بن صاعد، يحيى بن محمد وأنا أسمع وحدثنا أبو الحسين عبد

الصمد بن علي من كتابه قال: نا محمد بن غالب بن حرب، نا إسحاق بن كعب، نا علي بن هاشم،

عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا توضأ أحدكم

فلتتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس "، وروى عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

٣٤٤ - حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن

يحيى، نا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبي، قال: " الأذنان من

الرأس ".

٣٤٥ - حدثنا الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن عوف، نا علي بن

عياش، حدثنا محمد بن زياد مثله.

٣٤٦ - وحدثنا أبو بكر الشافعي، نا ابن ياسين، نا محمد بن مالج، نا محمد بن زياد بهذا

مثله، محمد بن زياد هذا، متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران، عن ابن عباس موقوفا.

٣٤٧ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: " الأذنان من الرأس "، وروى

عن

أبي هريرة.

٣٤٨ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أيوب الرازي، نا عمرو بن الحصين، نا ابن

علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" تمضمضوا، واستنشقوا، والأذنان من الرأس "، عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان.

٣٤٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، أنا عبد الله



(1·Y)

ابن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: "الأذنان من الرأس"، ابن محرر، متروك.

٣٥٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل القارسي، نا جعفر بن القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا البخري، وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا القاسم بن عاصم، نا سعيد بن

شرحبيل، نا البخري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأذنان من

الرأس"، البخري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول، وروي عن أبي موسى الأشعري.

٣٥١ - حدثنا به محمد بن مخلد، نا أبو حاتم الرازي، نا علي بن جعفر بن زياد الأحمر،

نا عبد الرحيم بن سليمان، نا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الأذنان من الرأس" رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب موقوف، والحسن لم

يسمع من أبي موسى.

٣٥٢ - حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا عبد الله بن أبي شيبه،

نا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان -، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى قال: "الأذنان

من الرأس"، موقوف تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره، عن عبد الرحيم، وروي عن أبي أمامة الباهلي.

٣٥٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو حامد الحضرمي محمد بن هارون قالوا: ثنا محمد

ابن زياد الزيادي، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس"، وكان يمسح على الماقين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه

مرة واحدة. شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت.

٣٥٤ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا محمد بن عوف، نا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن

زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الأذنان من الرأس "

٣٥٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا حماد، عن

سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن أبي أمامة قال: " الأذنان من الرأس "، بالشك.

٣٥٦ - حدثنا أحمد بن سلمان، نا أبو مسلم، ثنا أبو عمر ومحمد بن أبي بكر قالوا: نا حماد بن زيد بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الأذنان من الرأس " أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ.

٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطان، ثنا سليمان بن

حرب، نا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " كان إذا توضأ مسح ماقية بالماء "، قال: فقال أبو أمامة: " الأذنان

من الرأس "، قال سليمان بن حرب: " الأذنان من الرأس "، إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال

غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ، خالفه حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة،

عن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ غسل ماقية بإصبعيه " ولم يذكر الأذنين.

٠٠٠ - حدثنا دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث، قال: ليس

بشئ، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم:

قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة، مضطرب الحديث.

٣٥٨ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا أبو حميد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرة، نا أبو

حياة، نا أبو بكر بن أبي مریم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأذنان من الرأس " هذا مرسل، وروي عنه متصلا، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح، وأبو بكر

ابن أبي مريم ضعيف.

٣٥٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عبد الله بن يوسف، نا

عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت راشد بن سعد، عن أبي أمامة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس"، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

٣٦٠ - حدثنا ابن مبشر، نا محمد بن حرب، وحدثنا أحمد بن سلمان، نا يحيى بن جعفر

قالا: نا علي بن عاصم، ثنا جعفر بن الزبير، وحدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن، نا

العباس بن عبد الله الترقفي، أخبرنا أبو جابر، أخبرني جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس"، جعفر بن الزبير، متروك.

٣٦١ - روى، عن أنس بن مالك، نا عبد الصمد بن علي، نا الحسن بن خلف بن سليمان

الجرجاني، نا إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، نا عفان بن سيار، نا عبد الحكم، عن أنس بن مالك،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس"، عبد الحكم لا يحتج به.

٣٦٢ - وروى عن عثمان بن عفان من قوله، وفي إسناده رجل مجهول، رواه عن أبيه عن

عثمان: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، نا يزيد، وحدثنا جعفر بن محمد

الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، نا الجريري، عن عروة بن قبيصة،

عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان قال: "واعلموا أن الأذنين من الرأس".

٣٦٣ - وروى عن عائشة رضي الله عنها: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا طالوت

ابن عباد، نا اليمان أبو حذيفة، عن عمرة قالت: سألت عائشة عن الأذنين فقالت: من الرأس،

وقالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ"، اليمان ضعيف.

٣٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن

مهدي،  
وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا حسين بن علي الجعفي،  
وحدثنا  
يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن فضيل، نا أبو الوليد ويحيى بن أبي  
بكير قالوا: نا



زائدة، نا خالد بن علقمة، حدثني عبد خير قال: جلس علي بعد ما صلى الفجر في  
الرحبة، ثم  
قال لغلامه ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، ونحن ننظر إليه، فأخذ  
بيمينه الإناء فأكفأه  
على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى،  
ثم غسل  
كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعلة ثلاث  
مرات، قال عبد  
خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى  
في الإناء  
فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى  
في الإناء  
فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل بيده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده  
اليسرى ثلاث  
مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما  
حملت من الماء، ثم  
مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيده كتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى على قدمه  
اليمنى ثلاث  
مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى  
ثلاث مرات  
ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بكفه  
فشرب، ثم قال:  
" هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره "، وقد  
زاد بعضهم الكلمة والشئ والمعنى قريب.  
٣٦٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب  
السابري،  
ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، ومحمد بن علي الوراق، ومحمد بن الحسين بن  
أبي الحنين  
واللفظة لابن زنجويه قالوا: نا معلى بن أسد، نا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي،  
قال: رأيت  
الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز فجيء من ماء فصب في تور، فغسل يديه  
ثلاث مرات،

ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه، وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٦٦ - حدثني جعفر بن محمد بن نصير، نا المعمرى، نا محرز بن عون، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن عقيل، حدثني الربيع بنت معوذ قالت: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه ثم أدخل إصبعيه السبابتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما "

٣٦٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، نا بندار، نا عبد الوهاب الثقفي، نا حميد،

عن أنس أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه، وباطنهما، ثم قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك "،

قال ابن صاعد: هذا يقول الثقفي، وغيره يرويه عن أنس، عن ابن مسعود من فعله.

٣٦٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن حميد الطويل،

قال: " رأيت أنس بن مالك توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما "، ثم قال: إن ابن مسعود

كان يأمرنا بالأذنين.

٣٦٩ - حدثنا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، ومحمد بن عوف، وأبو أمية

الطرسوسي،

وحدثنا عبد الله بن محمد بن الناصح بمصر، نا إبراهيم بن دحيم قالوا: نا هشان بن عمار، نا عبد

الحميد بن أبي العشرين، نا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، حدثني نافع، عن ابن عمر:

" أن النبي، كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها "، وقال

ابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد

الرقاشي، وقتادة قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، وهو أشبه بالصواب، قال الشيخ: ورواه أبو

المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً.

٣٧٠ - حدثني إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانئ، نا أبو المغيرة، نا

الأوزاعي،

نا عبد الواحد بن قيس، عن نافع: " أن ابن عمر كان إذا توضأ "، نحو قول ابن أبي العشرين،

إلا أنه لم يرفعه، وهو الصواب.

٣٧١ - حدثني الحسين بن إسماعيل، حدثني سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، نا

يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر " أنه كان إذا مسح رأسه رفع

القلنسوة ومسح

مقدم رأسه " .

\*\*\*



(۱۱۲)

٣٨ - باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء

١٠ - ١

٣٧٢ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا عثمان بن سعيد الزيات،

عن

رجل يقال له حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله:

" أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا ".

٣٧٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القطان، نا أبو الوليد، وثنا

دعلاج

ابن أحمد، نا محمد بن أيوب الرازي، نا أبو الوليد الطيالسي، وحدثنا أبو سهل أحمد

بن محمد بن

زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا شداد أبو عمار وقد

أدرك نفرا

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال أبو أمامة لعمر بن عبسة: بأي شيء

تدعي أنك ربع الإسلام؟

فذكر الحديث بطوله، قال عمرو بن عبسة: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء،

قال: " ما

منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يمضمض ويستنشق، وينثر إلا خرت خطايا فيه

وخيأشيمه مع الماء،

ثم يغسل وجهه كما أمره الله عز وجل إلا خرت خطايا وجهه مع أطراف لحيته مع

الماء، ثم يغسل يديه

إلى مرفقيه إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا

رأسه من أطراف

شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل إلا خرت خطايا

رجليه من أطراف

أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله عز وجل ويثني عليه بما هو أهله، ثم يركع

ركعتين إلا انصرف من

ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه ".

٣٧٤ - حدثنا دعلاج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن

ميمون

ابن مهران أبو محمد، نا عكرمة بن عمار بهذا الإسناد مثله، هذا إسناد ثابت صحيح.

٣٧٥ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد الترسي، نا

عبد

الواحد بن زياد، نا ليث، نا عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي  
أمامة، قال:  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم، أو  
مثل موضع الظفر لم يصبه

الماء، فجعل يقول: " ويل للأعقاب من النار "، فكان أحدهم ينظر، فإن رأى موضعاً لم يصبه

الماء، أعاد الوضوء.

٣٧٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا جرير

ابن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة يقول: نا أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى رسول الله، قد

توضأ وترك على قدميه مثل الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ارجع فأحسن وضوءك "، تفرد

به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة.

٣٧٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان،

نا المغيرة بن سقلاب، ثنا الوازع بن نافع، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا

مصعب بن سعيد، نا المغيرة بن سقلاب الحراني، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن سالم، عن ابن

عمر، عن عمر، عن أبي بكر قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل. وحدثنا الحسين

المحاملي، نا الفضل بن سهل، نا الحارث بن بهرام، نا المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع،

عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاء رجل

قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " ارجع فأتم

وضوءك " ففعل. والمعنى متقارب، الوازع بن نافع ضعيف الحديث.

٣٧٨ - وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب

رأى رجلاً

في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر رضي الله عنه: " بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟

وأمره أن يغسل اللمعة، ويعيد الصلاة ".





٣٧٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن الحجاج وعبد الملك،

عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: " أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ قال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد،

وما معي ما يديني، فرق له بعد ما هم به، قال: فقال له: " أغسل ما تركت من قدميك، وأعد الصلاة، وأمر له بنخميصة ".

٣٨٠ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، نا عبد السلام بن صالح،

نا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضى: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا:

يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقال: بشعره هكذا على المكان قبله ".

عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلا.

٣٨١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوكيل قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا

هشيم، عن إسحاق بن سويد العدوي، نا العلاء بن زياد العدوي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من

الجنابة، فرأى على عاتقه لمعة بهذا، وقال: فقال بشعره وهو رطب ". هذا مرسل، وهو الصواب.

\*\*\*

٣٩ - باب التنشف من ماء الوضوء

١ - ٢

٣٨٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب،

حدثني

زيد بن الحباب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها  
قالت:

" كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد وضوئه "

أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

٣٨٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن حسان الأزرق، نا عنبة بن سعيد  
الأموي، نا ابن المبارك، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جابر قال: " توضأ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

فأخذت من وضوئه فصبته في بئري "

\*\*\*

٤٠ - باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

١ - ٢

٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قراءة عليه وأنا أسمع، حدثكم

كامل

بن طلحة أبو يحيى الجحدري، نا ابن لهيعة، نا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن

عروة بن

الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أن

جبرائيل عليه السلام أتاه في

أول ما أوحى إليه، فأراه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من الماء  
ففضح بها  
فرجه".

٣٨٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا حمدان بن علي، نا هيثم بن  
خارجة،  
نا رشدين، عن عقيل وقرّة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد: " أن جبريل  
عليه السلام  
لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم أراه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حنة من  
ماء فرش بها في الفرج".  
\*\*\*

٤١ - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين وإن لم ينزل

١ - ١٥

٣٨٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن ميمون، نا الوليد بن  
مسلم، نا

الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: " إذا جاوز  
الختان الختان

فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا".

٣٨٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال:  
سمعت

الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة أنها سألت  
عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل الماء، قالت: " فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا ".  
رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمرو بن أبي سلمة،

ومحمد بن كثير ومحمد بن مصعب وغيرهم، موقوفا.  
٣٨٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي،  
حدثني

عياض بن عبد الله وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة أن  
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليه غسل؟  
وعائشة جالسة، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل ".  
٣٨٩ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنات، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا  
المتوكل بن

فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك قال: " صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل:  
يا رسول  
الله إن هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يعد الصلاة  
".

المتوكل بن فضيل ضعيف، وروي، عن عطاء بن عجلان، وهو متروك الحديث، عن  
ابن  
أبي مليكة عن عائشة.

٣٩٠ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا ابن أبي غنية، عن  
عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "  
اغتسل رسول

الله صلى الله عليه وسلم من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من  
شعر رأسه فأمسها ذلك  
الماء ".

(118)

٣٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سهل، نا عفان، نا همام، نا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع،

وأجهد نفسه فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل ".

٣٩٢ - حدثنا القاسم بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي،

عن

قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: " إذا قعد بين شعبها

الأربع، واجتهد، فقد وجب الغسل ". قال أحدهما: " وإن لم ينزل ".

٣٩٣ - حدثنا جعفر بن محمد بن مرشد، نا علي بن حرب، نا محمد بن بشر، عن

زكريا

ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الغسل من أربع: من الجنابة،

والجمعة، والحجامة، وغسل

الميت " مصعب بن شيبة، ليس بالقوي ولا بالحافظ.

٣٩٤ - حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا جعفر بن محمد بن عيسى

العسكري،

نا أبو عمر المازني حفص بن عمر، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن

عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على الماء جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الثوب جنابة ".

٣٩٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ح نا يوسف بن موسى، ثنا ابن إدريس، عن

زكريا،

عن عامر، عن ابن عباس، قال: " أربع لا يجنبن: الإنسان، والماء، والأرض، والثوب ".

٣٩٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبد الله بن نمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يده في الإناء فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة، غرف بيديه ملء كفيه ثلاثا فصبها على رأسه، ثم اغتسل فأفاض الماء على جسده ".

٣٩٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا زائدة بن قدامة، عن صدقة بن سعيد، نا جميع بن عمير أحد بني تميم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فقالت عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفرة ".

٣٩٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس حدثني ميمونة قالت: " أدنيت لرسول الله، غسلا من الجنابة، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الماء، فأفرغ على فرجه، وغسل بشماله، ثم ذلك بشماله الأرض دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم غسل

سائر جسده بملء كفيه، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، وأتيته بالمنديل فرده ".

٣٩٩ - نا محمد بن مخلد، الحساني، نا وكيع، نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: " وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله عن يمينه، فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه، ثم قال بيده على الحائط أو الأرض، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجليه ".

٤٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا  
سفيان،  
نا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم  
سلمة قالت:



كنت امرأة أشد ظفر رأسي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إنما يكفيك أن تحشي علي رأسك  
ثلاث حثيات، أو ثلاث حفنات، ثم تفرغي عليك، فإذا أنت قد طهرت ".  
\*\*\*

٤٢ - باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

١ - ١٠

٤٠١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن سفيان،  
عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاستنشاق في الجنابة ثلاثا ".

٤٠٢ - حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا أبو السري - يعني هناد  
بن

السري - نا وكيع بإسناده مثله.

٤٠٣ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمرى، وأحمد بن النضر بن

بحر

العسكري وغيرهما، قالوا: نا بركة بن محمد، نا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري،  
عن

خالد الحذاء، عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة  
والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة ".

هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركه هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع  
الذي كتبه قبل هذا مرسلًا، عن ابن سيرين: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سن  
الاستنشاق في الجنابة ثلاثا ".

وتابع وكيعا: عبيد الله بن موسى وغيره.  
٤٠٤ - حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا ".

٤٠٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، قالوا: نا هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: " إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق، واستأنف الصلاة ".  
وقال ابن عرفة: إذا أنسي المضمضة، والاستنشاق: إن كان من جنابة انصرف فمضمض واستنشق، وأعاد الصلاة، قال الشيخ الحافظ: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة.

٤٠٦ - حدثنا الحسين، نا أبو بكر بن صالح، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن سفيان، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: " يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء ".

٤٠٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد، نا أسباط، حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: " لا يعيد إلا أن يكون جنبا ".

٤٠٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الجنيد، نا عبد الله بن يزيد، نا أبو حنيفة، عن ابن راشد، عن عائشة بنت عجرد، في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قالت: قال ابن عباس: " يمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة ".

٤٠٩ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا عبد الله بن أحمد بن موسى، ونا محمد

ابن عبد الله بن زكريا النيسابوري، وعلي بن محمد المصري، قالوا: نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق  
قال: حدثنا هديبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة  
قال:

" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق "، تابعه داود بن المحبر فوصله، وأرسله غيرهما.

٤١٠ - حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، نا الحارث بن محمد، نا داود بن المحبر، نا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر أبا هريرة.  
\*\*\*

٤٣ - باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة

١ - ٢

٤١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ، ثنا أبو حاتم الرازي، نا معلى بن أسد،

نا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا ". خالفه شعبة.

٤١٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا شعبة عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: " تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل

وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها ". وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.

٤٤ - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن

١ - ١٦

٤١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن عياش،

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ".

٤١٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، وابن مخلد، آخرون، قالوا: نا الحسن بن عرفة،

نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١٥ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، نا سعيد

ابن يعقوب الطالقاني، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، تابعه إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن إسماعيل.

٤١٦ - وحدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، نا محمد بن جعفر بن رزين، نا

إبراهيم بن العلاء، نا إسماعيل بن عياض، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة، عن نافع، عن

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٤١٧ - حدثنا محمد بن حمدوية المروزي، نا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا عد الملك بن

مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن " عد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب،

عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة، وروى عن أبي معشر عن موسى بن عقبة.

٤١٨ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الحائض والجنب

لا يقرأ من القرآن شيئاً " .

٤١٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، وإسماعيل بن محمد الصفار قالوا: نا محمد بن عبد

الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا عامر بن السمط، نا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي

في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدري أبولأ أحدث أو غائطا، ثم جاء فدعا بكوز من

ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرا من القرآن، ثم قال: " اقرؤا القرآن ما لم يصب

أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا "، هو صحيح عن علي.

٤٢٠ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن

ابن هانئ، نا أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن

الحارث، عن علي، قال: أبو مالك: وأخبرني موسى الأنصاري، عن عاصم بن كليب، عن

أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا علي إني أرضى لك ما أرضى

(۱۲۵)

لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راعع، ولا أنت ساجد، ولا

تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبج تدييح الحمار".

٤٢١ - حدثنا ابن مخلد الصاغانى، نا أبو الأسود، نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان،

عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله الغافقى، قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً طعاماً، ثم قال:

"استر علي حتى أغتسل" فقلت له: أنت جنب؟ قال: "نعم"، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب، فقال: "نعم،

إذا توضأت أكلت، وشربت، ولا أقرأ حتى أغتسل".

٤٢٢ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب العلاف، نا سعيد بن عفير، نا

ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقى، أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب: "إذا توضأت وأنا جنب، أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل".

٤٢٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدى، نا سفيان، عن

مسعر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلة، عن علي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا

يحببه عن قراءة القرآن شئ إلا أن يكون جنباً"، قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث

أحسن منه.

٤٢٤ - نا أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة والحسن بن الخضر المعدل بمكة،

قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، نا يحيى بن عثمان السمسار، نا إسماعيل بن عياش،

عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن

رواحه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب " ،  
إسناده صالح وغيره لا  
يذكر عن ابن عباس.

٤٢٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياض، عن  
زمعة  
ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن عبد الله بن رواحة قال: " نهانا رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ".  
٤٢٦ - حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري وحدثنا إبراهيم بن ديبس  
بن

أحمد الحداد، نا محمد بن سليمان الواسطي، قالوا: نا أبو نعيم، نا زمعة بن صالح، عن  
سلمة

ابن وهرام، عن عكرمة قال: " كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته، فقام إلى  
جارية له في

ناحية الحجره فوق عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت،  
فرأته على

جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقبها تحمل  
الشفرة،

فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لو جأت بين كتفيك بهذه الشفرة،  
قال:

وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا

القرآن وهو جنب، قالت: فاقراً، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه \* كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمي فقلوبنا \* به موقنات أن ما قال واقع

بييت يجافي جنبه عن فراشه \* إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبره، فضحك حتى

رأيت نواجذه صلى الله عليه وسلم.

٤٢٧ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الهيثم بن خلف، نا ابن عمار الموصلي، ثنا عمر بن

رزيق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دخل

عبد الله

ابن رواحة، فذكر نحوه، وقال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ



أحدنا القرآن وهو جنب ."

(١٢٧)

٤٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن علي الأبار، نا أبو الشعثاء، عن بن الحسن الواسطي، ثنا سليمان أبو خالد، عن يحيى، عن يحيى، عن ابن الزبير، عن جابر قال: " لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن "، يحيى هو ابن أبي أنيسة، ضعيف. \* \* \*

٤٥ - باب في نهى المحدث عن مس القرآن

١ - ١٢

٤٢٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: " ألا تمس القرآن إلا على طهر "، مرسل ورواته ثقات.

٤٣٠ - حدثنا ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس، نا محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: " كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران "، مثله سواء.

٤٣١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن

جريح، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالما يحدث عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يمسه القرآن إلا طاهرا ".

٤٣٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا ابن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن عبد الله

ومحمد ابني أبي بكر بن حزم، عن أبيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا فيه: " ولا تمس القرآن إلا طاهرا ".

٤٣٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى ح وثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن هانئ، قالوا: نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني

الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب

إلى أهل اليمن كتابا فكان فيه: " لا يمس القرآن إلا طاهرا ".

٤٣٤ - حدثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، حدثني إسماعيل بن إبراهيم المنقري، قال: سمعت أبي، نا سويد أبو حاتم، نا مطر الوراق، عن حسان بن بلال،

عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر ".

قال لنا ابن مخلد: سمعت جعفرنا يقول: سمع حسان بن بلال من عائشة، وعمار قيل له:

سمع مطر من حسان؟ فقال: نعم.

٤٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا الحسن بن الجنيد، وحدثنا أحمد بن محمد

ابن إسماعيل الآدمي، نا محمد بن عبيد الله المنادي، قالوا: نا إسحاق الأزرق، نا القاسم بن عثمان

البصري، عن أنس بن مالك قال: " خرج عمر متقلدا السيف فقيل له: إن ختنك وأختك قد

صبوا، فأتاهما عمرو وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرؤون طه، فقال:

أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا

يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه "، القاسم

ابن عثمان ليس بالقوي.



٤٣٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ومحمد بن مخلد قالوا: نا العباس الدوري، نا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا مع سلمان

الفرسي في سفر، فقضى حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن، فقال: " سلوني،

فإني لست أمسه، فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينه ماء "، كلهم ثقات، خالفه جماعة.

٤٣٧ - حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسناني، نا وكيع، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله

لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات، فقال: " إني لست أمسه، إنما لا يمسه إلا المطهرون فقرأ علينا ما يشاء "، كلهم ثقات.

٤٣٨ - حدثنا محمد بن مخلد، نا الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا الأعمش، وثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا ابن نمير، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن

عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: كنا معه في سفر، فانطلق فقضى حاجته، ثم جاء،

فقلت: أي أبا عبد الله توضأ، لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: " سلوني فإني لا أمسه إنه لا

يمسه إلا المطهرون، فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ " المعنى قريب، كلها صحاح.

٤٣٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم الحربي، ثنا عبد الله بن صالح، نا أبو الأحوص،

قال: وثنا عثمان، نا جرير، نا أحمد بن عمر، ثنا وكيع، قال: وحدثنا عبد الله بن عمر ثنا ابن

فضيل: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان نحوه، وهذا مثله.

٤٤٠ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية العنسي، عن علقمة والأسود، عن سلمان: " أنه قرأ بعد الحدث "،

كلها صحاح.

\*\*\*

(۱۳۰)

٤٦ - باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا

١ - ٦

٤٤١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا سعيد بن يحيى بن الأزهر، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن

ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب، قال: "إنما هو بمنزلة المخاط، والبزاق،

وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة".

لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة، في حفظه شيء.

٤٤٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسناني، نا وكيع، نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في المنى يصيب الثوب، قال: "إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة".

٤٤٣ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا الحميدي، نا بشر بن بكر، نا

الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: "كنت أفرك المنى من ثوب رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا".

٤٤٤ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن أبي الزرقاء، نا سفيان، عن

عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: "إن كنت لأتبعه من ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأغسله". صحيح.

٤٤٥ - حدثنا ابن صاعد، نا أبو الأشعث، نا بشر بن المفضل، نا عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه مني غسله،

ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه "، صحيح.  
٤٤٦ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنط، نا إسحاق بن أبي إسرائيل،

حدثنا المتوكل بن أبي الفضيل، عن أم القلوص عمرة الغاضرية، عن عائشة أنها قالت: " كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يرى على الثوب جنابة، ولا الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل الرجل "، لا يثبت هذا، أم القلوص لا تثبت بها حجة.  
\*\*\*

٤٧ - باب الجن إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟  
١ - ٣

٤٤٧ - حدثنا ابن منيع، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة، عن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصابته جنابة فأراد أن

ينام، توضأ وضوءه للصلاة، فأراد أن يأكل غسل كفيه ثم أكل " . صحيح.  
٤٤٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا إبراهيم بن المنذر،

حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة قالت: " كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم أكل "، صحيح.



٤٤٩ - حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، أنا ابن المبارك، عن يونس،  
عن  
الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذ أراد أن ينام  
وهو جنب، توضأ  
وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفيه ومضمض  
فاه، ثم  
طعم"، صحيح.  
\*\*\*

٤٨ - باب نسخ قوله الماء من الماء

١ - ٢

٤٥٠ - حدثنا أبو الطاهر بن بحير، نا موسى بن هارون وحدثنا محمد بن يحيى بن  
مرداس،  
نا أبو داود، قال: نا محمد بن مهرا، نا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي  
حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب: " أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء  
من الماء، كانت  
رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم أمرنا بالاعتسال  
بعد"، صحيح.

٤٥١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي، نا عبدان، نا أبو حمزة، نا

الحسين بن عمران، حدثني الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل، فقال:

قول  
الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثني عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل ".  
\*\*\*

٤٩ - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه  
٩ - ١

٤٥٢ - حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، نا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن

عمار بن ياسر، قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: " يا عمار

ما تصنع؟ " قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: " يا عمار إنما

يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقئ، والدم، والمني يا عمار ما نخامتك ودموع

عينيك والماء في ركوتك إلا سواء ".

لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

٤٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن علي الأبار، نا علي بن الجعد، عن أبي

جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تنزهوا من البول فإن عامة

عذاب القبر منه "، المحفوظ مرسل.

٤٥٤ - حدثنا أبو بكر الأدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن أيوب المخرمي،

نا يحيى بن بكير، نا سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس ببول ما أكل لحمه "، سوار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء،

فرواه عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر.

٤٥٥ - حدثنا أبو سهل بن زياد، نا سعيد بن عثمان الأهوازي، نا عمرو بن الحصين، نا

يحيى بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أكل

لحمه فلا بأس ببوله ".

لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضا متروك، وقد اختلف عنه، فقليل عنه: " ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره ".

٤٥٦ - حدثنا به محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، نا إبراهيم بن نصر الرازي، نا عبد

الله بن رجاء، نا مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره "، كذا يسميه عبد الله بن رجاء: مصعب بن سوار،

فقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب.

٤٥٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود من حفظه، نا محمود بن خالد، نا مروان بن محمد،

نا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: " ما أكل

لحمه فلا بأس بسلحه " .

٤٥٨ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي، نا

محمد بن

الصباح السمان البصري، نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين،

عن أبي

هريرة أن رسول الله، قال: " استنزهاوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه "، الصواب

مرسل.

٤٥٩ - حدثنا أبو علي الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا عفان وهو ابن مسلم، نا

أبو

عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " أكثر عذاب

القبر من البول "، صحيح.

٤٦٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان، نا محمد بن عيسى العطار، نا إسحاق بن

منصور، نا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال:

" عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول "، لا بأس به.

\*\*\*

٥٠ - باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام

٦ - ١

٤٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، ثنا داود بن

عمرو

المسيبي، نا أبو شهاب الحنات، عن الحجاج بن أرطاة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل

وأحمد بن

محمد بن يزيد الزعفراني، قالوا: نا محمد بن جوان بن شعبة، نا الحسن بن محمد بن أبي القاسم النخعي، نا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة قالت: بال

ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذته أخذًا عنيفًا، فقال: "إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله"، وقال داود بن عمرو: فقال: "دعيه فإنه لم يطعم الطعام، فلا يقدر بوله".  
٤٦٢ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي أبو بكر، نا عبد الله بن الهيثم العبدي، نا

معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: "ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية" قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما الطعام غسلًا جميعًا.  
٤٦٣ - حدثنا القاضي المحاملي، نا ابن الصباح، نا عفان، نا معاذ بن هشام بهذا الإسناد

مثله، تابعه عبد الصمد، عن هشام، ووقفه ابن أبي عروبة، عن قتادة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي أبو جعفر، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل"، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما.

٤٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر وأحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، قالوا: نا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة الطائي، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا أراد أن يغتسل قال: "ولني قفاك"، فأوليه قفائي، وأنشر الثوب يعني أستره، فأتى بحسن أو حسين، فبال على صدره، فدعا بماء فرشه عليه، وقال: "هكذا يصنع، يرش من الذكر، ويغسل من الأنثى".



٤٦٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا  
خارجة

ابن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن  
عباس قال:

" أصاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو جلده بول صبي وهو صغير، فصب عليه من  
الماء بقدر البول ".

٤٦٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن  
إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في بول الصبي قال: " يصب  
عليه مثله

من الماء، قال: كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيول حسين بن علي رضي  
الله عنهما "، إبراهيم هو  
ابن أبي يحيى ضعيف. \*\*\*

٥١ - باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء  
٣ - ١

٤٦٧ - قرئ على أبي القاسم بن منيع، وأنا أسمع، حدثكم طالوت بن عباد، نا أبو  
هلال،

نا قتادة، عن أنس قال: " كنا نأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فننام، فلا  
نحدث لذلك وضوءا "،  
صحيح.

٤٦٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، نا ابن المبارك،  
أنا

معمّر، عن قتادة، عن أنس قال: " لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوقظون للصلاة، حتى إني

لأسمع لأحدهم غطيظا، ثم يصلون ولا يتوضئون"، قال ابن المبارك: " هذا عندنا وهم جلوس"، صحيح.

٤٦٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا هشام الدستوائي،

عن قتادة، عن أنس قال: " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى يخفقوا برؤوسهم، ثم يقومون يصلون، ولا يتوضئون"، صحيح. \*\*\*

٥٢ - باب في طهارة الأرض من البول

١ - ٤

٤٧٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا هشيم، عن حميد وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن ناسا من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة،

فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن شئتم خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها،

وأبوالها"، ففعلوا ذلك، وصحوا، فأقبلوا على الرعاة فقتلوهم، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وارتدوا عن الإسلام، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم،

وسمل أعينهم، وتركوا بالحرّة حتى ماتوا.

٤٧١ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن

يزيد، نا

أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في

المسجد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحترف فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله



المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المرء مع من أحب "، سمعان، مجهول.

٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، نا أحمد بن عبد

الله، نا أبو بكر بن عياش، نا المعلى المالكي، عن شقيق، عن عبد الله قال: جاء أعرابي إلى النبي

صلى الله عليه وسلم شيخ كبير، فقال: يا محمد متى الساعة؟، فقال: " وما أعددت لها؟ " قال: لا والذي

بعثك بالحق نبيا ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: " فإنك

مع من أحببت "، قال: فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد، فمر عليه الناس فأقاموه، قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة، فصبوا على بوله الماء "، كذا قال يوسف: المعلى المالكي، المعلي مجهول.

٤٧٣ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو داود السجستاني، نا موسى بن إسماعيل، نا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث، عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: قام

أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فأنكشف فبال فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما بال عليه من

التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء "، عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل. \* \* \*

٥٣ - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة

٤٦ - ١

٤٧٤ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر وأبو عبد الله أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط  
قالا:

حدثنا أحمد بن سنان وحدثنا أبو الطيب يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز نا محمد بن  
إسماعيل الحساني

قالا: ثنا وكيع، نا مسعر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن  
عسال

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الحساني: " رخص رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في المسح على الخف:

للمسافر ثلاثا إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو ريح "، لم يقل في هذا، أو ريح،  
غير  
وكيع، عن مسعر.

٤٧٥ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا  
حماد

ابن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة  
قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما، قال: "   
يغتسل " وعن الرجل يرى أن

قد احتلم ولا يجد بللا، قال: " لا غسل عليه " فقالت أم سليم: أعلى المرأة ترى ذلك  
غسل؟

قال: " نعم إن الرجال شقائق النساء " .

٤٧٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا عبد الله بن محمد بن حجاج  
بن

المنهال، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن  
شيبه، عن

طلق بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم:

" الغسل من خمسة: من الجنابة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء  
الحمام "،

مصعب بن شيبه ضعيف.

(۱۴۱)

٤٧٧ - حدثنا ابن إسماعيل المحاملي، وعبد الله بن جعفر بن خشيش قالوا: نا يوسف بن

موسي، نا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل أنه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: "توضاً"

وضوءاً حسناً، ثم قم فصل " قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من

الليل) الآية، فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: " بل هي للمسلمين عامة "، صحيح.

٤٧٨ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، نا سليمان بن عمر بن يسار مديني، حدثني أبي، عن ابن أخي الزهري، عن عروة،

عن عائشة قالت: " لا تعاد الصلاة من القبلة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي، ولا يتوضأ "، خالفه منصور بن زاذان في إسناده.

٤٧٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني محمد بن شعيب، نا

سعيد بن بشير، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن عبد العزيز الجروي، نا أبو حفص

التنيسي، نا سعيد بن بشير، حدثني منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:

" لقد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقبلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ ".  
٤٨٠ - حدثني أبو بكر النيسابوري والحسن بن إسماعيل، وعلي بن سلم بن مهران، قالوا:

نا إبراهيم بن هانئ، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري بهذا

الإسناد نحوه، تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي

في الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم "، وكذلك رواه الحفاظ الثقات، عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال

مالك، عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن

الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحا لما كان الزهري يفتى بخلافه والله أعلم. ٤٨١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: " من قبله الرجل امرأته الوضوء " .

٤٨٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا وكيع، عن هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة، قالت: " قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ، ثم ضحكت " .

تفرد به حاجب، عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه. ٤٨٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا

أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة في

الوضوء، فقالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ " .

ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز، وذكره ابن أبي داود

قال: نا ابن المصنف، ثنا بقية، عن عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في القبلة وضوء " .

٤٨٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني محمد بن شعيب،

نا شيبان بن عبد الرحمن، عن الحسن بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن

الزبير: أن

(١٤٣)

رجلا قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء، فقالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نساءه ولا يعيد الوضوء، فقلت لها: لئن كان ذلك، ما كان إلا منك، فسكتت "، هكذا

قال فيه أن رجلا قال: سألت عائشة، وذكره ابن أبي داود قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المرزبان، نا هشام بن عبيد الله، نا محمد بن جابر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

٤٨٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا جندل بن والقي، نا

عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة قالت: " ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي، ولا يتوضأ "، غالب هو ابن عبيد الله متروك.

٤٨٦ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن غالب، نا الوليد بن صالح، نا عبيد الله

ابن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ ".

يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله، عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب، ورواه

الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، وهو الصواب، وإنما هو حديث غالب، والله أعلم.

٤٨٧ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عبد الكريم

الجزري، عن عطاء قال: " ليس في القبلة وضوء "، وهذا هو الصواب.

٤٨٨ - حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا علي

ابن هاشم، عن الأعمش ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ح وحدثنا أبو

بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، ح وحدثنا سعيد بن محمد الحنط، ثنا يوسف بن موسى

قالوا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن

عائشة:

(١٤٤)



" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها:

من هي إلا أنت؟، فضحكت"، وقال ابن مالج: يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي، ولا يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

٤٨٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن أشكاب،

وعباس بن محمد قالوا: نا أبو يحيى الحمانى، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،

عن عائشة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فتلقاه المرأة من نسائه

فيقبلها، ثم يصلي، قال عروة: قلت لها: من ترينه غيرك؟ فضحكت".

٤٩٠ - حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد بن اللبان، نا محمد بن الحجاج، نا أبو بكر

بن

عياش ح حدثنا الحسين بن أحمد بن صالح، نا علي بن إسماعيل بن أبي النجم بالرافقة، ثنا

إسماعيل بن موسى، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة

قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، ثم يقبل، ثم يصلي، ولا يتوضأ" لفظهما واحداً.

٤٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد

يقول: وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم

الناس بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا.

٤٩٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد، نا علي بن المديني قال: سمعت يحيى

وذكر عنده حديثا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: " تصلي وإن قطر الدم على

الحصير، وفي القبلة، قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء "

٤٩٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وكيع ح وحدثنا الحسين

ابن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن ن مهدي ح وحدثنا الحسين بن

إسماعيل، عن زيد بن أخزم، حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري ح وحدثنا الحسين بن

إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالا: نا محمد بن الوليد البصري، نا محمد بن جعفر

غندر، نا سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة قالت: " كان رسول الله

يتوضأ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ، ثم يصلي ولا يتوضأ "

هذا حديث غندر، وقال وكيع: " إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ "

وقال ابن مهدي: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها، ولم يتوضأ، وقال أبو عاصم، " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل، ثم

يصلي، ولا يتوضأ "، لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث

به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن

حفصة كلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما.

وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي

شبهة عنه بهذا  
الإسناد: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم "، وقال عنه غير عثمان:  
" إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل،  
ولا يتوضأ "، والله أعلم.

٤٩٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الجرجاني، نا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء، أو قالت، يصلي ".

٤٩٥ - حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا سفيان بإسناده،

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء، ثم يصلي ". مثله.

٤٩٦ - وأما حديث أبي حنيفة فحدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الجارود القطان، نا

يحيى بن نصر بن حاجب، نا أبو حنيفة، عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد، عن

حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءاً ".

٤٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام،

نا سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقبلها وهو صائم "، كذا قال عثمان بن أبي شيبة.

٤٩٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الطاهر الدمشقي أحمد بن بشر بن عبد الوهاب، نا هشام، نا عبد الحميد، ثنا الأوزاعي، نا عمرو بن شعيب، عن زينب أنها سألت

عائشة: عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: " لربما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم

فقبلني، ثم يمضي فيصلني، ولا يتوضأ ". زينب هذه مجهولة ولا تقيم بها حجة.

٤٩٩ - حدثني الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر الجوهري، نا معلى بن منصور، نا عباد

ابن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقبلها ثم يصلي، ولا يتوضأ"، قال: " وكان عطاء لا يرى في القبلة وضوءاً".  
٥٠٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى مثله.

٥٠١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو بكر بن مجاهد المقرئ قالوا: نا سعدان بن نصر، نا أبو

بدر، عن أبي سلمة الجهني، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقبل بعض نساءه، ثم لا يحدث وضوءاً"، قوله: عبد الله بن غالب وهم، وإنما أراد غالب بن

عبيد الله وهو متروك، وأبو سلمة الجهني: هو خالد بن سلمة ضعيف، وليس بالذي يروى عنه

زكريا بن أبي زائدة.

٥٠٢ - حدثنا محمد بن بشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء قال: " ليس في القبلة وضوءاً".

٥٠٣ - حدثنا أحمد بن شعيب بن صالح البخاري، نا حامد بن سهل البخاري، نا إسماعيل

ابن موسى، نا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ثم يصلي ولا يتوضأ"، هذا خطأ من وجوه.

٥٠٤ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن الحجاج بن

أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس. والأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس " أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً".

٥٠٥ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، عن هشيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " ليس في القبلة

وضوءاً"،

صحيح.

٥٠٦ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، نا سلمة بن شبيب، وحوثره بن محمد المنقري ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن عثمان بن كرامة،

قالوا: نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن

الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش، فالتمسته

بيدي، فوقت يدي على قدميه وهما منتصبان، فسمعته يقول: " أعوذ برضاك من سخطك،

وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي مدحتك وثناء عليك، أنت كما أثيت على نفسك "

هذا لفظ ابن كرامة، وقال ابن أبي داود " بمعافاتك من غضبك " تابعه عبدة بن سليمان، عن عبيد

الله، وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير فرووه عن عبيد الله وقالوا: عن الأعرج، عن عائشة، ولم

يذكروا أبا هريرة.

٥٠٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا علي بن هاشم، نا

حريث، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: " ربما أغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم

أغتسل بعد، فجائني فضمته إلي وأدفيته " .

٥٠٨ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن محمد بن زياد القطان قالوا: نا عبد

الكريم بن الهيثم، نا حجاج بن إبراهيم المصري، نا الفرغ بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن

عمرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشي فقلت: قام إلى جاريته مارية،

فقمتم أتجسس الجدر، وليس لنا كمصايحك هذه، فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على صدر

قدميه وهو يقول في سجوده: " اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك،

وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثيت على نفسك " .

الفرغ بن فضالة ضعيف، خالفه يزيد بن هارون، وهيب وغيرهما، رووه عن يحيى بن

سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرسلًا.

(١٤٩)

٥٠٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر قال: " من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء "، صحيح.

٥١٠ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا يحيى بن إبراهيم

بن أبي قتيلة، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن الزهري،

عن سالم، عن ابن عمر بن الخطاب قال: " إن القبلة من اللمس، فتوضؤا منها "، صحيح.

٥١١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: " في قبلة الرجل امرأته، وجسه بيده من الملامسة،

ومن قبل امرأته أوجسها بيده فقد وجب عليه الوضوء "، صحيح.

٥١٢ - حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، نا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: " أنه

كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر فيها بالوضوء ".

٥١٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله

ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: " في القبلة الوضوء "، صحيح.

٥١٤ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: " القبلة من اللباس ".

٥١٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، نا عبد الله بن عمر بإسناده مثله.



٥١٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر الجوهري، نا معلى، نا هشيم ح وحدثنا جعفر بن محمد

الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا هشيم وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: " القبلة من اللمس، وفيها الوضوء "، زاد المعلا

وابن عرفة " واللمس ما دون الجماع "، صحيح.

٥١٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: " القبلة من اللمس "،

صحيح.

٥١٨ - حدثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: " القبلة من اللمس "، صحيح.

٥١٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثله، قال: وحدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن

يساف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثله، أو عن أبي عبيدة نحوه، صحيح. \* \* \*

٥٤ - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك

١ - ٢١

٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، أن مروان حدثه، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ ".

قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدفته بما قال، هذا صحيح، تابعه ربيعة بن عثمان

والمندر بن عبد الله الحرامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام هكذا،

عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدفته.

٥٢١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا يزيد بن أبي حكيم، نا

سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة، صحيح.

٥٢٢ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى

الرهاوي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام، بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن

بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مس أحدكم

ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة ".

٥٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن محمد النقاش، نا أحمد بن العباس بن موسى العدوي،

نا إسماعيل بن سعيد الكسائي، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مس ذكره فليعد الوضوء ".

٥٢٤ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عثمان بن معبد بن نوح، نا إسحاق بن محمد الفروي،

نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من مس ذكره فليتوضأ

وضوءه للصلاة ".

٥٢٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا حسن بن سلام السواق، نا عبد العزيز بن عبد الله

الأويسي، نا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضأ وضوءه للصلاة ".

٥٢٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي ح وحدثنا عبد الله

ابن محمد بن ناصح بمصر، نا محمد بن يزيد، عن عبد الصمد قال: حدثنا سليمان بن عبد

الرحمن، نا إسماعيل بن عياش، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ، وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ ".

٥٢٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ، نا بقية، نا الزبيدي، عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ".

٥٢٨ - حدثنا محمد بن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن معلى بن منصور قال: نا عتيق بن يعقوب، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله

ابن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون " قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال،

أفأيت النساء؟، قال: " إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة "، عبد الرحمن العمري

ضعيف.

٥٢٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر،

نا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت



(۱۵۳)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ ".  
كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفع، وإدراجه  
ذلك

في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير  
مرفوع، كذلك رواه الثقات عن

هشام، منهم أيوب السخيتاني وحماد بن زيد وغيرهما.

٥٣٠ - حدثنا بذلك إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري. ح وحدثنا  
علي

ابن عبد الله بن مبشر، والحسين بن إسماعيل، ومحمد بن محمود السراج قالوا: نا أبو  
الأشعث،

قالا: نا يزيد بن زريع، نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان  
أنها

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من مس ذكره فليتوضأ " قال: وكان  
عروة يقول: إذا مس رفعه

أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ "، واللفظ لأبي الأشعث، صحيح.

٥٣١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن هشام، نا حماد بن  
زيد،

عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: " إذا مس رفعه أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي  
حتى

يتوضأ "، كلهم ثقات.

٥٣٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد المصيصي قال: سمعت  
حجاجا

يقول: قال ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت  
صفوان،

وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا  
مس أحدكم ذكره أو أنثيه فلا يصلي حتى

يتوضأ ".

٥٣٣ - حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن  
جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم

يؤسسون مسجد المدينة، قال:

وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون؟ قال: " لا ولكن  
أخلط

لهم الطين يا أبا اليمامة، فأنت أعلم به "، فجعلت أخلط لهم وينقلونه.

٥٣٤ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر،

عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فسأله عن مس الذكر،

فقال: "إنما هو بضعة منك".

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس بن

طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه، ولم يثبتاه.

٥٣٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا

سعيد بن عفير، نا الفضل بن المختار، وكان من الصالحين وذكر من فضله، عن الصلت بن دينار،

عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عبيد الله بن موهب، عن

عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا قال: يا رسول الله إني

احتككت في الصلاة فأصابني يدي فرجي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأنا أفعل ذلك".

٥٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن زياد بن فروة البلدي أبو روح،

نا ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا

وفدا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عليه، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا

رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: "وهل هي إلا بضعة منه أو مضغة؟"

كذا قال أبو روح.

٥٣٧ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا بندار، نا عبد الملك بن الصباح، ثنا عبد

الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مس الفرغ فقال: " بضعة منك " أيوب مجهول.

٥٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن النقاش، نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، نا رجاء

ابن مرجاء الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المدني ويحيى بن

معين فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ منه، وقال علي بن المدني بقول الكوفيين وتقلد

قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المدني بحديث قيس بن

طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه، فقال

يحيى: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين

علي ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع، عن ابن عمر: " أنه توضأ من مس الذكر ". فقال

علي: كان ابن مسعود يقول: " لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك "، فقال يحيى: عن

من؟ قال: سفيان عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله: وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر

واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه،

فقال: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو

أنفي، فقال أحمد، عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا. ٥٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن زكريا، نا

حصين، عن شقيق قال: قال حذيفة: " ما أبالي مسست ذكري، أو مسست أنفي أو أذني،

وأنا في الصلاة ".

٥٤٠ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس، نا عشر،



عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: قال حذيفة: ما أبالي  
مسست ذكري  
في الصلاة، أو مسست أذني".  
\*\*\*

٥٥ - باب ما روي في مس الإبط

١ - ٤

٥٤١ - حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر، نا أحمد بن روح، نا سفیان قال: سمعناه

من عمرو، يحدثه عن الزهري، عن عبيد الله قال: سئل عمر، عن مس الإبط فقال: " يتوضأ منه "

٥٤٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا الحسن بن عرفة، نا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: " إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء " قال:

ونا خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: " ليس عليه إعادة "

٥٤٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج،

أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب

قال: " إذا مس الرجل إبطه فليتوضأ "

٥٤٤ - وحدثنا أبو سعيد الأصبخري، حدثنا حمدان بن علي، نا مسلم، نا حماد بن زيد

قال: وذكر مس الإبط عند أيوب، فقال: " رب إبط ينبغي أن يغتسل منه " .

\*\*\*

٥٦ - باب في الوضوء من الخارج من البدن  
كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه

٤١ - ١

٥٤٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر، نا إدريس بن يحيى

الخولاني أبو عمرو المصري، نا الفضل بن المختار، نا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس،

عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل ".

٥٤٦ - حدثنا أبو سهل بن زياد، نا صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود أبو أيوب، عن حميد، عن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل

محاجمه "، حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب.

٥٤٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور ومحمد بن عوف وأبو أمية الطرسوسي، ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي المعمرى قالوا: نا هشام بن

عمار، نا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، نا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن

نافع، عن ابن عمر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها ".

٥٤٨ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانئ، نا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي،

عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع أن ابن عمر: " كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته

بأصابعه أحيانا، ويترك أحيانا "، موقوف، وهو الصواب.  
٥٤٩ - حدثنا جعفر، نا المعمرى، نا داود بن رشيد، نا عبد الله بن كثير بن ميمون،

عن  
الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، حدثني قتادة، ويزيد الرقاشي، عن أنس: " أن  
رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه ".  
٥٥٠ - حدثنا جعفر، نا المعمرى، نا عمران بن أبي جميل، نا إسماعيل بن عبد الله بن  
سماعة، ثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن قتادة ويزيد الرقاشي: " أن  
رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ "، مثله، وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي بهذا  
الإسناد مرسلًا أيضًا.

٥٥١ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانئ، نا أبو المغيرة، ثنا  
الأوزاعي،

حدثني عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي، عن النبي، نحوه، والمرسل هو  
الصواب.

٥٥٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبو علاثة محمد بن عمرو  
بن

خالد، نا أبي، نا ابن سلمة، عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

" إذا رعى أحدكم في صلاته، فليصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل  
صلاته،

سليمان بن أرقم متروك.

٥٥٣ - حدثنا ابن الصواف، نا حامد، نا سريج، نا علي بن ثابت، عن نعيم بن  
الضمضم، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: " البحر ماء طهور للملائكة، إذا نزلوا  
توضئوا،

وإذا صعدوا توضئوا ".

٥٥٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، والقاسم أخوه قالوا: حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن  
طلق الحنفي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا فسا أحدكم في الصلاة،  
فليصرف فليتوضأ وليعد  
صلاته ".

٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، أن داود بن  
رشيد  
حدثهم، نا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، عن أبيه،  
وعن عبد  
الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قاء  
أحدكم في صلاته أو قلس،  
فليصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم " قال ابن جريج: فإن  
تكلم  
استأنف.

٥٥٦ - حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن عبد الله الترقفي، نا  
محمد  
ابن المبارك، نا إسماعيل بن عياش، حدثني ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: " إذا  
قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فليصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم "،  
قال ابن  
جرير: وحدثني ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٥٥٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محد بن الصباح، نا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعاً نحوه.

٥٥٨ - حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، نا علي بن زيد الفرائضي، نا الربيع بن

نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قلس أو قاء أو رعف، فلينصرف فليتوضأ، وليتم على صلته ".

٥٥٩ - حدثنا محمد بن سهل، نا علي بن زيد، نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٥٦٠ - حدثنا محمد بن سهل، نا علي بن زيد الفرائضي، نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل

ابن عياش، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله، عباد بن

كثير وعطاء بن عجلان، ضعيفان، كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه

يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، والله أعلم.

٥٦١ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني، والحسين بن إسماعيل القاضي قالوا: نا أبو عتبة

أحمد بن الفرغ، نا محمد بن حمير، نا سليمان بن أرقم، عن ابن جريج، عن أبيه: أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا رعف أحدكم في صلته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليتم صلته

على ما مضى منها ما لم يتكلم "، وحدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٥٦٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ قالوا: نا أبو عاصم

ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن طيفور، وإبراهيم بن مرزوق قالوا: حدثنا محمد

ابن عبد الله الأنصاري ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى

قالا: حدثنا  
عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "   
إذا قاء أحدكم أو قلس، أو   
وجد مذيا وهو في الصلاة، فليصرف فليتوضأ، وليرجع فليبين على صلاته ما لم يتكلم   
".

قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

٥٦٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، وعثمان بن أحمد الدقاق قالوا: نا يحيى بن أبي

طالب، نا عبد الوهاب، أنا ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من وجد رعافاً أو قيئاً أو

مذياً أو قلساً فليتوضأ، ثم ليتم على ما مضى ما بقي، وهو مع ذلك يتقى أن يتكلم ".  
٥٦٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سراج،

والحسن  
ابن علي بن بزيع قالوا: نا حفص الفراء، ثنا سوار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه،  
عن

جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " القلس حدث "، سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

٥٦٥ - حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا  
وكيع، نا

علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: " إذا وجد

أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئاً أو رعافاً، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليين على صلاته ما لم يتكلم ".  
٥٦٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا الزعفراني، نا شبابة، نا يونس بن أبي إسحاق،

عن  
أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحرث، عن علي رضي الله عنه قال: " إذا أم

الرجل القوم،  
فوجد في بطنه رزءاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم

فليقدمه "،  
الحديث.

٥٦٧ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، قال: ونا محمد بن

الفتح القلانسي، نا محمد بن الخليل قالوا: نا إسحاق بن منصور، نا هريم، عن عمرو  
القرشي،

عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: رأني النبي، وقد سأل من أنفي دم، فقال:  
" أحدث وضوءاً "، قال المحاملي: أحدث لما حدث وضوءاً.





(۱۶۲)

٥٦٨ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن شعبة بن جوان، حدثنا  
إسماعيل  
ابن أبان، نا جعفر الأحمر، عن أبي خالد، عن أبي هاشم الزماني بهذا أنه رعى، فقال  
له النبي  
صلى الله عليه وسلم: " أحدث له وضوءاً ".  
عمرو القرشي هذا، هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، متروك الحديث، قال أحمد  
بن

حنبل ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب.  
٥٦٩ - حدثنا الحسين بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا عمران بن  
موسى،

نا عمر بن رباح، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: " كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا  
رعى في صلاته، توضأ ثم بنى علي ما بقي من صلاته "، عمر بن رباح متروك.  
٥٧٠ - حدثنا أبو سهل بن زياد، نا صالح بن مقاتل بن صالح، نا أبي، نا سليمان بن  
داود

أبو أيوب القرشي بالرقعة، نا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: " احتجم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ".

٥٧١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أبي، نا  
بقية،

عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري:  
قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " الوضوء من كل دم سائل ".  
عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد،  
مجهولان.

٥٧٢ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا  
الحسن

ابن علي الرزاز، نا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن  
المسيب،

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في القطرة والقطرتين من  
الدم وضوء إلا أن يكون دما  
سائلاً "، خالفه حجاج بن نصير.



٥٧٣ - نا أحمد بن عيسى الخواص، نا سفيان بن زياد أبو سهل، نا حجاج بن نصير، نا محمد بن الفضل بن عطية، حدثني أبي، عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة، عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا " محمد

ابن الفضل بن عطية، ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير، ضعيفان.  
٥٧٤ - حدثنا أحمد بن سليمان قال: قرئ على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع، نا عمرو بن

عون، نا أبو بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رعى في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبين على صلاته "

أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث.

٥٧٥ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن علي، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن عبد الله الوكيل قالوا: نا عمرو بن شبة قالوا: نا عمر بن علي المقدمي، نا هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليضع يده على أنفه ثم لينصرف ".

٥٧٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وعلي بن محمد بن مهران قالوا: نا الحسين بن السكين

أبو منصور، ثنا محمد بن بشر العبدي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليمسك بأنفه، وليخرج منها ".

٥٧٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أحدث أحدكم

في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف ".

٥٧٨ - حدثنا محمد بن خلف الخلال، نا محمد بن هارون بن حميد، نا أبو الوليد القرشي، نا الوليد ح قال: وأخبرني بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبوب يعني الدماميل"، و كان عطاء يصلي وهي في ثوبه، هذا

باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف، والله أعلم.

٥٧٩ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا عبيد بن شريك، نا نعيم، نا الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه، ولينصرف فليتوضأ".

٥٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي الجوزداني، نا العباس بن يزيد البحراني،

ح وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك الواسطي، قالوا: نا عبد الصمد بن عبد

الوارث، حدثني أبي، نا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، حدثني يعيش

ابن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر،

فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه".

٥٨١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، وأحمد بن منصور وأحمد بن

محمد بن عيسى قالوا: نا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، نا

حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن

الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه، حدثني معدان: أن أبا الدرداء حدثه ثم ذكر، عن أبي الدرداء

وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٥٨٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن رجاء، نا حرب،  
عن يحيى، نا عبد الرحمن بن عمرو: أن ابن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه، نا  
معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء أخبره، ثم ذكر مثله إلى قوله: " أنا صببت له وضوءه ".

٥٨٣ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا محمد بن إبراهيم بن جناد، نا أبو معمر، نا  
عبد الوارث، نا حسين، عن يحيى بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال ثوبان:  
" صدق، وأنا صببت عليه وضوءه ".

٥٨٤ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر،  
نا بقية، عن عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا  
رسول الله  
إني كلما توضأت سال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا توضأت فسال من  
قرنك إلى قدميك فلا وضوء عليك "، عبد الملك هذا ضعيف، ولا يصح.

٥٨٥ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسان، نا عتبة بن  
السكن الحمصي، نا الأوزاعي، نا عبادة بن نسي، وهبيرة بن عبد الرحمن قالوا: نا أبو  
أسماء  
الرحبي، نا ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في غير رمضان،  
فأصابه غم أذاه فتقياً، فقأ، فدعاني بوضوء، فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال:  
" لو  
كان فريضة لوجدته في القرآن "، قال: ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد،  
فسمعتة يقول: " هذا مكان  
إفطاري أمس "، لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث.  
\*\*\*

٥٧ - باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك  
١ - ٥

٥٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد السلام بن  
حرب،

نا أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم نام وهو

ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام فصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، فقال: " إن  
الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"، تفرد  
به أبو

خالد عن قتادة، ولا يصح.

٥٨٧ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا عيسى بن مساور، نا الوليد بن مسلم،

عن

أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي  
سفيان: أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء".

٥٨٨ - حدثنا أبو حامد، نا سليمان بن عمر، نا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم بإسناده مثله.

٥٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر المطيري، نا سليمان بن محمد الجنابي، نا أحمد بن أبي

عمران الدورقي، نا يحيى بن بسطام، نا عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ".

٥٩٠ - حدثنا أبو حامد، نا سليمان بن عمر الأقطع، نا بقية بن الوليد، عن الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ "

\*\*\*



٥٨ - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها

١ - ٦٨

٥٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر، نا

يعقوب بن

إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن،

عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه قال: " بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضريير

البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاة

من أولها "

قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه مثل ذلك، الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين،

وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري، عن حفص بن سليمان المنقري، عن أبي العالية مرسلًا،

وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلًا عن النبي، وأما قول الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي

المليح، عن أبيه فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن

النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم، ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد

اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث، فمرة رواه عنه عن الحسن

البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمر، وأبو عوانة، وسعيد بن بشير

وغيرهم، ويذكر أحاديثهم بذلك بعد هذا.

٥٩٢ - حدثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا محمد بن

الحارث الحراني، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي

المليح، عن أبيه قال: " كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل  
ضرب البصر فتردى في حفرة  
كانت في المسجد، فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
ضحك أن يعيد الوضوء  
والصلاة".

الحسن بن دينار متروك الحديث، وروى هذا الحديث أيضا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة

البصري، وهو متروك الحديث، عن سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية، وأنس بن مالك.

٥٩٣ - حدثنا به محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الدانا، وحدثنا علي بن

محمد بن عبيد الحافظ، نا محمد بن نصر أبو الأحوص الأبرم، وحدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن

حمزة، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، قالوا: نا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، نا

سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية، وأنس بن مالك: " أن أعمى تردى في بئر،

فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء، والصلاة "

وقال أبو أمية، عن أنس وأبي العالية: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد،

فتردى في بئر فضحك الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال ابن مخلد عن أنس وأبي العالية: " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس، وبئر وسط المسجد، فجاء أعمى فوق فيها، فضحك ناس فأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء، والصلاة "

قال أبو أمية: هذا حديث منكر، قال الشيخ أبو الحسن: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن

ابن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الحديث، ورواه داود بن المحبر، وهو متروك يضع

الحديث، عن أيوب بن خوط، وهو ضعيف أيضا، عن قتادة، عن أنس.

٥٩٤ - حدثنا به محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، حدثنا داود بن المحبر، نا

أيوب بن خوط، عن قتادة، عن أنس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فجاء رجل ضريير

البصر فوطئ في خبال من الأرض، فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من

ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة "، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة، عن أبي  
العالية  
مرسلاً.

٥٩٥ - حدثنا بذلك الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، نا عبد  
الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي: " أن أعمى تردى في بئر والنبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي

بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة ."

٥٩٦ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا بشر بن آدم وخلف بن هشام قالوا: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي العالية: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه، فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة ."

٥٩٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، وعثمان بن أحمد الدقاق قالوا: حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ٥٩٨ - وحدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا بندار، نا ابن أبي عدي،

عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ٥٩٩ - حدثنا عثمان، نا إبراهيم، نا الحسن بن عبد العزيز، نا أبو حفص، عن سعيد بن

بشير، عن قتادة، عن أبي العالية مثله. ٦٠٠ - حدثنا عثمان، نا إبراهيم، ثنا عبيد الله، نا معتمر، عن سلم يعني ابن أبي الديال،

عن قتادة قال: بلغنا، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وهذا هو الصحيح، عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبي الديال، عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلا، وأيوب بن

خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار، كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة، وأما حديث الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي المليح، عن أبيه،

فهو بعيد من الصواب أيضا، ولا نعلم أحدا تابعه عليه، وقد رواه عبد الكريم أبو أمية،  
عن الحسن،  
عن أبي هريرة، وعبد الكريم متروك، والراوي له عنه عبد العزيز بن الحصين، وهو  
ضعيف أيضا،  
وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو ضعيف ذاهب الحديث، عن  
عمرو بن عبيد، عن  
الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما حديث عبد الكريم:

٦٠١ - فحدثنا به أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة، نا عمران بن موسى

بن  
أيوب، نا الهيثم بن جميل، نا عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن  
أبي  
هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة "،  
وأما حديث عمر بن  
قيس:

٦٠٢ - فحدثنا به الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عيسى بن حنان، نا الحسن

بن  
قتيبة، حدثنا عمر بن قيس ح وحدثنا محمد بن علي بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد  
الترخمي، نا  
إبراهيم بن العلاء، نا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن قيس، عن عمرو بن عبيد، عن  
الحسن،

عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من ضحك  
في الصلاة قرقرة فليعد  
الوضوء والصلاة " .

وقال الحسن بن قتيبة: إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة، وحدث بهذا الحديث  
شيخ

لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري، وكان ضعيفا سئ الحال في  
الحديث، حدث به

عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن  
أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

٦٠٣ - حدثنا به محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، نا  
سفيان

ابن محمد وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن  
وهب إن لم

يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن، عن أنس، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب، عن  
يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم خالد بن  
خداش المهلبى وموهب

ابن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر أحد منهم في حديثه، عن  
ابن وهب في





الإسناد: أنس بن مالك ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن: سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخي الزهري، وابن عتيق قد رواه عن الزهري، عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه أقاويل أربعة، عن الحسن كلها باطلة، لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية الرياحي مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٠٤ - حدثنا بذلك أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي الوراق، نا خالد بن خدّاش، نا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذ جاء رجل في بصره ضر، أو قال أعمى، فوقع في بئر فضحك بعض القوم فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة"، فذكرته لحفص بن سليمان فقال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، فهذا هو الصواب، عن الحسن البصري مرسلًا.

٦٠٥ - حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية فقلت: قد رواه الحسن مرسلًا، فقال: حدثني حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية، فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلًا فقال عبد الرحمن: حدثني شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، فقلت: قد رواه الزهري مرسلًا، فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن.

٦٠٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني سليمان بن أرقم، عن الحسن بن أبي الحسن "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من

ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ".  
٦٠٧ - حدثنا أبو بكر، نا أبو الحسن البزيعي بالمصيصة، ثنا محمد بن عمر الواقدي  
قال:  
قرأت في صحيفة عند آل أبي عتيق، نا ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن  
قال: " بينا  
النبى صلى الله عليه وسلم يصلي إذ جاء رجل فوقع في بئر فضحك بعض القوم، فأمر  
رسول الله، من ضحك أن  
يعيد الوضوء والصلاة ".  
٦٠٨ - وأما حديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلًا بمخالفة ما

رواه سفيان بن محمد عنه. فحدثنا به أبو بكر النيسابوري، حدثني موهب بن يزيد، نا  
ابن وهب  
أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن قال: " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
إذ جاءه رجل فوقع في  
حفرة فضحك بعض القوم، فأمر من يضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".  
٦٠٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي،  
أخبرني  
يونس، عن الزهري، عن الحسن بن أبي الحسن " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من  
ضحك في الصلاة أن يعيد  
الوضوء والصلاة ".  
٦١٠ - وحدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا خالد بن خدّاش، نا  
ابن  
وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن قال: " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
" مثل قول موهب  
ابن يزيد، وهذا هو الصواب عن ابن وهب.  
٦١١ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا محمد بن الصباح  
الجرجاني،  
نا الوليد، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: " لا وضوء في القهقهة والضحك  
"، فلو  
كان ما رواه الزهري عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا عند الزهري  
لما أفتى بخلافه وضده والله  
أعلم. وكذلك رواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلا، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وقد كتبناه قبل هذا،  
وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني  
مرسلا، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ووهم فيه أبو حنيفة عن منصور، وإنما رواه منصور بن  
زاذان، عن محمد بن سيرين،  
عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال إنه أول من تكلم في القدر من التابعين،  
حدث به عن  
منصور، عن ابن سيرين: غيلان بن جامع، وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة  
للإسناد.  
٦١٢ - فأما حديث أبي حنيفة، عن منصور، فحدثنا به أبو بكر الشافعي، وأحمد بن  
محمد

ابن زياد وآخرون قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، نا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا " فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة ".

٦١٣ - وأما حديث غيلان بن جامع، عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة عنه، فحدثنا به

الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد قالوا: نا محمد بن عبد الله الزهيري، أبو بكر، نا يحيى بن

يعلى، نا أبي، نا غيلان، عن منصور الواسطي، هو ابن زاذان، عن ابن سيرين، عن معبد الجهني قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة، فجاء رجل أعمى وقريب من مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثر

على رأسها جلة فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضى الصلاة: " من ضحك منكم فليعد الوضوء، وليعد الصلاة ".

٦١٤ - وأما حديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين بمخالفة رواية أبي حنيفة،

عن منصور، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن

منصور، عن ابن سيرين، وعن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية ح وحدثنا الحسين بن

إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا منصور، عن ابن سيرين وخالد، عن حفصة، عن أبي

العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بثر عليها خصفة فوق وقع فيها، فضحك

من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته قال: " من كان منكم ضحك، فليعد الوضوء والصلاة "، لفظ زياد.

٦١٥ - وحدثنا به أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا الهيثم بن جميل، نا

هشيم، نا خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية ح قال: ثنا منصور، عن ابن سيرين: " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه "، ثم ذكر معناه إلا أنه قال: " فتردى فيها فضحك ناس خلفه،

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثله، وهذا هو الصحيح عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية،

وقول الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه خطأ قبيح، وقد

رواه سفيان  
الثوري، ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي  
العالية كذلك.  
٦١٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمى وعبد الله بن محمد  
بن عمرو  
الغزي قالوا: نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أم الهذيل، وهي  
حفصة،

عن أبي العالية " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر فضحكوا

منه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة "

٦١٧ - حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا عبيد الله وقبيصة، عن سفيان، عن خالد، عن أم الهذيل، عن أبي العالية بهذا.

٦١٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا حجاج، وحدثنا عثمان

ابن محمد بن بشير، نا إبراهيم الحربي قالوا: ثنا موسى وابن عائشة قالوا: حدثنا حماد، عن خالد

الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فجاء أعمى فوطئ

على خصفة على رأس بئر فتردى في البئر، فضحك بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعض من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة " وكذا رواه وهيب بن خالد، عن خالد

وأيوب السخيتاني، عن حفصة، عن أبي العالية.

٦١٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سعيد بن جرير، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا

وهيب، نا أيوب وخالد، عن حفصة، عن أبي العالية: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه وفي القوم

رجل ضرير البصر، فوقع في البئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلما صلى أمر كل

من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة "، وكذلك رواه معمر، عن أيوب، عن حفصة،

عن أبي العالية.

٦٢٠ - حدثنا به الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبد الرزاق، أنا معمر،

عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث معمر، عن قتادة،

عن أبي العالية، وكذلك رواه مطر الوراق، عن حفصة، عن أبي العالية.

٦٢٠ - حدثنا به أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا موسى بن إسماعيل، نا أبان،

نا مطر، عن حفصة، عن أبي العالية، قال: " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

بأصحابه، إذ جاء رجل  
في بصره سوء فمر على بئر قد غشي عليها، فوقع فيها، فضحك، بعض القوم، فأمر  
رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة"، وكذلك رواه حفص بن  
سليمان المنقري البصري،



عن حفصة، عن أبي العالية.

٦٢٢ - حدثنا به أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد،

عن حفص بن سليمان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

بأصحابه فجاء رجل فوقع على بئر، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد

الوضوء ويعيد الصلاة "، وروى هذا الحديث هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية

مرسلاً، حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان،

وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم، فاتفقوا عن هشام، عن

حفصة، عن أبي العالية، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام، عن

حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسم الرجل ولا ذكر أله

صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئاً وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب.

٦٢٣ - فأما حديث خالد بن عبد الله، عن هشام، فحدثنا به دعلج بن أحمد، نا محمد بن

علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي

العالية، عن رجل من الأنصار، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه، فمر رجل في بصره

سوء فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك أن يعيد

الوضوء والصلاة ".

٦٢٤ - أما حديث سفيان الثوري، ومن تابعه، عن هشام بن حسان بمخالفة رواية خالد عنه،

فحدثني القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا سفيان، عن هشام، عن

حفصة، عن أبي العالية " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك أن يعيد الوضوء

والصلاة".  
٦٢٥ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، نا معاوية، نا زائدة ح  
وحدثنا  
أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا أحمد بن يونس، نا زائدة، عن  
هشام، عن  
حفصة، عن أبي العالية قال: " جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله  
يصلي،  
فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم، فلما قضى صلاته، أمر من  
كان ضحك

أن يعيد الوضوء والصلاة".

٦٢٦ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا عبيد الله، نا يزيد بن زريع،

عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ٦٢٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: نا يحيى بن

أبي طالب أنا عبد الوهاب، أنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٦٢٨ - ورواه أبو هاشم الرماني، عن أبي العالفة: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو

هشام الرفاعي، نا وكيع، نا أبي ح وثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا

وكيع، نا أبي، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي العالفة: " أن أعمى وقع في بئر فضحك

بعض من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة".

٦٢٩ - حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا يوسف بن موسى، نا

جرير، عن منصور، عن أبي هاشم فيما أرى، عن أبي العالفة قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

صلاة الفجر أو بعض صلاة الليل، وكان في المسجد بئر، وكان رجل في بصره ضر فوق فيها،

فضحك الناس، فلما قضى الصلاة، قال: " مما ضحكتم؟ " فأخبروه، فقال: " من ضحك

فليعد الوضوء والصلاة".

٦٣٠ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن صالح، نا أبو

الأحوص، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي العالفة، قال: ضحك ناس خلف رسول الله،

صلى الله عليه وسلم فقال: " من ضحك فليعد الوضوء والصلاة".

٦٣١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام قالا: نا وكيع، عن شريك، عن أبي هاشم، وقال أبو هشام: عن

وكيع

قال شريك: سمعته من أبي هاشم، عن أبي العالية " أن أعمى وقع في بئر، فضحك طوائف ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة ".

٦٣٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، أنا أبو نعيم وهيثم بن جميل قالاً:

نا شريك، عن أبي هاشم، عن أبي العالية قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي المسجد بثر عليها جلة، فجاء أعمى فسقط فيها، فضحك بعض القوم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

٦٣٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: " جاء رجل ضرير البصر، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فعثر فتردى في بثر فضحكوا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

٦٣٤ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني،

قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: روى هذا الحديث إبراهيم مرسلاً، فقال: حدثني شريك،

عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية، رجع حديث إبراهيم الذي أرسله إلى أبي العالية، لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه. قال أبو الحسن: رجعت هذه الأحاديث كلها التي

قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين وكان عالماً

بأبي العالية، وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عن من أخذاً.

٦٣٥ - حدثنا بذلك محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني،

سمعت جريراً وذكر عن رجل، عن عاصم قال: قال لي ابن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن

رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن، فإنهما كانا لا يباليان عن من أخذاً حديثهما.

٦٣٦ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو بكر بن أبي الأسود، نا داود

بن  
إبراهيم، حدثني وهيب، نا ابن عون، عن محمد قال: كان أربعة يصدقون من حدثهم،  
ولا  
ييالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية، وحميد بن هلال، وداود بن أبي  
هند، قال  
الشيخ: ولم يذكر الرابع، وهذا حديث روي عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر  
فذكره،  
وذكر علقته.  
٦٣٧ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن أحمد  
بن محمد

ابن يزيد الزعفراني قالوا: حدثنا إبراهيم بن هاني، نا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي يزيد بن سنان، نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعيد الصلاة ". قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح، عن جابر خلفه، قال

الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه إياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، من قوله: " من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم

يعد الوضوء "، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، وو كيع وعبد الله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه

شعبة وابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر. ٦٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان ح وحدثنا القاضي أبو عمر

محمد بن يوسف، نا الفضل بن موسى قالوا: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن الأعمش،

عن أبي سفيان، عن جابر قال: " ليس في الضحك وضوء ". ٦٣٩ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: " ليس في الضحك وضوء ".

٦٤٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي

سفيان، عن جابر، أنه سئل، عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: " يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ".

٦٤١ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: " إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة



(180)



ولم يعد الوضوء ".  
 وذكره أبو محمد بن صاعد قال: حدثنا عمرو بن علي، نا عبد الله بن داود وعمر بن علي المقدمي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر في الذي يضحك في الصلاة، قال: " يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ".  
 ٦٤٢ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، ثنا أبو بكر، نا أبو معاوية قال: ونا ابن نمير، نا وكيع قال: ونا إسحاق بن إسماعيل، نا جرير، وحدثنا عبد الله بن عمرو، نا حسين بن علي، عن زائدة كلهم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: " إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ".  
 ٦٤٣ - حدثنا نهشل بن دارم، نا أحمد بن ملاعب، ثنا ورد بن عبد الله، نا محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أنه سئل عن الضحك في الصلاة: فقال: " يعيد ولا يتوضأ ".  
 ٦٤٤ - حدثنا عمرو بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا سفيان يحدث، عن جابر بن عبد الله: " أنه قال: في الضحك في الصلاة ليس عليه إعادة الوضوء "، وعن يزيد أبي خالد، عن الشعبي مثله.  
 ٦٤٥ - حدثنا محمد بن مخلد، نا سلمان بن توبة، حدثنا المثني بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن يزيد أبي خالد، سمع أبا سفيان سمع جابرا يقول: " ليس على من ضحك في الصلاة وضوء "، وعن يزيد أبي خالد، عن الشعبي مثله.  
 ٦٤٦ - حدثنا بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا سفيان، عن جابر، قال: " ليس في الضحك وضوء "، وعن شعبة، عن يزيد أبي خالد وعاصم الأحول سمعا الشعبي مثله سواء.

٦٤٧ - حدثنا عثمان بن محمد، نا إبراهيم الحربي، نا علي بن مسلم، نا أبو عاصم،  
عن

ابن جريح، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: " ليس في الضحك  
وضوء "،

ورواه أبو شيبة، عن أبي خالد فرغعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٤٨ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي، نا المنذر بن  
عمار،

نا أبو شيبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال: " الضحك

ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء "، خالفه إسحاق بن بهلول، عن أبيه في لفظه.

٦٤٩ - حدثنا به أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثني أبي قال: حدثني أبي،  
عن

أبي شيبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: " الكلام

ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء ".

٦٥٠ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا موسى وابن عائشة قالوا:  
نا

حماد بن سلمة، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: " كان لا يرى على الذي  
يضحك في

الصلاة وضوءاً ".

٦٥١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي الزبير،  
عن جابر قال: " لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر "، رفعه ثابت بن محمد، عن

سفيان.

٦٥٢ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا بشر بن الوليد، نا  
إسحاق بن

يحيى، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود قال: " إذا ضحك أحدكم في الصلاة  
فعليه إعادة

الصلاة ".

٦٥٣ - حدثنا عثمان بن محمد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، حدثنا سليمان بن  
المغيرة،

عن حميد بن هلال قال: خرج أبو موسى في وفد فيهم رجل من عبد القيس أعور،  
فصلى أبو

موسى فركعوا فنكصوا على أعقابهم، فتردى الأعور في بئر: قال الأحنف: فلما سمعته

یتردی فیها

(۱۸۲)

فما من القوم إلا ضحك غيري وغير أبي موسى، فلما قضى الصلاة، قال: " ما بال هؤلاء؟ "

قالوا: فلان تردى في بئر، فأمرهم، فأعادوا الصلاة.

٦٥٤ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم،

نا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: صلى أبو موسى بأصحابه، فرأوا شيئاً فضحكوا

منه، قال أبو موسى حيث انصرف من صلاته: " من كان ضحك منكم فليعد الصلاة ".  
٦٥٥ - نا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن سليمان بن المغيرة،

عن حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري أنه كان يصلي بالناس، فرأوا شيئاً فضحك بعض من

كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: " من كان ضحك منكم فليعد الصلاة ".

٦٥٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا علي بن ثابت ح وحدثنا أبو

حامد محمد بن هارون، نا محمد حاتم الزمي، ثنا علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم

في الصلاة، فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي، قال: فقال: " إنه مرابي ميكائيل

عليه السلام، وعلى جناحيه غبار، فضحك إلي فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم ".

٦٥٧ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا يزيد بن الهيثم الباداء، أنا صبح بن دينار، نا المعافي بن

عمران، نا ابن لهيعة، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" الضاحك في الصلاة، والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة ".

٦٥٨ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثني أبي مناوله، عن المسيب بن

شريك ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا المسيب بن شريك، عن



الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: " ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ".  
\*\*\*

٥٩ - باب التيمم

١ - ٣٧

٦٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة ".  
٦٦٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا الحسين بن الجنيد، نا سعيد بن مسلمة، حدثني أبو مالك الأشجعي بهذا الإسناد مثله، وقال: " جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وتربتها طهورا إن لم يجد الماء ".

٦٦١ - حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس أنه

سمعه يقول: " أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه، ثم رد عليه السلام ".

٦٦٢ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، نا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عمير مولى عبيد الله بن العباس، عن أبي جهيم بن

الحارث بن الصمة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب نحو بئر جمل ليقضي حاجته، فلقية رجل وهو مقبل وسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه "

٦٦٣ - حدثنا إسماعيل الصفار، حدثنا عباس الدوري، نا عمرو الناقد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن

عمير مولى عبيد الله بن عباس قال: وكان عمير مولى عبيد الله ثقة فيما بلغني، عن أبي جهيم بن

الحارث بن الصمة الأنصاري قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته نحو بئر جمل، فلقية

رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على الجدار، ومسح بها وجهه، ويديه "، ثم قال: " وعليك السلام "، فذكر نحوه.

٦٦٤ - حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي، ثنا محمد بن خلف بن عبد

العزیز بن عثمان بن جبلة، نا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهراڻ المروزي، ثنا أبو معاذ،

نا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم قال: " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من

بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة

فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد علي السلام "، قال

أبو معاذ: وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي

جهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٦٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، نا أبو الربيع الزهراني، نا محمد بن

ثابت العبدى، نا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر،  
فقضى ابن  
عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في سكة من السكك،



وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى إذا كاد الرجل يتوارى في السكة  
ضرب بيدي على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد  
على الرجل  
السلام وقال: " إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام، إلا أنني لم أكن على طهر ".  
٦٦٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب، نا الحسن بن عبد العزيز الجروي، أخبرنا  
عبد الله  
ابن يحيى المعافري، نا حياة، عن ابن الهاد: أن نافعا حدثه، عن ابن عمر قال: " أقبل  
رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقى رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على  
الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل  
السلام ".  
٦٦٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عطاء بن  
السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: (وإن كنتم مرضي أو على سفر)  
قال:  
" إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن  
يموت إن  
اغتسل يتيمم ".  
٦٦٨ - حدثنا بدر بن الهيثم، نا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدة بن سلمان، عن عاصم  
الأحول، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: " رخص  
للمريض  
التيمم بالصعيد ".  
٦٦٩ - حدثنا المحاملي قال: كتب إلينا أبو سعيد الأشج نحوه، رواه علي بن عاصم،  
عن  
عطاء، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما وهو  
الصواب.

٦٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن بشار ح، وحدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة، ثنا أبو موسى ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد أخو كرخوية ح

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت يحيى بن

أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن

عمرو ابن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن

أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا عمرو صليت

بأصحابك وأنت جنب؟ " فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، فقلت: إني سمعت الله عز وجل

يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا)، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي شيئًا، والمعنى متقارب.

٦٧١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني

عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير،

عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنهم أصابهم برد شديد

لم يروا مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكن والله ما رأيت بردا

مثل هذا مر على وجوهكم مثله، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه " كيف وجدتم عمرا وصحابته لكم "،

فأثنوا عليه خيرا، وقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

عمرو، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال: يا رسول الله إن الله قال (ولا تقتلوا أنفسكم)،

فلو اغتسلت مت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو.

٦٧٢ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دبوقا، نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وإسماعيل بن علي قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق  
الحري، نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو علي بشر بن موسى، نا يحيى  
ابن إسحاق قالوا: نا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: أراني كيف علمه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على

لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح

ذراعيه، ظاهرهما وباطنهما، هذا لفظ إبراهيم الحربي، وقال يحيى بن إسحاق في حديثه: فأراني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أمسح فمسحت، قال: فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم

ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما، حتى مس بيديه المرفقين.

٦٧٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى قالوا: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسا مع

عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: " يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء

شهرًا أكان يتيّم، فقال عبد الله: لا يتيّم وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال له أبو موسى: فكيف

تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيدا طيبا "، فقال له عبد الله: لو

رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيّموا بالصعيد، قال: فقال له أبو موسى: فإنما

كرهتم هذا، لهذا قال: نعم: فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما،

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم

جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك

على الأرض، ثم تمسح إحداهما على الأخرى، ثم تمسح بهما وجهك "، فقال عبد الله: ألم تر

عمر لم يقنع بقول عمار، وقال يوسف: أن تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسحهما، ثم تمسح

بهما وجهك، وكفيك، فقال عبد الله: فلم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار. ٦٧٤ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبد الله بن الحسين بن

جابر، نا

عبد الرحيم بن مطرف، ثنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين "، كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

٦٧٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله،  
أخبرني نافع، عن ابن عمر ح وحدثنا الحسين، نا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا عبيد الله  
بن عمر  
ويونس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: " التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة  
للكفين  
إلى المرفقين ".

٦٧٦ - حدثنا الحسين، ثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك، عن نافع: " أن ابن عمر كان  
يتيمم إلى المرفقين ".

٦٧٧ - حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، نا  
سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: " تيممنا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم ضربنا بأيدينا على  
الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد  
الطيب، ثم  
نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف، على منابت الشعر من ظاهر وباطن  
".

٦٧٨ - وحدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا الفضل بن العباس التستري، نا يحيى  
بن  
غيلان، نا عبد الله بن بزيع، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:  
" تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين: ضربة للوجه والكفين، وضربة  
للذراعين إلى المرفقين "،  
سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان.

٦٧٩ - حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي قالوا: نا إبراهيم الحربي، ثنا هارون  
بن  
عبد الله، ثنا شبابة، ثنا سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، وناافع، عن ابن عمر،  
عن النبي  
صلى الله عليه وسلم: " في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ".

٦٨٠ - حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا: نا إبراهيم  
بن  
إسحاق الحربي، نا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عذرة بنت  
ثابت، عن أبي  
الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التيمم ضربة للوجه، وضربة  
للذراعين إلى المرفقين "،



(۱۸۹)

رجالهم ثقات، والصواب موقوف.

٦٨١ - حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا: نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: " جاء رجل فقال:

أصابتي جنابة، وإنني تمعكت في التراب، قال: اضرب، فضرب بيده فمسح وجهه، ثم ضرب

بيده أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين ".

٦٨٢ - حدثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل، وأبو عمر محمد بن يوسف قالوا: نا إبراهيم

ابن هانئ، نا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر

يقول: إلى المرفقين، قال: وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار

ابن ياسر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إلى المرفقين " قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه.

٦٨٣ - حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم: عن ابن عمر " أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم

ضرب بيديه ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب "

٦٨٤ - حدثنا إسماعيل بن علي، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن سليمان وشجاع قالوا: نا

هشيم، نا خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي رضي الله عنه قال: " ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين ".

٦٨٥ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحنط، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا

يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة بن ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن

ابن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم بالوجه والكفين ".

٦٨٦ - حدثنا أبو عمر القاضي الحسن بن محمد ومحمد بن إسحاق ح وحدثنا الحسين بن





إسماعيل، نا إبراهيم بن هانئ قالوا: نا عفان بن مسلم، نا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن  
عزرة بن

ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم:  
" التيمم ضربة للوجه والكفين "

٦٨٧ - نا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، قالوا: نا إبراهيم  
الحري، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: " جاء رجل  
فقال:

أصابتنى جنابة، وإنى تمعكت فى التراب، قال: اضرب، فضرب بيده الأرض فمسح بها  
وجهه، ثم

ضرب بيديه أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين "

٦٨٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، وأحمد بن منصور ح حدثنا أبو  
عمر القاضي، نا أحمد بن منصور قالوا: نا يزيد بن هارون، نا شعبة، عن الحكم، عن  
ذر، عن

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: " التيمم

ضربة للوجه والكفين " قال الرمادي: قال يزيد: من أخذ به فلا بأس.

٦٨٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، وعمر بن أحمد بن علي قالوا: نا محمد بن الوليد،  
نا

غندر، نا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار،  
عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما كان يكفيك، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم  
بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه،  
وكفيه "

٦٩٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير ح وحدثنا  
الحسين، نا

ابن كرامة، نا ابن نمير ح وحدثنا الحسين، نا أحمد بن منصور، ثنا يعلي بن عبيد، عن  
الأعمش،

عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، عن النبي،  
بهذا.

٦٩١ - حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ، نا محمد بن علي الوراق ح  
وحدثنا

محمد بن مخلد، حدثنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد قالوا: نا داود بن

شبيب، نا إبراهيم  
ابن طهمان، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر: أنه أجنب في سفر له  
فتمعك في  
التراب ظهرا لبطن، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره فقال: " يا عمار إنما كان  
يكفيك أن تضرب بكفيك في

التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين ".  
لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وأبو مالك

في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه عن أبي مالك، عن ابن أبيزى،  
عن عمار قاله  
الثوري عنه.

٦٩٢ - حدثنا أبو عمر، نا الحسن بن محمد، ثنا شبابة، نا شعبة، عن حصين قال:  
سمعت أبا مالك يقول: " سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة، وذكر التيمم، فضرب  
بيده

الأرض فمسح وجهه ويديه ".

٦٩٣ - حدثنا لحسين بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، ثنا معاوية، نا زائدة، نا  
حصين

ابن عبد الرحمن، عن أبي مالك، عن عمار: " أنه غمس باطن كفيه في التراب، ثم نفخ  
فيها ثم

مسح وجهه، ويديه إلى المفصل، وقال عمار: هكذا التيمم " ورواه الثوري عن سلمة،  
عن أبي

مالك، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار مرفوعا.

٦٩٤ - حدثنا إسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع قالوا: نا إبراهيم الحربي، ثنا  
إسحاق

ابن إسماعيل، نا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي قال: " ما أمر فيه بالغسل فعليه التيمم،  
وما لم

يؤمر فيه بالغسل ترك ".

٦٩٥ - حدثنا إسماعيل، وعبد الباقي قالوا: نا إبراهيم، نا أبو بكر، نا جرير، عن مغيرة،  
عن الشعبي قال: " أمرنا بالتيمم لما أمرنا فيه بالغسل ".

\*\*\*

٦٠ - باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة

٧ - ١

٦٩٦ - حدثنا أبو عمر القاضي، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص " كان يتيمم لكل صلاة "، وبه كان يفتي قتادة.

٦٩٧ - حدثنا إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم، عن

حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: " يتيمم لكل صلاة ".

٦٩٨ - حدثنا إسماعيل، نا إبراهيم، نا أبو بكر، نا ابن مهدي، عن همام، عن عامر الأحول: أن عمرو بن العاص قال: " يتيمم لكل صلاة ".

٦٩٩ - حدثنا القاضي أبو عمر، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إبراهيم بن الحجاج، نا عبد

الوارث، نا عامر الأحول، عن نافع: " أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة ".

٧٠٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: " من السنة أن لا يصلي

الرجل

بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى "، والحسن بن عمار ضعيف.

٧٠١ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى

الحماني، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: " من السنة أن

لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة " .  
٧٠٢ - حدثنا إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا ابن زنجويه، نا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: " لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة " .  
\*\*\*

٦١ - باب في كراهية إمامة التيمم المتوضئين

٣ - ١

٧٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر بن رميس، نا عثمان بن معبد، نا سعيد بن سليمان بن مانع

الحميري، نا إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد، نا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤم التيمم المتوضئين "، إسناده ضعيف.

٧٠٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، نا حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: " لا يؤم المقيد المطلقين، ولا التيمم المتوضئين " .

٧٠٥ - حدثنا الحسين، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن أسد، نا يعقوب وحفص، عن حجاج بإسناده نحوه في التيمم.  
\*\*\*

٦٢ - باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء  
١ - ٥

٧٠٦ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وأحمد بن محمد بن الجراح، والحسين بن  
إسماعيل وعلي بن محمد بن مهران السواق، قالوا: حدثنا محمد بن سنان القزاز، نا  
عمرو بن

محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن  
عمر قال:

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له: مربرد النعم، وهو يرى  
بيوت المدينة "

٧٠٧ - حدثنا أبو محمد بصاعد، ثنا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن محمد  
ابن عجلان، عن نافع، " أن ابن عمر يتيمم بمربرد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من  
المدينة، ثم  
دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد "

٧٠٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، عن ابن  
عجلان بإسناده مثله.

٧٠٩ - حدثنا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، عن  
سفيان،

نا يحيى بن سعيد، عن نافع قال: " تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة  
فصلى العصر،

فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة "

٧١٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شاذان، نا معلى، نا شريك، عن  
أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: " إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين  
آخر

الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى "

٦٣ - باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة

١ - ٦

٧١١ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستهام، نا  
مخلد

ابن يزيد، ثنا سفيان، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن  
أبي

ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم  
يجد الماء عشر  
سنين".

٧١٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن علي، نا أيوب، عن  
أبي

قلاية، عن رجل من بني عامر، قال: نعت لي أبو ذر، فأتيته، فقلت أنت أبو ذر؟ قال: إن  
أهلي ليزعمون ذلك، قال: قلت: يا رسول الله هلكت، قال: "وما أهلكك؟" قلت:

إني

أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصييني الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن  
الصعيد الطيب طهور

ما لم يجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك".

٧١٣ - قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو يوسف القلوسي يعقوب بن  
إسحاق،

وأبو بكر بن صالح قالوا: نا خلف بن موسى العمي، نا أبي، عن أيوب، عن أبي قلابة،  
عن

عمه أبي المهلب، عن أبي ذر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذر إن  
الصعيد طهور لمن لم يجد

الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك".

٧١٤ - حدثنا الحسين، نا العباس بن يزيد، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن أبي  
قلاية، عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

إن الصعيد الطيب وضوء

المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء، فإن ذلك هو خير".

٧١٥ - وحدثنا الحسين، نا أبو البخترى، نا قبيصة، نا سفيان، عن خالد، عن أبي  
قلاية،



عن محجن، أو أبي محجن، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله، وقال له:  
" فإن ذلك طهور "

٧١٦ - حدثنا الحسين، نا ابن حنان قال الشيخ: ابن حنان هو محمد بن عمرو بن  
حنان

الحمصي، ثنا بقية، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر أنه  
سمع أبا

ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصعيد الطيب وضوء ولو عشر  
سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه

جلدك "، كذا قال رجاء بن عامر، والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن عليه، عن  
أيوب.  
\* \* \*

٦٤ - باب جواز التيمم

لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح

١٠ - ١

٧١٧ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الله بن حمزة  
الزبيري، حدثني عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن  
يسار،

عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر، فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيما  
صعيدا

طيبا، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثم  
أتيا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: " أصبت وأجزأتك صلاتك  
"، وقال للذي توطأ

وأعاد: " لك الأجر مرتين "، تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلا،  
وخالفه ابن المبارك وغيره.

٧١٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن

عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار: " أن رجلين أصابتهما

جنابة فتيما "، نحوه ولم يذكر أبا سعيد.

٧١٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان الأشعث لفظا في كتاب الناسخ والمنسوخ، نا موسى بن

عبد الرحمن الحلبي، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا

في سفر فأصاب رجلا منا حجر، فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون في

رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي

السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر

جسده " شك موسى.

قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه، عن عطاء، عن

جابر، غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس،

واختلف على الأوزاعي ف قيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي

آخره، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه

فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس وأسند الحديث.

٧٢٠ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع، حدثكم الحكم

ابن موسى، نا هقل بن زياد، عن الأوزاعي، قال: قال عطاء، عن ابن عباس: أن رجلا أصابته

جراحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتني بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟ "

قال عطاء: فبلغني أن النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك بعد فقال: " لو غسل جسده، وترك رأسه حيث  
أصابته الجراح أجزاءه ".

٧٢١ - حدثنا المحاملي، نا الزعفراني، نا الحكم بن موسى بإسناده مثله.  
٧٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو عتبة، نا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلى آخره مثل قوله هقل.  
٧٢٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري، قالوا: نا العباس بن الوليد بن مزيد،

أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس يخبر أن

رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر فمات،

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟ " قال عطاء: فبلغنا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: " لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ".

٧٢٤ - حدثنا الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، نا الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه.

٧٢٥ - حدثنا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، قال: بلغني

عن عطاء، عن ابن عباس، مثل حديث الوليد بن مزيد.

٧٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن أبي مسلم، نا يحيى بن عبد الله، نا

الأوزاعي، قال بلغني أن عطاء بن أبي رباح سمع ابن عباس يخبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قول الوليد

ابن مزيد، وتابعهما إسماعيل بن يزيد بن سماعة ومحمد بن شعيب.  
\*\*\*

٦٥ - باب في جواز المسح على بعض الرأس

١ - ٤

٧٢٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا يحيى بن حسان،

عن حماد بن زيد وابن علي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة ابن شعبة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، وعلى عمامته، وخفيه ."

٧٢٨ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نصر بن علي، نا المعتمر بن سليمان،

ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن المقدام، نا المعتمر، عن أبيه، حدثني بكر بن عبد

الله المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته ."

٧٢٩ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن المقدام، ثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن

الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال نصر بن علي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح

على مقدم رأسه، ومقدم ناصيته، ومسح على الخفين والخمار ."

٧٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا يحيى بن سعيد، نا سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ ومسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة "، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

\*\*\*

٦٦ - باب المسح على الخفين

١ - ٦

٧٣١ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية

وعيسى بن

يونس، قالوا: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه،

ف قيل له: أتفعل هذا وقد بلت؟، قال: " نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ، ومسح على

خفيه "، قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن جريرا كان إسلامه بعد

نزول المائدة، هذا حديث أبي معاوية، وقال عيسى بن يونس: ف قيل له يا أبا عمرو أتفعل هذا وقد

بلت؟ فقال: " وما يمنعي وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه "، وكان أصحاب عبد الله

يعجبهم ذلك، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

٧٣٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرا توضأ من مطهرة فمسح على خفيه،

ف قيل له: أتمسح على خفيك؟ فقال: " إني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين " وكان

هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله، يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

٧٣٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا ابن مهدي، نا سفيان، عن الأعمش، بإسناده نحوه.

٧٣٤ - حدثنا الحسين، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، حدثنا زيد بن الحباب، نا

معاوية بن صالح، أخبرني ضمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: " قدمت على

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة، فرأيت مسح على الخفين ".

٧٣٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن عمرو بن حنان، نا بقية،

حدثني إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر، عن جرير قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٠١)

يمسح على خفيه "، قالوا: بعد نزول المائدة؟ قال: إنما أسلمت بعد نزول لمائدة. ٧٣٦ - حدثنا الحسين، نا ابن حنان، نا بقية، نا أبو بكر بن أبي مريم، نا عبدة بن أبي لبابة، عن محمد الخزاعي، عن عائشة أنها قالت: " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة، حتى لحق بالله عز وجل ".  
\*\*\*

٦٧ - باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات

٢٤ - ١

٧٣٧ - حدثنا ابن مبشر، نا أبو موسى محمد بن المثنى ح وحدثنا ابن مبشر، نا أبو الأشعث، ح وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، نا المهاجر أبو منخلد مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما "،

وقال أبو الأشعث: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

٧٣٨ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا إبراهيم الحربي، نا مسدد، نا عبد الوهاب الثقفي مثله سواء.



٧٣٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد البصري، نا سفيان بن عيينة،

عن حصين ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب وسعدان بن نصر ومحمد بن سعيد العطار، واللفظ لعلي بن شعيب قالوا: نا سفيان قال: وزاد حصين عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتمسح على خفيك؟ قال: " إني أدخلتهما وهما طاهرتان ".

٧٤٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: " المسح على ظهر الخفين خطط بالأصابع ".

٧٤١ - حدثنا الحسن بن الخضري، نا أبو العلاء محمد بن أحمد الوكيعي، ثنا أبي، ثنا وكيع، نا فضيل مثله.

٧٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، نا رجاء بن حياة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: " وضأت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله ".  
٧٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم بهذا

الإسناد مثله، رواه ابن المبارك، عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حياة، عن كاتب المغيرة، عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ليس فيه المغيرة.  
٧٤٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالوا:

نا سليمان بن داود الهاشمي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة

قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور الخفين ".

٧٤٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، حدثني خالد بن

أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثني سالم، عن أبيه قال: سألت سعد عمر عن المسح على الخفين، فقال عمر: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة ".

٧٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو

ابن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا

محمد بن أحمد بن الجنيد، نا يحيى بن غيلان، ثنا المفضل بن فضالة قال: سألت يزيد بن أبي

حبيب، عن المسح على الخفين، فقال: أخبرني عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح،

عن عقبة بن عامر، أنه أخبره أنه وفد إلى عمر بن الخطاب عاماً، قال عقبة: وعلى خفان من تلك

الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر: متى عهدك بلبسهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة،

فقال له عمر: " أصبت السنة "، وقال يونس: فقال: أصبت، ولم يقل: السنة.

٧٤٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا سليمان بن شعيب بمصر، ثنا بشر بن بكر، ثنا موسى

ابن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت

المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: " متى أولجت خفيك في رجلك؟ "

قلت: يوم الجمعة، قال: " فهل نزعتهما؟ " قلت: لا، قال: " أصبت السنة "، قال أبو بكر:

هذا حديث غريب، قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد.

٧٤٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، ثنا روح، ح وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد

ابن يحيى، نا عبد الله بن بكر قالوا: نا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ابن عمر " كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا ".  
٧٤٩ - حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، حدثنا عبد الله بن وهيب  
الغزي أبو

العباس، ثنا محمد بن أبي السرى، ثنا عبد الله بن رجاء، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: " ليس في المسح على الخفين وقت، امسح ما لم تخلع ".  
٧٥٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا شجاع وإسحاق بن إسماعيل قالوا:

نا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: " يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما ".

٧٥١ - حدثنا بن صاعد، نا زهير بن محمد، والحسن بن أبي الربيع، واللفظ له، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: جئت صفوان بن

عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت أطلب العلم، قال: فإني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم، إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما

يصنع "، قال: جئت أسألك عن المسح على الخفين، قال نعم، كنت في الجيش الذي بعثهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا

أقمنا، ولا نخلعهما من بول، ولا غائط ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة، قال: وسمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة، مسيرته سبعون سنة، لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه ".

٧٥٢ - حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى قال: سمعت أبا بكر بن خزيمة النيسابوري يقول:

ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هذا فقال لي: حدث به أصحابنا فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من

هذا، يعني قوله: إذا نحن أدخلناهما على طهر.

٧٥٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا زكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمن، ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي،

عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسح

أحدنا على خفيه، قال: " نعم  
إذا أدخلهما وهما طاهرتان ".

٧٥٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، وعمرو بن محمد بن المسيب، والحسين بن

يحيى بن

عياش قالوا: نا إبراهيم بن محشر، نا هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، ثنا عوف بن مالك الأشجعي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا

بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوما وليلة ".  
٧٥٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا سعيد بن عفير، نا يحيى

بن

أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن

عبادة بن نسي، عن أبي هو ابن عمارة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيت عمارة القبليتين، وأنه

قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: " نعم "، قال: يوما يا رسول الله؟ قال: " نعم "، قال: ويومين يا رسول الله؟ قال: " نعم "، وثلاثا، قال: ثلاثا يا رسول الله

حتى بلغ

سبعاء، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وما بدا لك " .

هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع

آخر، وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن، مجهولون كلهم، والله أعلم.  
٧٥٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب،

أخبرني

حياة، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح، أن عقبة

ابن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعلي خفان، فقال لي عمر: " كم لك يا

عقبة لم تنزع خفيك؟ " فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام، قال: " أحسنت

وأصبت السنة " .

٧٥٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، نا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر،

عن

عمر بهذا، وقال: " أصبت السنة "، ولم يذكر بين يزيد وعلي بن رباح أحدا.

(۲۰۶)

٧٥٨ - حدثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق قال: قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال:

سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح، فقالت: قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان علي الخفين، ولا يخلعهما؟ قال: " نعم " .

٧٥٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام الرفاعي ح وحدثنا محمد بن مخلد،

نا محمد بن أحمد بن السكن، نا إبراهيم بن زياد سبلان، قالوا: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: قال علي: " لو كان دين الله بالرأي لكان باطن

الخفين أحق بالمسح من أعلاه ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما "، واللفظ لابن مخلد.

٧٦٠ - حدثنا محمد بن القاسم، نا سفيان بن وكيع، نا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: قال لي علي: " كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما،

حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما " .  
\*\*\*

٦٨ - باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين

٨ - ١

٧٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن

الهيثم،

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا سلم بن زهير، قال: سمعت أبا رجاء يقول: حدثنا عمران بن حصين



قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدلجوا ليلتهم، حتى إذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبتهم أعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر رضي الله عنه، وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه أحد، حتى يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ عمر رضي الله عنه فقعده عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ فرأى الشمس قد بزغت، قال: " ارتحلوا " فسار شيئاً حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا، واعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال: " يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟ " قال: يا رسول الله أصابتنى جنابة، فأمره أن يتيمم الصعيد ثم صلى، فعجلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه أطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين قلنا لها أين الماء؟ قالت: إبهات إبهات لا ماء قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة، قلنا انطلقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة، قال: فأمر بمزادتيها فمجم في العزلاوين فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا، وملاًنا كل قربة معنا وإداوة، وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بعيراً، وهي تكاد تتصدع من الماء، ثم قال لنا: " هاتوا ما عندكم " فجمع لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال: " اذهبي فاطعمي عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئاً " فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة، وأسلمت وأسلموا، أخرجه البخاري، عن أبي الوليد بهذا الإسناد وأخرجه مسلم عن أحمد بن

سعيد الدارمي، عن أبي علي الحنفي عن سلم بن زهير.  
٧٦٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا أبو داود، نا عباد بن راشد،  
سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: سمعت عمران بن حصين قال: سار بنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة  
ثم عرسنا، فلن نستيقظ إلا بحر الشمس، فاستيقظ منا ستة قد نسيت أسماءهم، ثم  
استيقظ أبو بكر  
رضي الله عنه فجعل يمنعهم أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: " لعل  
الله أن يكون احتبسه في

حاجته "، فجعل أبو بكر يكثر التكبير، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا  
يا رسول الله ذهبت  
صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا  
المكان "، فارتحل فسار قريبا،  
ثم نزل فصلى فقال: " أما إن الله قد أتم صلاتكم " قالوا: يا رسول الله إن فلانا لم  
يصل معنا، فقال  
له: " ما منعك أن تصلي؟ " قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، قال: " فتييم الصعيد  
وصله فإذا  
قدرت على الماء فاغتسل " وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في طلب الماء،  
ومع كل واحد منا أداة مثل  
أذني الأرنب بين جلده وثوبه، إذا عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرناه بالماء  
فانطلق حتى ارتفع عليه النهار  
ولم يجد ماء، فإذا شخص. قال علي رضي الله عنه: مكانكم حتى ننظر ما هذا، قال:  
فإذا امرأة  
بين مزادتين من ماء، فقيل لها: يا أمة الله أين الماء؟ قالت: لا ماء، والله لكم استيقت  
أمس فسرت  
نهارى وليلى جميعا وقد أصبحنا إلى هذه الساعة قالوا لها: انطقي إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم، قالت: ومن  
رسول الله؟ قالوا: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: مجنون قريش، قالوا:  
إنه ليس بمجنون،  
ولكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: يا هؤلاء دعوني فوالله لقد تركت صبية  
لي صغارا في غنيمة، قد  
خشيت أن لا أدركهم حتى يموت بعضهم من العطش، فلم يملكوها من نفسها شيئا،  
حتى أتوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بالبيع فأنيخ، ثم حل المزادة من أعلاها، ثم دعا بإناء  
عظيم فمأه من الماء، ثم دفعه  
إلى الجنب، فقال: " اذهب فاغتسل " قال: وأيم الله ما تركنا من أداة ولا قرية ماء ولا  
إناء إلا مأه  
من الماء وهي تنظر ثم شد المزادة من أعلاها، وبعث بالبيع، وقال: " يا هذه دونك  
ماءك، فوالله إن  
لم يكن الله زاد فيه ما نقص من مائك قطرة ". ودعا لها بكساء، فبسط ثم قال لنا: " من  
كان عنده  
شئ فليأت به "، فجعل الرجل يأتي بخلق النعل، وبخلق الثوب والقبضة من الشعير

والقبضة من  
التمر والفلقة من الخبز حتى جمع لها ذلك، ثم أوكاه لها فسألها عن قومها، فأخبرته،  
قال: فانطلقت  
حتى أت قومها، قالوا: ما حبسك؟ قالت: أخذني مجنون قريش، والله إنه لأحد  
الرجلين:  
إما أن يكون أسحر ما بين هذه وهذه تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقا،  
قال: فجعل  
خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير على من حولهم وهم آمنون، قال: فقالت  
المرأة لقومها: أي قوم، والله  
ما أرى هذا الرجل إلا قد شكر لكم ما أخذ من مائكم ألا ترون يغار على من حولكم  
وأنتم آمنون به  
لا يغار عليكم، هل لكم في خير؟ قالوا: وما هو؟ قالت: نأتي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ونسلم، قال:  
فجاءت تسوق بثلاثين أهل بيت، حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا.  
٧٦٣ - حدثنا الحسين، والقاسم ابنا إسماعيل قالوا: نا محمود بن خدش، نا مروان بن  
معاوية الفزاري، نا عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، نا عمران بن حصين  
الخزاعي قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وإنا سرينا ذات ليلة، حتى إذا كان في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، ثم ذكر نحوه وقال فيه: فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " يا فلان ما لك لم تصل معنا؟ " قال: أصابتنى جنابة يا رسول الله ولا ماء، فقال:

" عليك بالصعيد فإنه يكفيك " وقال: فيه أيضا: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه من أفواه

المزادتين أو السطیحتین، ثم تمضمض، ثم أعاده في الإناء، ثم أعاده في أفواههما وأو كاهما وأطلق

العزالي، ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا، فسقى من سقى، واستقى من استقى، آخر ذلك

أن أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: " أفرغه عليك " وهي قائمة تنظر إلى ما يصنع

بمائها، وأيم الله لقد ألقع عنها حين ألقع وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأ مما كانت حيث أبتدأ فيها وذكر

باقي الحديث نحوه.

٧٦٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد أخو كرخوية، أنا يزيد بن هارون،

أنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السفر

فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: " يتيمم ولا يغتسل " .

٧٦٥ - حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا عبد الله بن نمير، نا إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه أتى بجنابة وهو على

غير وضوء

فتيمم، ثم صلى عليها " .

٧٦٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن أبي سعد، نا عباد بن موسى، نا طلحة

ابن يحيى، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد قال: " كان زيد بن ثابت

قد سلس منه البول فكان يداري ما غلبه منه، فلما غلبه أرسله وكان يصلي وهو يخرج منه " .

٧٦٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن

الزهري، عن خارجة بن زيد قال: " كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول، فكان يداريه ما استطاع، فإذا غلب عليه توضأ وصلى ".  
٧٦٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن يحيى  
ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: " لو سال على فخذى ما انصرفت " قال سفيان:  
" يعني  
البول إذا كان مبتلى ".

٦٩ - باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت

١ - ٧

٧٦٩ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، نا

حماد

ابن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:

" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من

جنازة "، قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم مثله. قال ابن صاعد: وما علمت أحدا جاء به إلا أسد بن موسى.

٧٧٠ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا مقدم بن داود، ثنا عبد الغفار بن داود

الحراني،

حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: " إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنازة ".

٧٧١ - حدثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بندار

وبشر بن

معاذ العقدي، ومحمد بن أبان قالوا: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد،

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ".

وكذلك رواه يحيى بن حكيم المقوم، عن عبد الوهاب، وكذلك رواه أصحاب بندار عنه

وأصحاب ابن محمد بن أبان البلخي عنه، بمتابعة ابن خزيمة على قوله: فلبس خفيه.

٧٧٢ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: قال علي رضي الله عنه: " لو كان الدين بالرأي

لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله، يمسح على ظاهر خفيه ".



(۲۱)



٧٧٣ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يعقوب بن يوسف بن زياد، نا حسين بن حماد،

عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: " أمرني

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين ".

٧٧٤ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن

مالك العطار، نا شبابة، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يمسح على الجبائر "، لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً.

٧٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسحاق بن خلدون، نا الهيثم بن جميل، ثنا عبد الله

ابن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود في الرجل

يتوضأ، ويمسح على خفيه، ثم يخلعهما قالوا: " يغسل رجليه ".

\*\*\*

كتاب الحيض

٨١ - ١

٧٧٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن إسماعيل المدني، ثنا مالك ح

وحدثنا أبو

بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أن مالكا أخبره ح وحدثنا أبو

روق أحمد

ابن محمد بن بكر، نا محمد بن محمد بن خلاد، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك ح

وحدثنا عبيد الله

ابن عبد الصمد بن المهدي، ومحمد بن بدر قالوا: نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن

يوسف، أنا

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي

حبيش

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر

أفأدع الصلاة؟ قالت: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها

فاغسلي عنك

الدم وصلني "

٧٧٧ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم قالوا:

نا

يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو

معاوية ح

وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا ابن كرامة، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

وقال

يحيى: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت: يا

رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: " لا إنما ذلك عرق وليس

بالحيض،

فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي وصلني " وقال يحيى: " وإذا

أدبرت فاغسلي

عنك الدم وصلني " زاد أبو معاوية قال هشام: قال أبي " ثم توضئي لكل صلاة حتى

يجيء ذلك

الوقت "

٧٧٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا ابن أبي

عدي،  
عن محمد بن عمرو وقال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي  
حبيش:

أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك

فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ".

٧٧٩ - حدثنا ابن مبشر، ثنا أبو موسى، ثنا ابن عدي بهذا إملاء من كتابه، ثم حدثنا به بعد

حفظاً، نا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش

كانت تستحاض، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك

فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ".

٧٨٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة عليه، نا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض،

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن

الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق ".

قال أبو موسى: هكذا حدثناه ابن أبي عدي من أصل كتابه، وحدثنا به حفظاً، ثنا محمد بن

عمرو، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش: فذكر مثله،

وقال: " فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ".

٧٨١ - حدثنا أبو سهل بن زياد، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا خلف بن سالم، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي

حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كان دم الحيض دماً أسود يعرف فأمسكي

عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو العرق ".

٧٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد الله المنزومي، نا سفيان، عن

أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي،: أن فاطمة بنت أبي حبيش

(۲۱۴)

كانت تستحاض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة لذلك فإذا خلقت ذلك، فلتغسل ولتوضأ، ولتستدفر، ثم تصلي ".

٧٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن محمد القاضي، نا أبو معمر،

ثنا عبد الوارث، نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أن أم سلمة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: " تدع الصلاة قدر إقرائها، ثم تغتسل وتصلي ". رواه وهيب عن أيوب، عن

سليمان، عن أم سلمة بهذا، وقال: " تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة ".

٧٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد، نا ابن زنجويه، نا معلى بن أسد، نا وهيب ح وحدثنا

عبد الله بن محمد، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة

بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قال: فأمرت أم سلمة،

تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم وسلم، فقال: " تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي ".

٧٨٥ - نا عبد الله، نا جدي، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قال سئل لها

النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها، وأن تغتسل فيما سوى ذلك، وتستدفر بثوب، وتصلي، فقبل

لسليمان: أيغشاها

زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا.

٧٨٦ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يحيى بن آدم، نا مفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: " الحيض خمسة عشر ".

٧٨٧ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سعد الزهري، نا أحمد بن حنبل،

نا يحيى بن آدم، عن مفضل وابن المبارك، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: " أكثر

(۲۱۵)

الحيض خمس عشرة " .

٧٨٨ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، نا الربيع بن

صبيح، عن عطاء، قال: " الحيض خمسة عشر " .

٧٨٩ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا يحيى بن آدم، ثنا حفص، عن الأشعث، عن عطاء قال: " أكثر الحيض خمس عشرة " .

٧٩٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو إبراهيم الزهري، ثنا النفيلي، قال: قرأت علي

معقل بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدنى وقت الحيض يوم، وقال أبو إبراهيم " إلى

هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما " .

٧٩١ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحنات، نا أبو هشام الرفاعي، نا يحيى بن آدم ح

وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا يحيى بن آدم، نا شريك قال: " عندنا

امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر، حيضا مستقيما صحيحا " .

٧٩٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد قال: سمعت محمد بن مصعب

قال: سمعت الأوزاعي يقول: " عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية " .

٧٩٣ - حدثنا سعيد بن محمد الحنات، نا أبو هشام، نا يحيى بن آدم، عن شريك، وحسن بن صالح، قال: " أكثر الحيض خمس عشرة " .

٧٩٤ - حدثنا يزيد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا خالد بن حيان الرقي،

عن هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: " الحيض

ثلاث وأربع وخمس وست وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة " .



لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا

الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش والله أعلم.

٧٩٥ - حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، نا أبو سعيد الأشج، نا إسماعيل بن عليّة، عن  
الجلد

ابن أيوب، عن معاوية بن قرّة، عن أنس قال: " القروء ثلاث، وأربع، وخمس، وست،  
وسبع، وثمان، وتسع، وعشر ".

٧٩٦ - حدثنا سعيد بن محمد الحنّاط، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا عبد السلام، ح وثنا  
يزداد

ابن عبد الرحمن، نا أبو سعيد، نا عبد السلام بن حرب النهدي الملائّي، نا الجلد بن  
أيوب، عن

معاوية بن قرّة، عن أنس قال: " الحيض ثلاث وأربع، وخمس وست، وسبع، وثمان،  
وتسع، وعشر ".

٧٩٧ - حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسناني، ثنا وكيع، ثنا سفيان ح وحدثنا الحسين  
بن

إسماعيل، نا عباس بن محمد، نا أبو أحمد الزبير، عن سفيان، عن الجلد بن أيوب،  
عن

معاوية بن قرّة، عن أنس قال: " أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة "، قال وكيع: "   
الحيض

ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة " .

٧٩٨ - حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد السلام، عن الربيع  
بن

صبيح، عن من سمع أنسا يقول: " لا يكون الحيض أكثر من عشرة " .

٧٩٩ - حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو هشام، حدثني عبد العزيز بن أبي عثمان  
الرازي،

عن سفيان قال: " أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشرة " .

٨٠٠ - حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، نا عبد الله بن شبيب،  
ثنا

إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن  
عبيد الله بن

عمر، عن ثابت، عن أنس، قال: " هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي  
مستحاضة " .

(217)

٨٠١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو زرعة الدمشقي قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: " لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه ".

٨٠٢ - حدثنا الحسن بن رشيق، نا علي بن سعيد، ثنا ابن حساب، ثنا حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة: " تنتظر ثلاثا، خمسا، سبعا، عشرا، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة ".

٨٠٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، ثنا هشام بن حسان وسعيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قررة، عن أنس قال: " الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة، وتغتسل وتصلي ".

٨٠٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد بن أسلم، نا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: " لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة ".

٨٠٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان، عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: " الحائض إذا جاوزت عشرة أيام، فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي ".

٨٠٦ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا المنخري، نا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، نا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، قال: " الحيض ثلاث عشرة ".

٨٠٧ - حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، نا عمار بن مطر، نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

(۲۱۸)

الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما ذاك عرق، فانظري أيام إقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي، واستنقي، ثم توضى لكل صلاة".

تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة".

٨٠٨ - حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، ثنا محمد بن معاوية بن مالج، نا علي

ابن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني استحضت فما أطهر؟ فقال: "ذري الصلاة أيام

حيضتك، ثم اغتسلي وتوضى عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير". تابعه وكيع والحربي وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير،

عن الأعمش، فرفعوه، ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد، وهم أثبات.

٨٠٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا العلاء بن سالم، نا قره بن عيسى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني أستحاض، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتزل الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير".

٨١٠ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، ثنا الأعمش،

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: "لا إنما ذلك

عرق وليست بالحيضة، اجتنب الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي، وتوضى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير".



(۲۱۹)

٨١١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن سعيد العطار، أنا وكيع ح وحدثنا الحسين  
ابن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، ثنا عبد الله بن داود جميعا، عن الأعمش، عن حبيب  
بن أبي  
ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم،  
قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: " دعي الصلاة  
أيام إقرائك،  
ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير " وقال غيره عن وكيع " وتوضئ لكل  
صلاة " .

٨١٢ - حدثنا سعيد بن محمد الحنط، نا يوسف بن موسى، نا وكيع بهذا الإسناد  
وقال:  
" ثم اغتسلي وتوضئ لكل صلاة وصلي، وإن قطر الدم على الحصير " .  
٨١٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب النسائي، نا محمد بن  
ربيعة،

عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت  
فاطمة بنت  
أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فقال:  
" اجتنبى الصلاة أيام محيضك،  
ثم اغتسلي وتوضئ عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير قطرا " .  
٨١٤ - حدثنا ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي، عن  
الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال: " تصلي  
المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير " .

٨١٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من  
عند عبد  
الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبد  
الله بن  
داود، فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،  
عن  
عائشة، الحديث. فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن  
حبيب بن أبي  
ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا.

٨١٦ - حدثنا محمد بن مخلد قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول: ومما يدل  
على  
ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش، وأنكر أن يكون  
مرفوعا أوله،  
وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب عن عروة  
أيضا أن



الزهري رواه عن عروة، عن عائشة، وقال فيه: " فكانت تغتسل لكل صلاة "، هذا كله قول أبي داود.

٨١٧ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا أحمد بن أبي خيثمة، نا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: " في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم

على حصيها " وقال ابن أبي خيثمة: لم يرفعه حفص، وتابعه أبو أسامة. ٨١٨ - حدثنا ابن العلاء، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفرح وحدثنا ابن مبشر، ثنا محمد بن

عبادة قالوا: ثنا أبو أسامة، قال الأعمش، ثنا عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة، فقالت: " لا تدع الصلاة وإن قطر الدم على الحصير " تابعهما أسباط بن محمد.

٨١٩ - حدثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسين بن إدريس، قال: سمعت عثمان بن

أبي شيبة وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: " تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير " فقال: وكيع يرفعه، وعلي بن هاشم وحفص يوقفانه. ٨٢٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا بكر بن سهل، ثنا عبد الخالق بن منصور،

عن يحيى بن معين قال: حدث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة حديثين وليس هما بشيء.

٨٢١ - حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى، نا أحمد بن الفرغ الجشمي، نا عبد الله بن

نمير، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي

حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجتنبى الصلاة أيام حيضتك،

ثم اغتسلي، وصومي وصلي، وإن قطر الدم على الحصير " فقالت: إني أستحاض فلا ينقطع الدم

عني، قال: " إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي " .

٨٢٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أيوب العلق، ثنا ابن أبي  
مريم،  
ثنا عبد الله بن عمر أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت  
تقول:  
" إنما الأقرء الأظهار ".  
٨٢٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسين بن أبي الربيع الجرجاني، ثنا أبو عامر

العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة،

عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة

كثيرة، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا

رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها؟ فقد منعتني الصلاة والصيام، قال:

"أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قالت:

هو أكثر من ذلك، قال: "اتخذي ثوبا"، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجا، فقال لها

النبي صلى الله عليه وسلم: "سأمرك بأمرين، أيتهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم،

قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان وفتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم

اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة

وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن

لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، وتغسلين حتى

تطهري ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغسلين،

وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فصلي وصومي إن قدرت على ذلك" قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذا أعجب الأمرين إلي".

٨٢٤ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد

بن

هارون، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه.

٨٢٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أنا عباد بن يعقوب، نا عمرو بن ثابت، عن عبد

الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه.

٨٢٦ - حدثنا محمد بن محمد بن مالك الأشكافي، ثنا الحارث بن محمد، ثنا زكريا  
بن  
عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل بهذا نحوه.

٨٢٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، نا إبراهيم بن أبي

يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده نحوه.

٨٢٨ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا إسحاق بن شاهين أبو بشر، ثنا خالد بن عبد الله،

عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس  
قالت: قلت

يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحیضت منذ كذا وكذا، قال: " سبحان الله هذا من الشيطان،

فلتجلس في مكن " فجلست فيه حتى رأت الصفرة فوق الماء، فقال: " تغتسل للظهر والعصر

غسلا واحدا، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا، ثم تتوضأ بين ذلك " .

٨٢٩ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الواحد بن مسلم الصيرفي، ثنا علي بن

عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس

قالت: قلت: يا رسول الله، فاطمة بنت أبي حبيش لم تصل منذ كذا وكذا، قال: " سبحان الله،

إنما ذلك عرق، فذكر كلمة بعدها أيام إقرائها، ثم تغتسل وتصلّي وتؤخر من الظهر وتعجل من العصر

وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء وتغتسل لهما غسلا وتصلّي " .

٨٣٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم ح وحدثنا أبو ذر أحمد

ابن محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قالوا: نا محمد بن بكر البرساني، ثنا

عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحیضت، فلبثت زمانا

لا تصلّي، فأتت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك لها، فقالت: يا أم المؤمنين قد

خافت أن تكون من أهل النار، ولا تكون لها في الإسلام حظ، ألث زمانا لا أقدر على

صلاة من  
الدم، فقالت لها: امكثي حتى يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسألينه عما  
سألتنني عنه، فدخل فقالت: يا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها تستحاض  
وتلبث الزمان لا تقدر على الصلاة،

وتخاف أن تكون قد كفرت أو ليس لها عند الله في الإسلام حظ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولي لفاطمة: تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستنفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها"، قال عثمان بن سعد: فسألنا هشام بن عروة، فأخبرني بنحوه عن أبيه، عن عائشة: وقال أبو الأشعث في الإسناد: أخبرني ابن أبي مليكة أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش.

٨٣١ - حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، حدثنا عمر بن شبة، ثنا أبو عاصم، نا

عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة سنتين أو سنين لا أصلي، فقالت: انتظري

حتى يجرئ النبي فجاء فقالت: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا، ثم الطهور بعد لكل صلاة، ولتنظف ولتحتشي، وإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع".

٨٣٢ - حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد، ثنا أبو مسعود ح وحدثنا ابن مبشر، ثنا

أحمد بن سنان قالوا: نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم

سلمة قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال:

"لا، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، واستنصري وصلي".

٨٣٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي،

عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار أنه حدثه رجل، عن أم سلمة

زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم: أن امرأة كانت تهراق دما لا يفتر عنها، فسألت أم سلمة النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال: " لتنظر عدد الأيام  
والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك وعددهن فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت  
الصلاة  
فلتغتسل، وتستنفر بثوب وتصلي ".



٨٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا عمرو بن عون، أنا حسان بن إبراهيم الكرمانى، أنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً

يقول: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام إقرائها قضت، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة

أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتشي كرسفاً، فإن غلبها فلتعليها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر "، لا يثبت، عبد الملك والعلاء ضعيفان ومكحول لا يثبت سماعه. ٨٣٥ - حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم

ابن مهدي المصيصي، ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى، ثنا عبد الملك، سمعت العلاء قال: سمعت

مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فهي

مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام إقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة، ودم

المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفاً، فإن ظهر الدم علتها بأخرى،

فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم ". وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم

يسمع من أبي أمامة شيئاً.

٨٣٦ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد ابن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام "، ابن منهال

مجهول، ومحمد بن أحمد  
ابن أنس ضعيف.

٨٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا قطن بن نسير الغبري، نا جعفر بن سليمان، نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن فاطمة بنت قيس

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: " تعد أيام أقرائها، ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي "

تفرد به جعفر بن سليمان ولا يصح، عن ابن جريج عن أبي الزبير وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش.

٨٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا زكريا بن

عدي، ثنا ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى

الدم قالت: " لا تحيض، تغتسل وتصلي "

٨٣٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا هشام بن

حسان، عن حفصة، عن أم عطية أنها قالت: " كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة والكدرة "

٨٤٠ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، عن سفيان،

عن غيلان بن جامع المحاربي، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن الشعبي، عن قمير امرأة

مسروق، عن عائشة: " أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها "

٨٤١ - حدثنا يزيد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن سلام بن سلم، عن حميد، عن أنس قال: قال صلى الله عليه وسلم: " وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك "

لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث.  
٨٤٢ - حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص بن غياث، عن  
أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: " لا تشوفن لي  
دون

الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين - يعني في النفاس - "

٨٤٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عمر بن هارون البلخي،  
عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن امرأة عثمان بن أبي العاص: أنها لما تعلت من  
نفاسها تزينت،

فقال عثمان بن أبي العاص: " ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن  
نعتزل النفساء أربعين ليلة "

رفعه عمر بن هارون عنه، وخالفه وكيع.

٨٤٤ - حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن،  
عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان يقول لنسائه: " إذا نفست امرأة منكن، فلا تقربني  
أربعين يوماً إلا

أن ترى الطهر قبل ذلك "

وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن  
فضالة، روه عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً، وكذلك روي عن عمر  
وابن عباس

وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم.

٨٤٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، ثنا أبو شهاب،  
عن

هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: " وقت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم للنفساء  
في نفاسهن أربعين يوماً "

٨٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، ثنا حبان، عن عطاء،  
عن

عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله أبو بلال  
الأشعري هذا ضعيف،

وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث " .

٨٤٧ - ثنا عبد الباقي بن قانع، نا موسى بن زكريا، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن

عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت

الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة "، عمرو بن

الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.

٨٤٨ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام

ابن حسان، عن الجلد بن أيوب ح وحدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا ابن أخي

جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قره، عن عائذ بن

عمرو أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ما

شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله وقال: " إليك عني، فلست بالذي تعزبني، عن

ديني، حتى تمضي لك أربعين ليلة " .

وقال هشام في حديثه، عن عائذ بن عمرو، وكان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة،

ولم يروه، عن معاوية بن قره غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

٨٤٩ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع، نا إسرائيل، عن جابر،

عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: " تجلس النفساء أربعين يوما "،

وعن جابر، عن سليمان البصري، عن أنس بن مالك مثله.

٨٥٠ - حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا عبد السلام بن محمد

الحمصي ولقبه سليم، ثنا بقية بن الوليد، أنا علي بن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد

الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مضى  
للفساء سبع، ثم رأت الظهر

فلتغتسل ولتصل "

قال سليم: فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، والأسود هو ابن ثعلبة شامي.

٨٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا جدي، نا أبو بدر ح وحدثنا الحسين بن

إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل،

عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة قالت: " كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف "

٨٥٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا أبو الوليد وأبو غسان قالوا: نا

زهير أبو خيثمة، أخبرني علي بن عبد الأعلى أبو الحسن، عن أبي سهل من أهل البصرة بهذا الإسناد

نحوه، وقال: " تقعد بعد نفاسها "، وأبو سهل هذا هو كثير بن زياد البرساني.

٨٥٣ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النفساء

كم تقعد إذا رأت الدم؟ قال: " أربعين يوماً ثم تغتسل "

٨٥٤ - ثنا عبد الله بن أبي داود إملاء، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، ثنا سعد بن الصلت،

ثنا عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة المكي قال: سئلت عائشة عن النفساء فقالت:

" سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تمسك أربعين ليلة، ثم تغتسل، ثم تتطهر فتصلي "، عطاء متروك الحديث.

٨٥٥ - حدثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا يحيى بن إسماعيل الجريري، حدثنا الحسين بن

إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مسة، عن

أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال:  
" تجلس أربعين يوماً إلا أن  
ترى الطهر قبل ذلك ".

٨٥٦ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا  
إسرائيل،  
عن عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمى، عن علي رضي الله عنه قال: " لا يحل  
للنفساء إذا  
رأت الطهر إلا أن تصلي ".  
\*\*\*

١ - باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض  
- ١ -

٨٥٧ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام، عن محمد  
بن  
سعيد، أنا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال: سألت معاذ بن جبل،  
عن الحائض  
تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال:  
تصلي  
المغرب، قلت قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال:  
تصلي  
" تصلي الصبح، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساءنا "، لم  
يروه غير محمد بن سعيد  
وهو متروك الحديث.  
\*\*\*



٢ - باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن

٣ - ١

٨٥٨ - وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة، ثنا أبو كريب، وحدثنا الحسين

ابن إسماعيل، ثنا أحمد بن عبد الجبار الكوفي، قال: ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق،

حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة من المشركين فلما انصرف رسول الله، قافلا أتى زوجها

وكان غائبا، فلما أخبر الخبر حلف أنه لا ينتهي حتى يهريق دما في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج

يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا، وقال القاضي: فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

منزلا، قال: " من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ "، قال: فيبتدر رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار

فقال: " كونا بفم الشعب "، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا الشعب من الوادي، فلما

خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل تحب أن أكفيك أوله أو آخره؟

قال: بل اكفني أوله، قال: فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما

رأى شخص الرجل عرف أنه ريئة القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فانتزعه فوضعه وثبت قائما، ثم

رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه وثبت قائما، ثم عاد له بالثالث، فوضعه فيه،

فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه، فقال له: اجلس فقد أثبت فوثب، فلما رآهما

الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال سبحان الله

أفلا أهبتني؟ وقال: أبو كريب: أفلا أنبهتني أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب

أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك، وأيم الله لولا أنني أضيع

ثغرا أمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها".  
٨٥٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي وآخرون قالوا: حدثنا عبد الله بن أيوب،  
ثنا  
أيوب بن سويد، نا يونس، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة "  
أن عمر  
رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما".

٨٦٠ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: حدثنا عبد الله بن أيوب،  
نا

أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن  
مخرمة، عن  
عمر رضي الله عنه مثله.  
\*\*\*

٣ - باب في بيان العورة والفخذ منها

١ - ٤

٨٦١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة، عن أبي  
الزناد، حدثني آل جرهد، عن جرهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو في  
المسجد وعليه بردة قد انكشفت  
فخذه، فقال: " إن الفخذ عورة "

٨٦٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة، عن أبي  
النضر،

عن زرعة بن مسلم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٨٦٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور بن راشد، نا روح بن عبادة،  
ثنا ابن

جريح، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه

قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من  
العورة "

٨٦٤ - وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنطاط، ثنا عبد الرحمن بن يونس

السراج، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تكشف عن فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ".

\*\*\*

٤ - باب جواز المسح على الجبائر

١ - ٤

٨٦٥ - ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة، حدثنا أبو الوليد وهو

خالد بن يزيد المكي، نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه، ثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم، عن الجبائر يكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟، قال:

" يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء " قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال:

" يمر على جسده " وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) " ويتيمم إذا خاف ".

٨٦٦ - ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن عبد الله، نا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله، أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف.

٨٦٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم. أنا عبد الرزاق، عن

إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه، قال: " انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على



(۲۳۳)

الجبائر "، عمرو بن خالد الواسطي متروك.  
٨٦٨ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا جعفر بن محمد الوراق، ثنا محمد بن  
أبان بن  
عمران، ثنا سعيد بن سالم، نا إسرائيل، نا عمرو بن خالد بإسناده مثله.  
\*\*\*

٥ - باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من النياب  
١ - ٣

٨٦٩ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي، ثنا الحسن بن عرفة، نا أبو  
حفص

الأبار، عن أبان بن أبي عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الحائط تلقى فيه

العذرة والنتن، قال: " إذا سقي ثلاث مرات فصل فيه " .

٨٧٠ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل، عن  
أبان، عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن هذه الحيطان التي تلقى فيها هذه العذرات  
وهذا الزبل

أيصلى فيها؟ قال: " إذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها "، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم، اختلفا في  
الإسناد، والله أعلم.

٨٧١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، ثنا علي بن  
مجاهد،

، ثنا رباح النوبي أبو محمد مولى آل الزبير، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول  
للحجاج: أن

النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، فدفع دمه إلى ابني فشربه، فأتاه جبرائيل عليه السلام  
فأخبره، فقال: " ما

صنعت؟ " قال: كرهت أن أصب دمك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تمسك  
النار " ومسح على رأسه،

وقال: " ويل للناس منك، وويل لك من الناس " .

كتاب الطهارة

١ - ٢

٨٧٢ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم

داود بن

رشيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن قررة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة  
قال

: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع ".  
تفرد به قررة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم، وقررة ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة، عن محمد بن  
سعيد، عن الزهري،

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح  
الحديث وصدقة ومحمد  
ابن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب.

٨٧٣ - حدثني أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، ثنا هلال بن العلاء، ثنا عمرو بن  
عثمان،

نا موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن قررة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة،  
عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل أمر ذي بال لا يبدأ بذكر  
الله أقطع ".  
\*\*\*

١ - باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس

- ١ -

٨٧٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا نصر بن علي، نا نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كم افترض الله على عباده من الصلوات؟ قال: " خمس صلوات " قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ فقال: " افترض الله على عباده صلوات خمساً " فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن شيئاً ولا ينقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن صدق دخل الجنة " .  
\*\*\*

٢ - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها

١ - ٦

٨٧٥ - حدثنا ابن صاعد، نا العباس بن محمد، وثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا محمد ابن عبد الملك الدقيقي قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم قال: " إذا بلغ أولادكم سبع سنين، ففرقوا بين فرشهم، فإذا بلغوا عشر سنين، فاضربوهم على الصلاة " .  
٨٧٦ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، أنا أبو حمزة الصيرفي، وهو سوار بن داود، نا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم: " مرو صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ".

٨٧٧ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن حبيب الشيلمانى، نا

عبد الله بن بكر، نا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مرو صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيده، فلا يرين ما بين ركبته وسرته، فإنما بين سرته وركبته من عورته ".

٨٧٨ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا موسى بن إسماعيل الجبلى الضراب رفيق يحيى بن معين: نا النضر بن منصور الفزاري، نا أبو الجنوب قال

موسى واسمه عقبة بن علقمة، قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الركبة من العورة " أبو الجنوب ضعيف.

٨٧٩ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، عن سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب قال: سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة ".

٨٨٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، ثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله

ابن المثنى، عن ثمامة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة ".

٣ - باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة  
١ - ٩

٨٨١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حنبل بن إسحاق، نا عفان، ثنا عبد الواحد بن

زياد، ثنا سعيد بن كثير بن عبيد حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا

الزكاة، ثم قد حرم علي دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله عز وجل ". وكذلك رواه أبو جعفر الرازي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

وكذلك قال عمران القطان عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٨٨٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل

المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبائحننا، حرمت علينا أموالهم ودمائهم إلا

بحقها، ولهم ما للمسلم وعليهم ما على المسلم ".

٨٨٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يعمر بن بشر، ثنا عبد الله

ابن المبارك، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٨٨٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن

المبارك، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٨٨٥ - نا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، ثنا إبراهيم بن عبد الواحد العبسي، حدثني جدي

الهيثم بن مروان، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

(۲۳۸)

٨٨٦ - حدثنا ابن خلاد، نا المعمرى، نا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن عيسى بن سميع بإسناده مثله.

٨٨٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثني حرمي بن عمارة، نا شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل ".

٨٨٨ - حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، نا المعمرى، نا إبراهيم بن عرعرة، بإسناده مثله.

٨٨٩ - حدثنا ابن خلاد، نا المعمرى، نا منصور بن أبي مزاحم، ثنا عبد الحميد بن بهرام،

نا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن حديث معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا "، ومثله سواء. \* \* \*

٤ - باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه

١ - ٥

٨٩٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج، عن ابن جريج

ح  
وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد وأبو أمية ومحمد بن إسحاق وغيرهم، قالوا:

حدثنا روح، عن ابن جريج ح وحدثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مسلم بن

خالد، عن ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز

أخبره، وكان يتيما في حجر أبي محذورة، حين جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محذورة:

" أي عم إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني " قال: نعم. " خرجت

في نفر، فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فقال: فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون،

فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ " فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا، فأرسل

كلهم وحبسني، فقال: " قم فأذن بالصلاة " فقممت ولا شئ أكره إلي من النبي صلى الله عليه وسلم وما يأمرني به،

فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه، فقال: " قل: الله

أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا

رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله "، ثم قال لي: " ارجع فامدد من صوتك "، ثم قال لي:

" قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا

رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله

أكبر، لا إله إلا الله " ثم دعاني حين قضيت التأذين، وأعطاني صرة فيها شئ من فضة، ثم وضع يده

على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم أمر بين ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يده سره

أبي محذورة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بارك الله فيك، وبارك عليك " فقلت: يا رسول الله مرني

بالتأذين بمكة، فقال: " قد أمرتك به " وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهيته، وعاد

ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فأذنت بالصلاة عن  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن جريج: فأخبرني من أدركت من آل أبي  
محدورة على نحو ما  
أخبرني ابن محيريز، هذا حديث الربيع ولفظه.  
٨٩١ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع، ثنا الشافعي، قال: وأدركت إبراهيم بن  
عبد  
العزیز بن عبد الملك بن أبي محدورة، يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعتة يحدث  
عن أبيه، عن ابن  
محيريز، عن أبي محدورة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما حكى ابن جريج،  
وسمعتة يقيم فيقول: " الله  
أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة،  
حي على  
الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله "،  
وأحسبه يحكي

الإقامة خبرا كما يحكي الأذان.

٨٩٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج، قال: نا ابن

جريح،

أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: لما

خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال فسمعناهم يؤذنون

للصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن

الصوت "، فأرسل إلينا، فأذنا كلنا رجلا رجلا، فكننت آخرهم، فقال حين أذنت: " تعال "

فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات، ثم قال: " اذهب فأذن عند

البيت "، قلت: كيف يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأذان كما يؤذن الآن: " الله أكبر الله أكبر، الله

أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن

محمدا رسول الله حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة

خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله "، قال:

وعلمني الإقامة مرتين: " الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت

الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ". قال ابن جريح: أخبرني هذا الخبر كله

عثمان، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

٨٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح، ثنا عثمان

ابن السائب مولى لهم، عن أبيه السائب، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا من أبي

محدورة قالوا: قال أبو محدورة خرجت في عشرة فتیان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين، وهو أبغض الناس إلینا، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ائتوني بهؤلاء الفتیان "، فقال: " أذنوا "، فأذنوا فكنت آخرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " نعم هذا الذي سمعت صوتته، اذهب فأذن لأهل مكة، وقل



لعتاب بن أسيد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذن لأهل مكة، ومسح على ناصيتي، وقال قل: " الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم ارجع وأشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فإذا أذنت بالأولى من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين، وإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، أسمعت؟ " قال: فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها.

٨٩٤ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا بشر بن موسى، قالوا: نا الحميدي، ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يحدث، عن أبيه أبي محذورة، أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى هذا الأذان عليه: " الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ".

\*\*\*

٥ - باب ذكر سعد القرظ

- ١ -

٨٩٥ - حدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا حنبل بن إسحاق ح وثنا أبو بكر الشافعي ومحمد بن

أحمد بن الحسن قالوا: نا بشر بن موسى، قالوا: ثنا الحميدي، قال: ثنا عبد الرحمن بن

سعد بن

(٢٤٢)

عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر ابن سعد، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد القرظ أنه القرظ أنه سمعه يقول: " إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة واحد ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة "، قال سعد بن عائذ، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذن "، ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وقال: " بارك الله فيك يا سعد، إذا لم تر بلالا معي فأذن "، قال: فأذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ثلاث مرات، قال: فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، قال له عمر: إلى من أذع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد، فإنه قد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء، فدعى عمر سعدا فقال: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر رضي الله العنزة التي كان يحمل بلال للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: امش بها بين يدي، كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تركزها بالمصلى، ففعل.

٦ - باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها

١ - ٥٧

٨٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالوا: نا بشر

بن

موسى، ثنا الحميدي، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أدركت جدي



(٢٤٣)

وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: " الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول

الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ".  
٨٩٧ -

حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، ثنا يزيد بن

عبد العزيز، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: " أن النبي

صلى الله عليه وسلم دعا أبا محذورة فعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين،

وأمره أن يقيم واحدة واحدة ".  
٨٩٨ -

حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن أيوب الرازي، أخبرني

أبو الوليد ح وحدثنا دعلج، أنا معاذ بن المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا عامر الأحول، عن

مكحول، أن ابن محيريز أخبره أن أبا محذورة أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان سبع عشرة كلمة

والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: " الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله

إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي

على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله

إلا الله. والإقامة هكذا مثنى مثنى، لا يعود من ذلك الموضع ".  
٨٩٩ -

حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر، حدثني الحماني، ثنا أبو

بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاما صبيا فأذنت بين

يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين، فلما بلغت: حي على الصلاة، حي على الفلاح قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألحق فيها: الصلاة خير من النوم ".

(٢٤٤)

٩٠٠ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن

جريح، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحिनون الصلاة

وليس ينادي بها، وكلموه يوما في ذلك، فقال بعضهم لبعض: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس

النصارى، وقال بعضهم: بوقا مثل بوق اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تبعثوا رجالا ينادون

بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بلال قم فأذن "

٩٠١ - ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا أبو منصور

يعني الحارث بن منصور، ثنا عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي،

قال: " يا أبا محذورة ثن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة

خير من النوم "

٩٠٢ - حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي، نا محمد بن عوف الحمصي، ثنا

موسى بن داود، عن همام، عن عامر الأحول: أن مكحولا حدثه أن ابن محيريز، حدثه أن أبا

محذورة حدثه قال: " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة، والإقامة سبع

عشرة كلمة "

٩٠٣ - ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا إبراهيم

ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثني عبد الملك بن أبي محذورة أنه

سمع أباه أبا محذورة يحدث " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة "

٩٠٤ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم،

ثنا عمرو بن شمر، ثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي

طالب رضي الله عنه يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحذف الإقامة ".

٩٠٥ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير، مؤذن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: " إذا أذنت فترسل،



وإذا أقمت فأحذم، رواه الثوري وشعبة عن مرحون.

٩٠٦ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا مقدم بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سهلا سمحا، وإلا فلا تؤذن".

٩٠٧ - حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، ثنا كامل بن العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

"أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، ويستدير في إقامته".

٩٠٨ - حدثنا أبو بكر بن مجاهد المقرئ، ثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله الزهيري، ثنا سعيد بن المغيرة ح وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن زياد وآخرون قالوا: ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا سعيد بن المغيرة الصياد، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة".

٩٠٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، قال: سمعت أبا المثنى يحدث عن ابن عمر قال: "كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة واحدة غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قال: قد قامت الصلاة مرتين".

٩١٠ - حدثنا أبو عمر القاضي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع

الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة " .

٩١١ - حدثنا أبو عمر، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: " كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة " .

٩١٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن خالد، عن

أبي قلابة، عن أنس قال: " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " .

٩١٣ - حدثنا الحسن بن الخضر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوهاب،

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة " .

٩١٤ - حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن

معين، ثنا عبد الوهاب مثله .

٩١٥ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا الحسن بن حماد بن

كسيب الحضرمي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " .

٩١٦ - ثنا أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم قالوا: نا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن

أنس قال: " كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة " .

٩١٧ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن الليث الغزال، ثنا عبدان، ثنا

خارجة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " .

٩١٨ - حدثنا أبو النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أذن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة ".

٩١٩ - حدثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا علي بن داود القنطري، ثنا

عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أذن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة ".

٩٢٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر،

ثنا محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال:

" كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة فردا ".

٩٢١ - حدثنا أبو عمر القاضي، ثنا ابن الجنيد، نا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن

سلمة الأكوع " أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويشي الإقامة "، موقوف.

٩٢٢ - حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، نا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي، ثنا

يحيى بن خالد، عن عمر بن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن

أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: " نزل جبرئيل عليه السلام بالإقامة مفردا، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان مثنى مثنى ".

٩٢٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس، ثنا عمر بن شبة، ثنا معمر بن محمد

ابن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني به أبي محمد، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع قال: " رأيت

(٢٤٨)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني مثني، ويقيم فرادى".

٩٢٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز، ثنا زياد بن أيوب، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا

يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد

ابن عبد ربه، حدثني أبي، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس، أطاف بي وأنا نائم رجل فألقى

علي فذكر الأذان مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما

رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتا منك"،

فسمع ذلك عمر رضي الله عنه فقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأي، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "فله الحمد".

٩٢٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، ثنا عقبه

ابن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن

زيد، قال: "كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة".

ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن

أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين

ابن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد

ابن عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون.

٩٢٦ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن يونس، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر

ابن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل

قال: قام رجل من الأنصار عبد الله بن زيد يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلا نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة، فأذن مثني

مثنى ثم جلس، ثم قام فقال: مثنى مثنى، قال أبو بكر بن عياش على نحو من أذاننا اليوم، قال:

"علمها بلالا" فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني. ٩٢٧ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق من أصله، ثنا إبراهيم بن دينار، نا زياد بن عبد الله البكائي، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن

أبيه: "أن بلالا أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك".

٩٢٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، ومحمد بن عيسى

الواسطيان، قالوا: نا زكريا بن يحيى، ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن إدريس الأودي، عن

عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، ويقوم مثنى مثنى، قال أبو

عون: بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك.

٩٢٩ - حدثنا أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع ح وحدثنا محمد بن إسماعيل

الفراسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن حماد، عن إبراهيم،

عن الأسود: أن بلالا كان يثنى الأذان، ويثني الإقامة، فإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير.

٩٣٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق أنا الثوري، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، قال: "كان أذانه وإقامته مرتين مرتين".

٩٣١ - حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان،

عن زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن بلال مثله، قال أبو الحسن: الرمادي لم يسمع منه سفيان.

٩٣٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، ثنا معلى بن منصور، أخبرني عبد السلام بن حرب، عن أبي عميس، عن عبد الله بن محمد بن

عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده أنه حين رأى الأذان: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن،

(५००)



وأمر عبد الله بن زيد فأقام ".  
٩٣٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس قال: " من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي علي الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ."

٩٣٤ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر، حي علي الفلاح، حي علي الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.  
٩٣٥ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، عن العمري،

عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وو كيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: " إذا بلغت حي علي الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ".

٩٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد

الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال: قال: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء ".

٩٣٧ - حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم، ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي، ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما

أذن، فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " كان يبدأ فيكبر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، حي علي الصلاة، حي الفلاح مرة، ثم يرجع

فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا

(२०१)

رسول الله، حتى يأتي على آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"، تفرد به داود.

٩٣٨ - حدثنا القاضي المحاملي، ثنا العباس بن يزيد ح وحدثنا الحسين بن القاسم بن جعفر

الكوكبي، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قالوا: نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر

الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا

الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا

رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن

محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي الفلاح مرتين".

٩٣٩ - حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ح وحدثنا

أبو عمر، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق قالوا: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن

الأسود، قال: " كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

٩٤٠ - حدثنا أبو عمر، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن بلالا قال: " آخر الأذان لا إله إلا الله".

٩٤١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسناني، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: " آخر أذان بلال، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

٩٤٢ - حدثنا أبو عمر، ثنا ابن الجنيدي، ثنا الأسود بن عامر، نا زهير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: " آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

٩٤٣ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحد بن غياث، نا حماد بن

سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر " أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن

يرجع فينادي: " ألا إن العبد نام"، ثلاث مرات، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، ثلاث مرات "

تابعه سعيد بن زربي وكان ضعيفا، عن أيوب.

٩٤٤ - حدثنا ابن مرداس، حدثنا أبو داود، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب،



(٢٥٢)

نا عبد العزيز بن أبي راود، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر

نحوه.

٩٤٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن

معمر، عن أيوب قال: " أذن بلال مرة بليل "، هذا مرسل.

٩٤٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم، ثنا يونس بن

عبيد، عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى مقامه فينادي:

" إن العبد نام "، فرجع وهو يقول: " ليت بلالا لم تلده أمه "، وابتل من نضح دم جبينه .

٩٤٧ - حدثنا محمد بن نوح، ثنا معمر بن سهل، ثنا عامر بن مدرك، ثنا عبد العزيز بن أبي

رواد، عن نافع، عن ابن عمر " أن بلالا أذن قبل الفجر، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن ينادي:

" إن العبد نام "، فوجد بلال وجدا شديدا .

وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي

راود، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله.

٩٤٨ - حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، نا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبي، نا أبو

يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس " أن بلالا أذن قبل الفجر، فأمره

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعود فينادي: " إن العبد نام "، ففعل وقال: ليت بلالا لم تلده أمه، وابتل من

نضح دم جبينه .

تفرد به أبو يوسف، عن سعيد، وغيره يرسله، عن سعيد، عن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٤٩ - حدثنا عثمان بن أحمد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن



قتادة أن بلالا أذن، ولم يذكر أنسا، والمرسل أصح. ٩٥٠ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثنا

محمد

ابن القاسم الأسدي، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: " أذن بلال

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد فرقى بلال وهو يقول: ليت بلالا ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه،

يردها حتى صعد، ثم قال: ألا إن العبد نام مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر "، محمد بن

القاسم الأسدي، ضعيف جدا.

٩٥١ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا

حماد بن خالد، ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد

النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لم يصنع منها شيئا، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فأخبره فقال: " ألقه على بلال "، فألقاه على بلال، فأذن بلال قال عبد الله: أنا رأيت، وأنا كنت

أريده، قال: " فأقم أنت ".

٩٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا محمد بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله

بن زيد،

بهذا الخبر فأقام جدي، وقال أبو داود: محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن

البصري " .  
\*\*\*

٧ - باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر

١ - ٢٢

٩٥٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا خلف بن تميم، ثنا أبو بكر

النهشلي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يومان من

الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلوهما، فإن النصرى واليهود يتحرونهما: يوم الفطر،

ويوم الأضحى، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس".

٩٥٤ - حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا

سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين".

٩٥٥ - ثنا يزيد، ثنا محمد، نا وكيع، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: كنا

نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوما وهي تصلي، فقلنا لها: ما هذه الصلاة؟ قالت: "نمت

عن جزئي الليلة فلم أكن لأدعه".

٩٥٦ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا علي بن حفص، أنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، نا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله

ابن مسعود ولم يسمه، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة أول

وقتها" قلت: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قلت، ثم ماذا؟ قال: "بر الوالدين"

ولو استزدته لزداني.



٩٥٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة عليه، وحدثنا أحمد بن يوسف بن

خلاد، ثنا الحسين بن علي المعمري، ثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، أخبرني عبيد المكتب قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال شعبة: أو قال: " أفضل العمل الصلاة علي وقتها " وقال المعمري في حديثه: " الصلاة في أول وقتها " .

٩٥٨ - حدثنا ابن خلاد، ثنا المعمري، حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، ثنا الحجاج، عن سليمان ذكر أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني رب هذه الدار - يعني عبد الله بن مسعود - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: " الصلاة لميقاتها الأول " .

٩٥٩ - حدثنا أبو طالب الحافظ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا علي بن معبد، ثنا يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الأعمال الصلاة في أول وقتها " .

٩٦٠ - حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحسن بن شبيب، ثنا عبد الله بن عمر بن

أبان، نا أبو يحيى التيمي، عن أبي عقيل، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: " الصلاة لميقاتها الأول "، خالفه جماعة عن العمري.

٩٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم،

عن عبد الله العمري، أخبرني القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها " .

٩٦٦ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، أنا أحمد بن الفرات أبو

مسعود،

(٢٥٦)

نا إسحاق بن سليمان، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: " الصلاة لأول وقتها ". وقال وكيع، عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وكانت ممن بايعت تحت الشجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٩٦٣ - حدثنا ابن خلد، ثنا العمري، نا عثمان، نا وكيع، وقال الليث، عن عبد الله بن

عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٩٦٤ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا علي بن داود، ثنا آدم ابن أبي إياس، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا أم أبيه، عن

جدته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الأعمال يوما

فقال: " إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها ".

٩٦٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، ثنا محمد بن يحيى بن ميمون العتكي بالبصرة،

ثنا معتمر بن سليمان، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة كذا

قال: قالت: سئل رسول الله، وأنا أسمع عن أفضل الأعمال، فقال: " الصلاة لأول وقتها ".

٩٦٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل يحيى بن حبيب، ثنا محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة وكانت ممن

بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسن بن علي بن شبيب،

حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، ثنا قزعة بن سويد، نا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام،

عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن أحب الأعمال إلى الله

عز وجل الصلاة لأول وقتها " لفظ العمري.

٩٦٧ - حدثنا محمد بن نوح، حدثنا أبو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد، نا ابن أبي

فديك، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن القاسم بن غنام البياضي، عن امرأة من  
المبايعات أن رسول

(٢٥٧)

الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: " الإيمان بالله عز وجل "، قيل: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: " الصلاة لوقتها " .

٩٦٨ - حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله " .

٩٦٩ - ثنا ابن منيع، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا قتيبة، ثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة

لوقتها الآخر إلا مرتين، حتى قبضه الله عز وجل " .

٩٧٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا

معلی بن عبد الرحمن، ثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: " ما

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل " .  
٩٧١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، ثنا الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال: وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: " ما

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل " .

٩٧٢ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا أحمد بن منيع، نا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله

ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله عز وجل " .

٩٧٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسين بن حميد بن الربيع، حدثني فرج بن عبيد

المهلبى، ثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي خازم، عن جرير بن

عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله عز وجل ".

٩٧٤ - حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك وعبد الله بن سليمان بن عيسى الفامي قالوا: نا

علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي، نا إبراهيم يعني ابن عبد الملك بن

أبي محذورة من أهل مكة، حدثني أبي، عن جدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أول الوقت

رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله ".  
\*\*\*

٨ - باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك

١ - ٢٣

٩٧٥ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد

الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه،

كان قاعدا على المنبر، فأخر صلاة العصر شيئا، فقال عروة بن الزبير: أما إن جبرئيل عليه السلام قد

أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ما تقول، قال عروة: سمعت بشير بن أبي

مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " نزل جبرئيل

عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه

خمس صلوات " فرأيت رسول الله، يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد

الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من

الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس،

ويصلي العشاء

(٢٥٩)

حين يسود الأفق، وربما آخرها حتى يجتمع الناس، قال الربيع: سقط من كتابي، حتى فقط،  
وصلى الصبح مرة بغسل، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغسل حتى  
مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر.  
٩٧٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو صالح،  
ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد نحوه، وقال  
فيه: " ويصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل، حتى ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس"، وقال فيه أيضا: " ويصلي الصبح فيغسل بها، ثم صلاها يوما آخر  
فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل ".  
٩٧٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد،  
ثنا يحيى بن آدم ح وحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالا: حدثنا محمد بن شاذان  
الجوهرى، ثنا معلى بن منصور قالا: نا عبد الرحيم بن سليمان، نا الشيباني، عن العباس بن  
ذريح، عن زياد بن عبد الله النخعي، قال: " كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد  
الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص، فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال:  
اجلس، فجلس ثم عاد فقال ذلك، فقال علي رضي الله عنه: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي  
رضي الله عنه فصلى بنا العصر چ ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فبحثونا للركب  
لنزول الشمس للمغيب نترآها " زياد بن عبد الله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.  
٩٧٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم - حدثنا وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا أبو عاصم،



ثنا عبد الواحد بن نافع، قال: " دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال: وشيخ  
جالس فلامه،  
وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة،  
قال: فسألت عنه، فقالوا:  
هذا عبد الله بن رافع بن خديج "

ابن رافع هذا ليس بقوي، ورواه موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح،  
وخالف في اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن.

٩٧٩ - حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو  
سلمة

قال: سمعت عبد الواحد أبا الرماح الكلابي، ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج وأذن  
مؤذنه بصلاة

العصر، فكأنه عجلها فلامه، قال: ويحك أخبرني أبي، وكان من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم: " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر ".

ورواه حرمي بن عمار، عن عبد الواحد، هذا، وقال: عبد الواحد بن نفيح، خالف في  
نسبه، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع

بن خديج

غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره  
من

الصحابة والصحيح عن رافع بن خديج، وعن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم ضد هذا، وهو

التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها، فأما الرواية الصحيحة، عن رافع بن خديج.

٩٨٠ - فحدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرني عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي،  
قال:

سمعت الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: " كنا نصلي مع  
النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة العصر، ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، ونأكل لحما نضيجا قبل  
أن تغيب

الشمس ".

أبو النجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب، ثقة مشهور، صحب رافع بن خديج ست  
سنين،

وروى عنه عكرمة بن عمار والأوزاعي وأيوب بن عتبة وغيرهم، وحديثه عن رافع بن  
خديج أولى

من حديث عبد الواحد عن ابن رافع والله أعلم.

٩٨١ - وكذلك روي عن أبي مسعود الأنصاري من حديث الليث بن سعد، عن يزيد

بن أبي

حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة قال: سمعت بشير بن أبي مسعود  
يحدث،

عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حتى

(٢٦١)

ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس ".  
٩٨٢ - حدثنا بذلك أبو سهل بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، ح وحدثني أبي، أنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد السلام بن عبد الحميد، ثنا موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كثر البقرة صلاها ".

٩٨٣ - وكذلك روي عن أنس بن مالك وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل العصر حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني الباهلي قالوا: نا أحمد بن الفرغ أبو عتبة، ثنا محمد

ابن حمير، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي، فيأتيها والشمس مرتفعة، والعوالي من المدينة على ستة أميال ".

وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعقيل ومعمرو ويونس والليث وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وابن أخي الزهري، وعبد الرحمن بن إسحاق ومعقل بن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، والنعمان بن راشد والزبيدي

وغيرهم، عن الزهري عن أنس.  
٩٨٤ - ورواه مالك بن أنس، عن الزهري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء، قال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: والشمس مرتفعة "، ثنا به دعلج بن أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن

موسى أنا ابن المبارك عن مالك بذلك.

٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه، ثنا العباس بن الوليد

النرسي، ثنا  
فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعي، عن أبي الأييض، عن أنس، قال: " كنت  
أصلي

مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، والشمس بيضاء محلقة، فأتي عشيرتي وهم جلوس فأقول: ما يجلسكم

صلوا، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٩٨٦ - حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم آتي عشيرتي وهم في ناحية المدينة جلوس لم يصلوا،

فأقول ما يجلسكم، قوموا صلوا، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٩٨٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أحمد

ابن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

" كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا: أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقاء، وأبو

عبيس بن خير ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم يأتیان قومهما،

وما صلوا، لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها".

٩٨٨ - وقال العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بصلاة

المنافق؟ يرقب الشمس حتى إذا اصفرت فكانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها

إلا قليلاً".

٩٨٩ - وقال حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك.

٩٩٠ - وقال الزهري، عن عروة، عن عائشة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس

طالعة في حجرتي، لم يظهر الفئ بعد".

٩٩١ - حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي وأبو عمر محمد بن يوسف

قالا: نا عبد الله بن شبيب، نا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني

سليمان بن بلال، نا صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك قال:



(۲۶۳)

" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما انصرف قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندي جزورا أريد أن أنحرها، فأنا أحب أن تحضرها، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانصرفنا، فنحرت الجزور، وصنع لنا منها، وطعمنا منها قبل أن تغيب الشمس، وكنا نصلي العصر مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس ".  
٩٩٢ - حدثنا أبو عمر القاضي، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا هارون بن معروف، ثنا

عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك قال: " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نريد أن ننحر جزورا لنا فنحبت أن تحضرنا، قال: " نعم "، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم

قطعت، ثم طبخ منها، فأكلنا قبل أن تغيب الشمس ".  
٩٩٣ - حدثنا ابن مخلد، ثنا الحساني، نا وكيع، نا خارجة بن مصعب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: إنما سميت العصر لأنها تعصر.  
٩٩٤ - حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

خالد الحذاء: " أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ".  
٩٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا عمي كثير بن محمد،

ثنا ابن شبرمة، قال: قال محمد بن الحنفية: " إنما سميت العصر لتعصر ".  
٩٩٦ - حدثنا القاضي أبو عمر، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن نافع،

عن مصعب بن محمد، عن رجل قال: أخر طاوس العصر جدا، فقليل له في ذلك، فقال: " إنما

سميت العصر لتعصر ".

٩٩٧ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، وعلي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: " كان عبد الله يؤخر العصر ".





(۲۶۴)

٩ - باب إمامة جبرئيل

١ - ٣٠

٩٩٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد إملاء، حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، ثنا ابن

المبارك، أنا الحسين بن علي بن حسين، أخبرني وهب بن كيسان، ثنا جابر بن عبد الله الأنصاري

قال: " جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل

الظهر، فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى كان في الرجل مثله، فجاءه العصر،

فقال: قم يا محمد فصل العصر، فقام فصلى العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس، فقال: قم

فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال:

قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال: قم يا محمد فصل،

فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر،

فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل العصر، فقام

فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتنا واحدا لم يزل عنه، قال: قم فصل المغرب،

فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل العشاء، فصلى، ثم

جاءه للصبح حين أسفر جدا، فقال: قم فصل الصبح، ثم قال: " ما بين هذين كله وقت "

٩٩٩ - حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الله بن

المبارك، أنا الحسين بن علي بن حسين، أخبرني وهب بن كيسان، ثنا جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١٠٠٠ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف بالبصرة، ثنا

عمرو بن بشر الحارثي، ثنا برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد

الله: " أن  
جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلاة، فجاءه حين زالت  
الشمس، فتقدم جبرئيل،  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار الظل  
مثل قامة شخص الرجل، فتقدم جبرئيل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس  
خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فصلى العصر، ثم جاءه حين وجبت الشمس، فتقدم جبرئيل عليه  
السلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب "، ثم ذكر باقي الحديث، وقال فيه:  
" ثم أتاه اليوم الثاني حين وجبت الشمس لوقت واحد، فتقدم جبرئيل عليه السلام،  
ورسول الله

صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى المغرب "، وقال في آخره: ثم قال: " ما بين الصلاتين وقت "، قال: فسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فصلى بهم كما صلى به جبرئيل عليه السلام، ثم قال: " أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت ".

١٠٠١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبد العزيز الماجشون، نا عبد الكريم ح وثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح.

حدثني ابن أبي سلمة الماجشون ح وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين "، فذكر الحديث، وقال فيه: " وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى المغرب في اليوم الثاني في وقتها بالأمس ".

حديث صالح بن مالك مختصر.

١٠٠٢ - حدثنا ابن منيع، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبد العزيز الماجشون، ثنا عبد الكريم بن

أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر أن رجلا جاء فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الوقتين يوما بهذا، ويوما بهذا، ثم قال: " أين السائل عن الصلاة؟ ما بين هذين الوقتين ".

١٠٠٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن إسماعيل المدني، ثنا عبد العزيز بن محمد

الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث ح وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا بندار، ثنا أبو

أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل قالوا: نا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن

حكيم بن  
حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "   
أمني جبرئيل عليه السلام  
مرتين عند البيت "، وذكر الحديث، وقال فيه في اليوم الثاني: " وصلى بي المغرب  
حين أفطر  
الصائم وقتا واحدا " .

١٠٠٤ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي والحسين بن إسماعيل قالا: نا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: " أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب ".

١٠٠٥ - حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ، ثنا محمد بن حمير، عن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر، عن زياد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا بطوله.

١٠٠٦ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال:

قال صلى الله عليه وسلم: " أمني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين، فجاءني في أول مرة فذكر المواقيت، وقال: ثم جاءني حين غربت الشمس فصلى بي المغرب، وكذلك في اليوم الثاني وقتنا واحدا ".

١٠٠٧ - ثنا يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل وأبو شيبه عبد العزيز بن جعفر، قالوا: ثنا حميد بن عبيد الله بن الربيع، ثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتاني جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر "، وذكر الحديث، وقال في وقت المغرب: " ثم أتاني حين سقط القرص، فقال: قم فصلصت المغرب ثلاث ركعات، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص فقال: قم فصلصت المغرب ثلاث ركعات "، وذكر الحديث بطوله.

١٠٠٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن أنس، ثنا حاتم بن عباد، ثنا طلحة بن زيد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره ".



(۲۶۷)

١٠٠٩ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا محمد بن ميمون الزعفراني،  
عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: ذكرت لجابر تأخير المغرب من أجل عشائه فقال  
جابر: " إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره ".  
١٠١٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، ثنا معلى بن منصور، أنا ابن  
لهيعة،

ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال:  
سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم ".  
١٠١١ - ثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، ثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن  
يناق

الفراء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: " أن  
جبرئيل عليه

السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس  
بالصلاة حين فرضت عليهم،

فقام جبرئيل أمام النبي صلى الله عليه وسلم وقاموا الناس خلف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها

بقراءة، يأتى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويأتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت

العصر، صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتى المسلمون برسول الله صلى  
الله عليه وسلم ويأتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث  
ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة

ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر  
في الأوليين

بالقراءة، ولا يجهر في الآخرين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم  
ركعتين يجهر فيهما

بالقراءة ".  
١٠١٢ - حدثنا ابن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد،  
عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه مرسلا.

١٠١٣ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا أبو يعلى  
محمد بن



الصلت التوزي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن نمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله  
بن ثعلبة،  
عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
عن مواقيت الصلاة،  
فقدم ثم أحر، وقال: " بينهما وقت "

١٠١٤ - حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، ثنا سعيد بن سليمان سعدوية، ثنا أيوب بن عتبة، ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه إن شاء الله: " أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلت الشمس يعني زالت، ثم ذكر المواقيت، وقال: ثم أتاه حين غابت الشمس، فقال: قم فصل، فصلى ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتا واحدا، فقال: قم فصل، فصلى ".

١٠١٥ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي، نا الفضل بن موسى السيناني، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا جبرئيل عليه السلام يعلمكم دينكم "، فصلى، وذكر حديث المواقيت وقال فيه: " ثم صلى المغرب حين غربت الشمس "، وقال في اليوم الثاني: " ثم جاءه من الغد فصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد ".

١٠١٦ - ثنا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، نا أحمد بن الحجاج، نا الفضل بن موسى، نا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد نحوه، وقال: " ثم جاءه الغد فصلى له المغرب لوقت واحد، حين غابت الشمس وحل فطر الصائم ".

١٠١٧ - حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا العباس بن محمد، نا الفضل بن دكين، نا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن: أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أن جبرئيل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، قال: " فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة حين غابت الشمس، ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره ".

١٠١٨ - نا ابن الصواف، نا الحسن بن فهر بن حماد البزاز، نا الحسن بن حماد سجادة، نا ابن علي، عن محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر قال: " لما

فرضت  
الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر "،  
وذكر المواقيت، وقال: " فصلى

به المغرب حين غابت الشمس، وقال في اليوم الثاني: فصلى به المغرب حين غابت الشمس".

١٠١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا سلم بن جنادة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن للصلاة أولا وآخرا،

وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت

العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب

الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها

حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس".

هذا لا يصح مسندا، وهم في إسناده ابن فضيل وغيره، يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلا.

١٠٢٠ - نا أبو سهل بن زياد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، نا زائدة،

عن الأعمش، عن مجاهد، قال: " كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا"، ثم ذكر هذا الحديث،

وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة عشر بن القاسم.

١٠٢١ - وحدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، أخبرني

أبو زييد وهو عشر، نا الأعمش، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال فيه: " أول وقت

العصر حين تكون الشمس بيضاء إلى أن تحضر المغرب".

١٠٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن شعيب ومحمد بن أبي عون، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن أشكاب، وحدثنا علي بن

عبد الله بن

مبشر، ثنا أحمد بن سنان قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري، عن علقمة

ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فسأله عن وقت الصلاة،

فقال: " صل معنا هذين اليومين". قال: فأمر بلالا حين زالت الشمس فأذن، ثم أمره

فأقام،  
فصلى الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب  
حين غابت

الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر،  
ثم لما كان  
اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة  
أخرها فوق  
ذلك الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين  
ذهب ثلث  
الليل، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: " أين السائل عن وقت الصلاة؟ " فقال  
إليه الرجل،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم ".  
١٠٢٣ - حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا سعدان بن نصر، نا إسحاق الأزرق، نا سفيان  
بهذا  
مختصرا في وقتي المغرب، ونا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد  
المستام، ثنا  
مخلد بن يزيد، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه.  
١٠٢٤ - حدثنا القاضي أبو عمر، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي، ثنا حرمي بن  
عمارة،  
نا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكر الحديث " ثم  
أمره بالمغرب حين غربت الشمس، ثم أمره من الغد بالمغرب قبل أن يقع الشفق ".  
١٠٢٥ - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء، نا يوسف بن موسى، نا الفضل  
بن  
دكين، ثنا بدر بن عثمان، نا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال: أتاه سائل فسأله  
عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق بالفجر،  
والناس لا يكاد  
يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف  
النهار، أو  
لم وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب  
حين وقعت  
الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف  
منها والقائل:

يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم آخر  
العصر حتى  
انصرف منها، والقائل: يقول: أحمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط  
الشفق،  
ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فبعث فدعى السائل، فقال: "  
الوقت فيما بين  
هذين".

١٠٢٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، ثنا بدر بن عثمان،  
عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: أن سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن  
مواقيت الصلاة، فلم يرد  
عليه شيئا، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة حين انشق الفجر، فصلى، ثم أمره فأقام الظهر،  
والقائل  
يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر  
والشمس مرتفعة  
وأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، قال:  
وصلى الفجر  
من الغد، والقائل يقول: طلعت الشمس أو لم تطلع وهو أعلم منهم، وصلى الظهر قريبا  
من  
وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم صلى المغرب  
قبل أن  
يغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: " أين السائل؟ الوقت ما بين  
هذين  
الوقتتين ".  
١٠٢٧ - حدثنا القاضي أبو عمر، نا أحمد بن منصور، نا أبو داود الحفري، ثنا بدر بن  
عثمان، نا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر  
الحديث قال: " فأقام المغرب  
حين غابت الشمس، قال: ثم أحر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق "،  
كذا قال  
القاضي مختصرا.  
\*\*\*

١٠ - باب الحث على الركوع بين الأذنين  
في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه  
- ١٣١

١٠٢٨ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا الحسن بن غليب، نا عبد الغفار بن داود،  
نا  
حيان بن عبيد الله، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: " إن عند كل أذنين





ركعتين ما خلا صلاة المغرب " .

١٠٢٩ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حيان بن

عبيد الله العدوي قال: " كنا جلوسا عند عبد الله بن بريدة، فأذن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع

الأذان قال: قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عند كل

أذنين ركعتان قبل الإقامة، ما خلا أذان المغرب "، قال ابن بريدة: لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي

تينك الركعتين عند المغرب، لا يدعهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة، ثم

انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة " .

خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله

ليس بقوي، والله أعلم.

١٠٣٠ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله بن عمر

القواريري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلوا قبل المغرب ركعتين "، ثم قال: " صلوا قبل المغرب ركعتين "

، ثم قال: " صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء " خشية أن يتخذها الناس سنة، هذا أصح من

الذي قبله، والله أعلم.

١٠٣١ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، نا نصر بن علي، نا يزيد بن زريع، نا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " بين كل أذنين صلاة

- مرتين - لمن شاء " .

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا الفضل بن موسى، نا عون بن كهمس

ابن الحسن، حدثني أبي سمعت عبد الله بن بريدة يحدث، عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " ما بين كل أذنين صلاة - مرتين - لمن شاء " .



١٠٣٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن الجريري وكهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما بين كل أذنين صلاة لمن شاء "، قاله ثلاثا.

١٠٣٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، ثنا

أبي، ح وحدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، نا عباس بن عبد الله الترقفي ح وحدثنا يوسف بن

يعقوب الأزرق، نا أحمد بن الفرخ أبو عتبة قالوا: نا عثمان بن سعيد، عن محمد بن مهاجر، عن

سليم بن عامر، عن أبي عامر الخبائري، عن عبد الله بن الزبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من صلاة

مكتوبة إلا بين يديها ركعتان "، لفظ ابن أبي داود، وقال العباس: " ما من صلاة مفروضة ".

١٠٣٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، أنا حمد بن منصور زاج، نا عبد الملك بن إبراهيم

الجدي، نا عبد الملك بن شداد الجريري، نا ثابت البناني، عن أنس قال: " إن كان الغريب ليدخل

مسجد المدينة وقد نودي بالمغرب، فيرى أن الناس قد صلوا من كثرة من يصلي ركعتين قبل المغرب ".

١٠٣٦ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن منيع وأنا أسمع، حدثكم شجاع بن

مخلد، نا هشيم أنا عبد العزيز البناني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: " كان أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري يصلون ركعتين قبل المغرب، فيجئ الجائي فيظن أنهم

قد صلوا المكتوبة، لكثرة من يرى من يصلها ".

١٠٣٧ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، نا كثير بن هشام، نا

شعبة، عن علي بن زيد قال: سمعت أنسا يقول: " كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلون كأنها فريضة ".

١٠٣٨ - حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المرورودي، نا أبي، نا سعيد

بن  
سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: "  
صلينا

الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "، قلنا لأنس: رآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا " .

١٠٣٩ - حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، نا محمود بن خدّاش، نا إسماعيل بن إبراهيم،

عن عبد العزيز بن صهيب، قال: قال أنس بن مالك قال: " كنا بالمدينة إذا أذن بالمغرب ابتدر القوم السواري يصلون الركعتين حتى أن الغريب ليدخل المسجد فيرى أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلوها " .

١٠٤٠ - ثنا الحسن بن الخضر، نا أحمد بن شعيب، أخبرني علي بن عثمان النفيلى، ثنا

سعيد بن عيسى، نا عبد الرحمن بن القاسم، ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد

ابن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه أن أبا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن

عامر: انظر إلى هذا أي صلاة يصلي؟ فالتفت إليه فرآه، فقال: " هذه صلاة كنا نصليها على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم " .  
\*\*\*

١١ - باب ما روي في صفة الصبح والشفق وما تجب به الصلاة من ذلك

- ١ -

١٠٤١ - ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، نا يزيد، نا ابن أبي ذئب، عن

الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الفجر

فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام، وأما الذي

يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام " .

١٢ - باب في صفة المغرب والصبح

١ - ٤

١٠٤٢ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، نا معلى، نا يحيى بن حمزة،

عن

ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: " الشفق شفقان:

الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران: المستطيل والمعترض، فإذا

انصدع المعترض حلت الصلاة "

١٠٤٣ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا عباس الدوري، نا يعقوب بن محمد الزهري،

نا محمد بن إبراهيم بن دينار، ثنا أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله، عن ابن أبي ليبة عن

أبي هريرة، قال: " الشفق الحمرة "

١٠٤٤ - قرأت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه، ثنا علي بن عبد الصمد

الطيالسي، نا هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة "

١٠٤٥ - ثنا محمد بن مخلد الحساني، ثنا وكيع، ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال:

" الشفق الحمرة "

\*\*\*

١٣ - باب في صفة صلاة العشاء الآخرة

١ - ٢

١٠٤٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا أبو عوانة،

عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: " إني لأعلم

الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثالثة "

١٠٤٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون،

أنا شعبة، عن أبي بشر بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، إلا أنه قال: " ليلة ثالثة أو رابعة "، شك

شعبة، ورواه هشيم ورقبة وسفيان بن حسين عن أبي بشر، عن حبيب، عن النعمان، وقالوا:

ليلة ثالثة، ولم يذكروا بشيرا.  
\*\*\*

١٤ - باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك

١ - ٧

١٠٤٨ - حدثنا أبو يوسف الخلال يعقوب بن يوسف بالبصرة، نا شعيب بن أيوب، ثنا عبد

الله بن نمير، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بين

المشرق والمغرب قبلة "

١٠٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا جابر بن الكردي، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: " ما بين المشرق



والمغرب قبلة " .

١٠٥٠ - حدثنا إسماعيل بن علي أبو محمد، ثنا الحسن بن علي بن شبيب، ثنا أحمد

بن

عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي، ثنا عبد الملك العرزمي، عن  
عطاء بن أبي

رباح، عن جابر بن عبد الله قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت  
فيها فأصابتنا ظلمة فلم تعرف

القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هي هاهنا قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطأ،  
وقال

بعضنا: القبلة هاهنا قبل الجنوب، وخطوا خطأ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس،  
أصبحت تلك

الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك،  
فسكت وأنزل الله عز وجل:

" ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله "، أي حيث كنتم " .

قال: ونا عبد الملك العرزمي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر " أنها نزلت في التطوع  
خاصة، حيث توجه بك بغيرك " .

١٠٥١ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم  
داود بن

عمرو، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: كنا  
مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلنا في  
القبلة، فصلى كل رجل منا على

حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه  
وسلم، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال:

" قد أجزأت صلاتكم " .

كذا قال: عن محمد بن سالم وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله  
العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان.

١٠٥٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا  
وكيع ح

وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا أشعث  
السمان، عن

عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: " كنا نصلي مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في

السفر في ليلة مظلمة، فلم ندر كيف القبلة فصلى كل رجل منا على حiale، قال: فلما  
أصبحنا ذكرنا

(٢٧٨)

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: (أينما تولوا فثم وجه الله) ".  
١٠٥٣ - حدثنا ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى وعلي بن اشكاب ح وحدثنا الحسين

بن  
إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى قالوا: نا يزيد بن هارون، أنا أشعث بن سعيد أبو الربيع  
السمان

بهذا، وقال: " فجعل كل رجل منا بين يديه أحجارا يصلي إليها، فلما أصبحنا إذا نحن  
إلى غير القبلة

فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم " مثله.  
١٠٥٤ - حدثنا أبو حامد، ثنا يعقوب بن إسماعيل، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أشعث

بن  
سعيد بهذا مثل قول يزيد بن هارون.  
\*\*\*

١٥ - باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما

٣ - ١

١٠٥٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن إبراهيم،  
ثنا

أيوب عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم  
ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا

عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا، فظن أنا قد  
اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا

في أهلنا، فأخبرناه، فقال: " ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، وبروهم،  
وصلوا كما

رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم ".  
١٠٥٦ - ثنا عمر بن أحمد بن علي، ثنا محمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب،

عن

أبي قلابة، ثنا مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال فيه أيضا:  
" صلوا كما رأيتموني  
أصلي ".

١٠٥٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، نا سالم بن نوح أبو سعيد  
الأحول

الهلالبي، ثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: " إذا اجتمع ثلاثة:  
أمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ".  
\*\*\*

١٦ - باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة

١ - ٤

١٠٥٨ - نا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا  
صالح

ابن قدامة أبو محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: " بينما الناس في صلاة  
الصبح في

قبا، إذ جاءهم رجل فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن،  
وأمره أن يستقبل الكعبة، ألا

فاستقبلوها، وكانت وجوه الناس إلى الشام، فاستداروا موجهين إلى الكعبة ".

١٠٥٩ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، نا أبو هاشم الرفاعي محمد بن يزيد، نا أبو  
بكر بن

عياش، ثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: " صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
قدومه المدينة ست عشرة

شهرنا نحو بيت المقدس، ثم علم الله سبحانه هوى نبيه صلى الله عليه وسلم، فنزلت  
(قد نرى تقلب وجهك في

السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام)، فأمره أن يولي إلى  
الكعبة، ومر

علينا رجل ونحن نصلي نحو بيت المقدس، فقال: إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد  
حول وجهه إلى الكعبة،

فتوجهنا إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين ".

١٠٦٠ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، نا زيد بن الحباب، نا

جميل بن عبيد أبو النضر الطائي، نا ثمامة بن عبد الله، عن جده أنس بن مالك قال: " جاء منادي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، والإمام في الصلاة قد صلى ركعتين فقال

المنادي: قد حولت القبلة إلى الكعبة، فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة ".

١٠٦١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبيد الله بن موسى، ثنا عبد السلام

ابن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: " لما حولت القبلة إلى الكعبة، مر رجل

بأهل قباء وهم يصلون، فقال لهم: قد حولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا أمامهم نحو الكعبة ".

\*\*\*

١٧ - باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل

٢ - ١

١٠٦٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريح،

عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله: " أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم

ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة ".

١٠٦٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قالوا: نا عبد الرازق، أنا ابن جريح، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله: " أن معاذًا

كان يصلي

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة، هي له نافلة، ولهم

فريضة ".

\*\*\*

١٨ - باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

١ - ٣

١٠٦٤ - حدثنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن جعفر القطيعي، نا

إبراهيم

ابن سعد، عن عبد الملك بن الربيع ح وحدثنا محمد بن جعفر بن رميس، نا محمد بن عبد الملك

الدقيقي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن

جده، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في أعطان الإبل، ورخص أن يصلى في مراح

الغنم"، وقال ابن صاعد: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في مراحات الغنم، ونهانا أن نصلي في أعطان الإبل".

١٠٦٥ - حدثنا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن عبد

الحكم،

قالا: نا حرملة بن عبد العزيز، حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلوا في مراحات الغنم، ولا تصلوا في مراحات الإبل".

١٠٦٦ - حدثنا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا زيد بن الحباب، نا عبد الملك بن

الربيع، عن أبيه، عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في أعطان الإبل، وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مراحات الشاء".

\*\*\*

١٩ - باب إعادة الصلاة في جماعة

١ - ٣

١٠٦٧ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، نا إسماعيل بن يزيد

القطان، نا معن بن عيسى، حدثني سعيد بن السائب الطائفي، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن

عامر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم،

وإن كنت قد صليت، تكون لك نافلة، وهذه مكتوبة "

١٠٦٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، ثنا أبي، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فقام

يصلي وحده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يتجر على هذا فليصلي معه "

١٠٦٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبد

السلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يصلني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلني معه؟ "

\*\*\*

٢٠ - باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام

١ - ٢

١٠٧٠ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن صالح بن النطاح، ثنا الحسن بن حبيب بن ندبة،

، ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان اثنان صلياً معاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم ".  
١٠٧١ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا عمر بن شبة أبو أحمد الزبيري، نا الوليد بن جميع، عن أمه، عن أم ورقة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها ".  
\*\*\*

٢١ - باب من أحق بالإمامة

١ - ٢

١٠٧٢ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا المنذر بن الوليد، نا يحيى بن زكريا ابن دينار الأنصاري، نا الحجاج، ع إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يؤم الناس أقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، وإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه "، وكان يسوي مناكبنا في الصلاة ويقول: " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ".

١٠٧٣ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا أبو الزنباع، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يؤم القوم أكثرهم قرآناً، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحداً فأفقههم فقها، فإن كان الفقه واحداً فأكبرهم سناً ".



٢٢ - باب الاثنان جماعة

٢ - ١

١٠٧٤ - حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، نا أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد، ثنا الربيع ابن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الاثنان فما فوقهما جماعة ".

١٠٧٥ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي،

ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اثنان فما فوقهما جماعة ".

\*\*\*

٢٣ - باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام

٢ - ١

١٠٧٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ثنا محمد بن غالب، ثنا العباس بن سليم، ثنا عبيد الله بن سعيد، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا يتقدم الصف الأول أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم ".

١٠٧٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبد الغفار،

، ثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: " إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم في موضعه الذي صلى فيه، فيصلّي تطوعاً حتى ينحرف، أو يتحول أو يفصل بكلام ".  
\*\*\*

٢٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد

٢ - ١

١٠٧٨ - قرئ على يحيى بن صاعد، حدثكم أحمد بن المقدم، نا يزيد بن زريع، ثنا هشام القردوسي، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: " أو كلكم يجد ثوبين؟ " قال: فلما كان عمر قام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، ثم جمع رجل عليه ثيابه فصلّى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء، قال: وأحسبه قال: في تبان وقميص، في تبان ورداء، في تبان وقباء ".  
١٠٧٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن خرزاذ، ثنا عبد الله بن أبي أمية،

ثنا فليح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه "، ابن أبي أمية ليس بقوي.

٢٥ - باب الحث على استواء الصفوف

- ١ -

١٠٨٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا زكريا

بن أبي

زائدة، حدثني أبو القاسم وهو الجدلي حسين بن الحارث، أنه سمع النعمان بن بشير

يقول: إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: " أقيموا صفوفكم -

ثلاث مرات - فوالله لآتمن

صفوفكم، أو لتختلفن قلوبكم " فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته

بركبته، ومنكبه

بمنكبه.

\*\*\*

٢٦ - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة

١ - ١٥

١٠٨١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا علي بن مسلم، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق،

حدثني مندل، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن

مسعود

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة "

١٠٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم قال

منصور: ثنا عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: " ثلاثة من النبوة: تعجيل

الإفطار،

وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة "

١٠٨٣ - حدثنا ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة ".

١٠٨٤ - حدثنا ابن السكين، نا عبد الحميد بن محمد، نا مخلد بن يزيد، نا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة ".

١٠٨٥ - حدثنا أحمد بن عيسى الخواص، نا إبراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: " وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة ".

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه (فصل لربك وانحر)، قال: " وضع اليمين على الشمال في الصلاة ".

١٠٨٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة "، لفظهما واحد.

١٠٨٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول، قالوا: نا يوسف

ابن موسى، نا وكيع، نا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه،

قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ".  
١٠٨٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق ح وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي

الله عنه قال: " إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة ".  
١٠٩٠ - حدثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن

ابن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي أنه كان يقول: " إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ".

١٠٩١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الحضرمي، قالوا: نا أحمد بن شعيب، ثنا سويد بن نصر، ثنا عبد الله، بن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم، قالوا: نا

علقمة بن وائل، عن أبيه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة قبض يمينه على شماله ".

١٠٩٢ - حدثنا محمد والحسن قالوا: نا أحمد بن شعيب، أنا عمرو بن علي، نا عبد الرحمن، نا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث، عن عبد الله بن

مسعود قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي ".

١٠٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ثنا مضر بن محمد، نا يحيى بن معين، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر،

قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وضع شماله على يمينه"، مثله. ١٠٩٤ - وذكره ابن صاعد قال: حدثنا عمار بن خالد، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن

الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: "مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واضع شماله على يمينه، فأخذ بيمينه فجعلها على شماله".

١٠٩٥ - حدثنا الحسن بن الخضر بمصر، ثنا محمد بن أحمد أبو العلاء، ثنا محمد بن

سوار، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة

قال: "هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله، ثم يقول: استووا، استووا، وتعادلوا". \*\*\*

٢٧ - باب ذكر التكبير ورفع اليدين

عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات

٢٨ - ١

١٠٩٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد

ح وحدثنا أبو بكر: نا أحمد بن منصور، نا سليمان بن داود الهاشمي، نا ابن أبي الزناد، عن

موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع

مثل ذلك إذا قضى قراءته فأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من

صلاته وهو جالس، فإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبير".

١٠٩٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم والحسن بن يحيى، قالوا: نا عبد الرزاق أنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا بالصلاة حين يرفع رأسه من السجود".

١٠٩٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ومحمد بن سليمان الباهلي، قالوا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ، ثنا بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، وهما كذلك، ثم يركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، فلا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته".

١٠٩٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي أبو موسى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه، ثم يكبر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود".

١١٠٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، نا ليث، حدثني عقيل ح وحدثنا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم،

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، يرفع ثم يكبر.

(٢٩١)



١١٠١ - حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني سالم، عن عبد الله قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر "، نحوه.

١١٠٢ - حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه

حين يكبر، حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك "، ثم ذكر نحوه.

١١٠٣ - حدثنا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا علي بن عياش وأبو اليمان، قالوا: نا شعيب، عن الزهري بهذا " إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو

منكبيه "، نحوه.

١١٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، ثنا عبيد الله بن سعد، حدثني عمي، ثنا ابن أخي الزهري، عن عمه، أخبرني سالم: أن عبد الله قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو

منكبيه وكبر، وهما كذلك، ثم يركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم

قال: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد فلا يرفع يديه في شيء من السجود، ويرفعهما في كل ركعة

وتكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته ".

١١٠٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن أبي عمران، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زيد

ابن واقد، عن نافع قال: " كان ابن عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع،

حصبه حتى يرفع ".

١١٠٦ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا بندار فيما سأله عنه، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا

حميد، عن أنس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه

من الركوع، وإذا سجد "، لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.



(۲۹۲)

١١٠٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شعيب، ثنا سفيان بن عيينة، عن  
عاصم

ابن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
افتتح الصلاة رفع يديه حتى  
حاذتا منكبيه، وحين أراد أن يركع، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع ووضع يده اليمنى  
على فخذه  
الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر، وحلق حلقة ودعا هكذا وأشار سفيان بإصبعه  
السيابة، قال:

وأيتهم - يعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرأيتهم يرفعون أيديهم في  
برانسه في الشتاء ".  
١١٠٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن

حصين،  
وحدثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن محمد بن جعفر، قالوا: نا يوسف بن موسى،  
نا جرير،  
عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في  
مسجد

الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يرفع يديه حين يفتتح الصلاة  
وإذا ركع وإذا سجد، فقال إبراهيم: " ما أرى أباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إلا ذلك اليوم الواحد "  
فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: " إنما رفع اليدين عند  
افتتاح  
الصلاة "، لفظ جرير.

١١٠٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عاصم بن  
كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح  
الصلاة يرفع يديه إلى  
أذنيه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه ".  
١١١٠ - حدثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا محمد بن جعفر بن ريمس،

ثنا  
محمد بن حسان قالوا: نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة يعني عن قتادة، وحدثنا عبد  
الله بن عبد  
العزیز، نا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن  
الحويرث " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع،  
وبعدما يرفع رأسه من الركوع،  
قال ابن مبر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة رفع يديه،  
وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع  
رأسه من الركوع، وقال أبو عوانة: كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه  
من الركوع  
فقال: سمع الله لمن حمده، يرفع يديه حذو منكبيه ".

١١١١ - حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهويه، نا  
النضر  
ابن شميل، نا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي  
موسى  
الأشعري قال: " هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر ورفع يديه، ثم  
كبر ورفع يديه للركوع،  
ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين  
السجدتين ".

١١١٢ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن أحمد الشاماتي، نا محمد بن حميد، ثنا  
زيد  
ابن الحباب، عن حماد بن سلمة بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، رفعه  
هذان عن حماد، ووقفه  
غيرهما عنه، سمعت أبا جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول يقول: وأملاه علينا إملاء  
قال: كان

مذهبي مذهب أهل العراق " فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يصلي، فرأيت  
يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم  
إذا ركع، ثم إذا رفع رأسه من الركوع ".  
١١١٣ - حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين، ثنا إسحاق بن رزيق، ثنا إبراهيم بن  
خالد،

ثنا الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب  
قال: " كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر يرفع يديه حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه ".  
١١١٤ - حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر، ثنا  
شعبة،

عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت ابن أبي ليلي يقول: سمعت البراء في هذا المجلس  
يحدث قوما  
منهم كعب بن عجرة قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة  
يرفع يديه في أول تكبيرة ".

١١١٥ - حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد  
الله بن

محمود، ثنا عبد الكريم بن عبد الله، عن وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك،  
عن عبد الله

ابن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: " أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع"، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذ ركع، وإذا رفع. قال ابن المبارك: ذكره عبيد الله العمري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ويونس، ومحمد

ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
١١١٦ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن سليمان لوين، ثنا إسماعيل

بن  
زكريا، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء " أنه رأى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شئ من ذلك حتى  
فزع من  
صلاته "

١١١٧ - حدثنا ابن صاعد، نا لوين، نا إسماعيل بن زكريا، عن يزيد يعني ابن أبي  
زياد،

عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، مثله.

١١١٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن هارون، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد  
الله،

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء: " أنه رأى النبي صلى  
الله عليه وسلم حين قام إلى  
الصلاة كبر ورفع يديه "، قال: وحدثني أيضا عدي بن ثابت، عن البراء، عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثله،

وهذا هو الصواب، وإنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد، فتلقنه وكان قد اختلط.  
١١١٩ - حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن محمد

بن  
أيوب المنخرمي، نا علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلي، عن يزيد بن أبي زياد، عن  
عبد الرحمن

ابن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام  
إلى الصلاة فكبر ورفع

يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد "، قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد  
حي،

فأتيته فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء قال: "

رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما  
أذنيه "، فقلت له: أخبرني

ابن أبي ليلي أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه.

١١٢٠ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنات، وعبد الوهاب بن عيسى  
بن

أبي حية قالوا: نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم،  
عن  
علقمة، عن عبد الله قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع  
عمر رضي الله عنهما،



فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة "، قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة

كلها، تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه، عن

إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب.

١١٢١ - حدثنا ابن صاعد، ثنا لوين محمد بن سليمان، ثنا صالح بن عمر الواسطي،

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي،

فاستقبل القبلة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى أذنيه، فلما ركع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل،

فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما سجد وضع يديه من رأسه بذلك

المنزل ".

١١٢٢ - حدثنا ابن صاعد، ثنا لوين، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه لم يذكر السجود.

١١٢٣ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا

إسماعيل بن عياش أبو عتبة، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن صالح بن

كيسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو

منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ".

\*\*\*

٢٨ - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

١ - ١٨

١١٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا عبد

العزیز بن عبد اللہ بن أبی سلمة الماجشون، ثنا الماجشون بن أبی سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج،  
عن عبید اللہ بن أبی رافع، عن علی رضي اللہ عنه قال: کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم إذا افتتح الصلاة کبر،  
ثم قال: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي  
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت  
الملك لا إله إلا أنت ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر  
الذنوب إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشّر ليس رليک، أنا بك وإليک، تبارکت  
تعاليت، أستغفرك وأتوب إليك "، وإذا ركع قال: " اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت،  
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي "، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: " سمع الله  
لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرضين وما بينهما، وملء ما شئت من شيء  
بعد "، فإذا سجد قال: " اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي  
خلقه، وصوره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارک الله أحسن الخالقين "، وإذا سلم من  
الصلاة قال: " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت  
أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت " .  
١١٢٥ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج،  
أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبید اللہ بن أبی  
رافع، عن علی بن أبی طالب رضي اللہ عنه: أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم، كان إذا ابتداء الصلاة المكتوبة  
قال: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن

صلاتي، ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من  
المسلمين، اللهم  
لك الحمد لا إله إلا أنت، سبحانك، وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي  
واعترفت بذنبي،  
فاغفر لي ذنوبي جميعا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني  
لأحسنها إلا  
أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير  
بيديك، والمهدي  
من هديت، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك"، قال: وكان  
النبي صلى الله عليه وسلم

إذا سجد في الصلاة المكتوبة، ثم ذكر باقي الحديث.

١١٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، حدثنا سلم البغدادي، ثنا أبو

حياة ح وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا

شريح بن يزيد أبو حياة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال: " إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين،

لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا

يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال لا يقني سيئها إلا أنت "، قال: شعيب قال

لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة، إن قلت أنت هذا القول فقل: " وأنا من المسلمين "،

واللفظ لعبد الكريم.

١١٢٧ - حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا

جعفر بن سليمان الضبعي، ثنا علي بن علي الرفاعي، قال إسحاق: وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، عن

أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل استفتح صلاته

فكبر، قال: " سبحانك اللهم وبحمدك، ربنا وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك - ثلاثا -

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه "، قال: ثم يقرأ. ١١٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا الحسين بن عيسى، ثنا

طلق

ابن غنام، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

وتعالى جدك، ولا إله غيرك ".

قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي.

١١٢٩ - حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول، حدثنا محمد بن نصر المروزي  
أبو عبد  
الله، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر شيبه،  
عن أبيه،

عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة قال:  
" سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك "، وإذا تعوذ  
قال: " أعوذ  
بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه " .

رفعه هذا الشيخ، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي، والمحفوظ  
عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه  
يحيى بن

أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب.  
١١٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيى

بن  
أيوب، حدثني عمر بن شيبه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه كان إذا كبر للصلاة  
قال:

" سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك "، هذا صحيح  
عن  
عمر قوله.

١١٣١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا الحسين بن الجنيد، ثنا أبو معاوية،  
ثنا

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه: " أنه كان إذا استفتح  
الصلاة قال:

سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك " .

١١٣٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن عبد  
الله بن

عون، عن إبراهيم، عن علقمة أنه انطلق إلى عمر بن الخطاب قال: فرأيته قال حين افتتح  
الصلاة:

" سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك " .

١١٣٣ - حدثنا أحمد، ثنا الحسن، ثنا هشيم، عن حصين، عن أبي وائل، عن الأسود

ابن يزيد قال: " رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك

اللهم " مثله.

١١٣٤ - أخبرنا محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل، عن حصين بهذا

وزاد: ثم يتعوذ.

١١٣٥ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسين بن علي بن الأسود العجلي، ثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا افتتح

الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه، ثم يقول: " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك

اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ".

١١٣٦ - حدثنا ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن غيلان، ثنا الحسين بن الجنيد، ثنا محمد بن حازم ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد

الوكيل، ثنا الحسن

ابن عرفة، ثنا أبو معاوية الضرير، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله

غيرك ".

١١٣٧ - حدثنا محمد بن عمرو بن البخري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد مثله، وزاد فيه: " ورفع يديه حذو منكبيه، ثم يقول: " سبحانك اللهم

".

١١٣٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق، قالوا: نا يحيى بن

أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: " أن

عمر رضي الله عنه لما كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله

غيرك، يسمع ذلك من يليه ".

١١٣٩ - حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا يوسف بن موسى وغيره واللفظ ليوسف ح  
وحدثنا

أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر قالاً: ثنا سهل بن عامر أبو عامر البجلي، ثنا مالك  
بن مغول، عن  
عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها، فسألتها، عن افتتاح  
النبي صلى الله عليه وسلم،  
فقلت: " كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك،  
ولا إله  
غيرك ".

١١٤٠ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل  
وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: " كان عمر رضي الله  
عنه إذا  
افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله  
غيرك،  
يسمعنا ذلك ويعلمنا ".

١١٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرازي، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو بكر بن عياش،  
عن  
عاصم، عن أبي وائل قال: " كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم  
وبحمدك،  
وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يسمعنا ذلك ".  
\*\*\*

٢٩ - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم  
في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك  
٤٠ - ١

١١٤٢ - حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق، حدثني أخي محمد بن  
حماد بن  
إسحاق، ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن  
حسن، عن  
أبيه، عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن علي  
بن أبي



طالب رضي الله عنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته ".

١١٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، نا محفوظ بن

نصر، ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبي، عن أبيه،

عن جده، عن علي قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً ".

١١٤٤ - ثنا أبو الحسن علي بن دليل الإخباري، ثنا أحمد بن الحسن المقرئ ثنا محمد بن

إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني عم أبي الحسين بن موسى، حدثني أبي

موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه

الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كيف تقرأ إذ قمت

إلى الصلاة؟ " قلت: الحمد لله رب العالمين، فقال: " قل: بسم الله الرحمن الرحيم ".

١١٤٥ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، ثنا القاسم بن الحسن الزبيدي،

ثنا أسيد بن زيد، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار رضي الله عنهما

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم ".

١١٤٦ - وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نجیح، ثنا إبراهيم بن

الحكم بن ظهير، ثنا محمد بن حسان السلمي ح وحدثنا أبو سهل بن زياد، نا محمد بن عثمان

العبسي، ثنا يحيى بن حسن بن فرات، نا إبراهيم بن الحكم بن ظهير، ثنا محمد بن حسان العبدي،

عن جابر، عن أبي الطفيل قال: سمعت علي بن أبي طالب وعمارا يقولان: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ".

(३०२)

١١٤٧ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني، ثنا أبو الصلت الهروي، ثنا عباد بن العوام، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم . "

١١٤٨ - حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، وأبو هريرة محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، وأبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأبلبي، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا أبي، عن أبيه، قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهدي المغرب، فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قال: فقلت: يا أمير

المؤمنين ما هذا؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم "، قال: قلت: نؤثره عنك؟ قال: نعم. ١١٤٩ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا

معتمر بن سليمان، ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عباس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم ". ١١٥٠ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزاز، ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو

الكوفي، ثنا عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض ". ١١٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن رشد بن خثيم الهالبي، ثنا عمي

سعيد بن خثيم، نا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر " أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم "، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها.

(२.२)

١١٥٢ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وحدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن زياد، قالوا: نا أحمد بن يحيى الحلواني، قالوا: نا عثمان بن يعقوب ح وحدثنا محمد بن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وعمه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم"، وقال النيسابوري: يقرأ.

١١٥٣ - حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، أنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم".

١١٥٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ح وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الله الحافظ، ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشي، قالوا: نا إسماعيل بن محمد الطلحي، حدثني داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كان جبرئيل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي علي: بسم الله الرحمن الرحيم".

١١٥٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي وشعيب بن الليث، قالوا: أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر أنه قال: " صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد:

الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي  
بيده إني  
لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم". هذا صحيح ورواته كلهم ثقات.  
١١٥٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عبد الله بن صالح،  
ويحيى بن

بكير، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا ابن أبي مريم قالوا:

حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه، وكذلك رواه حياة

ابن شريح المصري، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه. ١١٥٧ - حدثنا به دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي، أخبرني حياة بن شريح ح وحدثنا به أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الوليد بن

حماد، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، ثنا حياة بن شريح المصري، حدثني خالد بن يزيد بهذا الإسناد مثله.

١١٥٨ - حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن منصور بن أبي

مزاحم، ثنا جدي، ثنا أبو أويس، ح وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان

ابن خرزاذ، ثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعدنا أبو أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة

ببسم الله الرحمن الرحيم ".

قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة، وقال

الفارسي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم "، لم يزد على هذا.

١١٥٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا عمر بن شبة، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " علمني جبرئيل عليه السلام الصلاة، فقام فكبر لنا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فيما يجهر به في كل ركعة ".

١١٦٠ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أبو نعيم، ثنا خالد

ابن إلياس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"أمني جبرئيل عليه السلام  
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".



١١٦١ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا عقبة

بن  
مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة: " أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان  
يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم "، الصواب أبو معشر.

١١٦٢ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عمر بن هارون،

ح  
وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن سعيد  
الأصبهاني، نا  
عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: " أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان  
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم  
الدين، إياك  
نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب  
عليهم ولا  
الضالين، فقطعها آية آية، وعدّها عد الأعراب، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية، ولم  
يعد:  
عليهم ".

١١٦٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا إسماعيل بن  
عيسى،

ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، ثنا الجهم بن عثمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن  
جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ " قلت: أقرأ:  
الحمد لله رب العالمين،  
قال: " قل بسم الله الرحمن الرحيم ".

١١٦٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا  
عمرو بن

عاصم، ثنا همام وجريير - يعني ابن حازم - قالوا: نا قتادة قال: سئل أنس بن مالك،  
كيف كانت

قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " كانت مدا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن  
الرحيم: يمد بسم الله، ويمد  
الرحمن، ويمد الرحيم ".

١١٦٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عيسى

بن  
زيد، ثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، ح وحدثني أبو جعفر محمد بن عبيد الله  
بن طاهر بن  
يحيى بن الحسين العلوي المعروف بمسلم بمصر من كتاب جده، حدثني طاهر بن  
يحيى، حدثني أبي  
يحيى بن الحسين، حدثني زيد، بن الحسين بن عيسى بن زيد، حدثني عمر بن محمد  
بن عمر بن  
علي بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي،  
عن

قتادة، عن أنس بن مالك قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ".

١١٦٦ - قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده، ثنا عثمان

ابن خرزاذ، ثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات

ما لا أحصيها الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها،

وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن

مالك، وقال أنس: " ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

١١٦٧ - حدثني سهل بن إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن محمد القاضي السحيمي، ثنا

عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائي، ثنا إبراهيم بن محمد القاضي التيمي، ثنا معتمر بن سليمان،

عن أبيه، عن أنس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ".

١١٦٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، ثنا أحمد

ابن حماد الهمداني، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " أمني جبرئيل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ".

١١٦٩ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا حماد بن

سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة، قال: " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان: سكتة إذا

قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة "، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا

إلى أبي بن كعب، فكتب: أن صدق سمرة.

١١٧٠ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا سلمة بن

صالح الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة، عن

أبيه، قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو قال:  
بسورة لم تنزل على نبي بعد  
سليمان غيري " قال: فمشى، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله من  
أسكفة

المسجد، وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي أنسي؟، قال: فأقبل علي بوجهه،

وقال: " بأي شيء تفتح القراءة إذا افتتحت الصلاة؟"، قال: قلت: بيسم الله الرحمن

الرحيم،

قال: " هي هي"، ثم خرج.

١١٧١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد، ثنا

سعيد بن

عثمان الحزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة  
قال:

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم"، قال عبد  
الله: وكان عبد الله بن عمر

يجهر بها وعبد الله بن العباس وابن الحنفية.

١١٧٢ - حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفي، ثنا أحمد بن موسى بن

إسحاق الحمار، نا إبراهيم بن حبيب، ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن  
عمير،

وكان بدريا، قال: " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر في الصلاة بيسم الله  
الرحمن الرحيم في صلاة

الليل، وفي صلاة الغداة، وصلاة الجمعة".

١١٧٣ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد وإسماعيل بن محمد

الصفار، قالوا: نا أبو بكر بن صالح الأنماطي كيلجة، وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي  
الرجال، ثنا

محمد بن عبدوس الحراني، قالوا: نا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا يحيى بن حمزة، عن  
الحكم

ابن عبد الله بن سعد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يجهر بيسم الله

الرحمن الرحيم".

١١٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، ثنا عبد

الرزاق، أنا

ابن جريج ح وحدثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي أنا عبد المجيد بن عبد  
العزیز،

عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن جعفر بن عمر

أخبره: أن أنس

ابن مالك أخبره: قال: " صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم

الله الرحمن

(٣٠٨)

الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى، تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجدا "، كلهم ثقات.

١١٧٥ - حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نصر وأحمد بن السندي بن الحسن، قالوا:

نا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده " أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجا أو معتمرا، فصلى بالناس فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن، وقرأ بأمر الكتاب، فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد، فقالوا: أتركت صلاتك يا معاوية؟ أنسيت بسم الله الرحمن الرحيم؟ فلما صلى بهم الأخرى، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ".

قال الشيخ: وروي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه، ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردا، واقتصرنا هاهنا على ما قدمنا ذكره طلبا للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضوع أحاديث من جهر بها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله.

١١٧٦ - حدثنا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، ثنا أبي، ثنا ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج غير تمام " قال: فقلت: يا أبا هريرة

إني ربما كنت مع الإمام قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله عز وجل: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: الرحمن الرحيم، فأقول: أثنى علي عبدي، ثم يقول: مالك يوم



الدين، فأقول: مجدني عبدي ثم يقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين،

وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل."

ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث وروى هذا الحديث جماعة من

الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن

عبيدة وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق

منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما

رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

١١٧٧ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن منخلد، قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن

أبي سعيد

المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قرأتم الحمد لله فاقراءوا بسم الله الرحمن

الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها." قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي

هريرة

بمثله، ولم يرفعه.

١١٧٨ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو خيثمة. وقرئ

على علي بن الحسن بن قحطبة وأنا أسمع، حدثكم محمود بن خداش، قالا: نا يحيى بن سعيد

الأموي، وقرئ على عبد الله بن محمد وأنا أسمع، حدثكم سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي،

ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع

قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم

الدين"، واللفظ لعبد الله بن محمد، إسناده صحيح وكلهم ثقات، قال لنا عبد الله بن محمد:

ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج، فزاد فيه كلاما.  
١١٧٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو داود، ثنا  
شعبة،  
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج،  
يحدث، عن أبي

هريرة، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال: الحمد لله رب العالمين، ثم سكت هنيهة "،  
لم يرفعه غير أبي داود، عن شعبة، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة.

١١٨٠ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو قتيبة، ثنا عمر بن  
نبهان، عن قتادة، عن أنس قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه  
وفي خفيه ".

١١٨١ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا خلاد بن  
خالد

المقري، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عبد خير، قال: سئل علي رضي الله عنه  
عن

السبع المثاني فقال: " الحمد لله "، فقيل له: إنما هي ست آيات، فقال: " بسم الله  
الرحمن  
الرحيم آية ".

\*\*\*

٣٠ - باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب

١ - ٤

١١٨٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المنزومي سعيد بن عبد  
الرحمن

ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري واللفظ لسعيد قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر  
ح وحدثنا

ابن صاعد، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة وأبو شيبة قالوا: نا عبيد الله بن موسى، ثنا  
مسعر، عن

إبراهيم السكسكي، عن عبيد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكر أنه لا يستطيع أن

يأخذ من القرآن شيئا، وقال ابن عيينة: فقال يا رسول الله علمني شيئا يجزيني من  
القرآن، فإني لا

أقرأ، قال: " قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا  
بالله "، قال:

فضم عليها بيده، وقال: هذا لربي، فمالي؟ قال: " قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني  
وارزقني

وعافني "، فضم بيده الأخرى، وقام.

(३१)

١١٨٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق،  
أنا سفیان الثوري، عن أبي خالد، عن إبراهيم وليس بالنععي، عن عبد الله بن أبي أوفى  
أن رجلاً  
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن  
فما يجزييني في صلاتي؟ قال:  
" تقول: سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله والله أكبر ولا إله إلا الله "  
قال: هذا لله،  
فمالي؟ قال: " تقول: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني ". فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم:  
" أما هذا فقد ملأ يديه من الخير وقبض كفيه ".  
١١٨٤ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب بن إبراهيم وسلم بن جنادة قالوا: نا  
وكيع،  
ثنا سفیان، عن أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن عبد الرحمن  
السكسكي،  
عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني  
لا أستطيع أن آخذ من  
القرآن شيئاً، علمني ما يجزييني منه؟ قال: " قل: بسم الله والحمد لله، ولا إله إلا الله  
والله أكبر "،  
قال: يا رسول الله هذا لله، فمالي؟ ثم ذكر نحوه.  
١١٨٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري، نا محمد بن  
أبي  
الخصيب الأنطاكي، ثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت  
عائشة  
وسئلت عن آية من القرآن، فقالت: (بسم الله الرحمن الرحيم \* ألم الله لا إله إلا هو  
الحي القيوم  
\* نزل عليك الكتاب) إلى قوله: (يتبعون ما تشابه منه) إلى قوله: (آمنا به)، فإذا رأيت  
أولئك فهم الذين سماهم الله فاحذروهم ".

٣١ - باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - ١

١١٨٦ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا

شعبة وسفيان، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم".  
١١٨٧ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا عمر بن شبة، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة

قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي

الله عنهم، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".  
وكذلك رواه معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر وقراد

أبو نوح وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى وأبو النضر وخالد بن يزيد المزرفي، عن شعبة،

مثل قول غندر، وعلي بن الجعد، عن شعبة سواء، ورواه وكيع وأسود بن عامر، عن شعبة بلفظ آخر.

١١٨٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة ح وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة،

عن أنس قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم".

١١٨٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أسود بن عامر، ثنا

شعبة، بمثل قول وكيع سواء، ورواه زيد بن الحباب، عن شعبة، فقال: فلم يكونوا يجهرون،

وتابعه عبيد الله بن موسى، عن شعبة، وهمام عن قتادة.

١١٩٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا زيد بن الحباب أخبرني



شعبة بن الحجاج، ثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ".

١١٩١ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا علي بن مسلم، نا عبيد الله بن موسى، ثنا شعبة، وهمام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، لم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ".

ورواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم، عن شعبة عن قتادة، عن أنس بغير هذا

اللفظ الذي تقدم، فقالوا: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد

لله رب العالمين "، وكذلك روي عن الأعمش، عن شعبة، عن قتادة، وثابت، عن أنس، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة، عن قتادة، منهم: هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن

يزيد العطار، وحماد بن سلمة وحميد الطويل وأيوب السختياني، والأوزاعي وسعيد بن بشير

وغيرهم، وكذلك رواه معمر وهمام، واختلف عنهما في لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

١١٩٢ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور قالوا: ثنا يزيد بن هارون،

أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ".

١١٩٣ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن حسان، ثنا يحيى بن السكن، ثنا حماد

وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس قال: " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ".

١١٩٤ - حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن



شريك،

(٣١٤)

ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس،

قال: " كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بأم القرآن، فيما يجهر فيه ".

١١٩٥ - حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا العباس بن يزيد، ثنا غسان بن مضر،

ثنا أبو مسلمة هو سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: " إنك تسألني، عن شيء ما أحفظه،

وما سألتني عنه أحد قبلك "، قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: " نعم ". هذا إسناد صحيح.

٣٢ - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام

١ - ٢٤

١١٩٦ - أخبرنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه أن محمد بن أبي موسى النهدي حدثهم،

ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا فيض بن إسحاق الرقي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير،

عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ

بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه "، محمد بن عبد الله بن عبيد الله

ضعيف.

١١٩٧ - حدثنا أبو سعيد الأصبخري الحسن بن أحمد من كتابه، ثنا محمد بن عبد الله بن

نوفل، ثنا أبي، ثنا حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي وإبراهيم بن

محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك س أنه سأل عمر عن القراءة خلف

الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن

جهرت قال: وإن جهرت"، رواه كلهم ثقات.

١١٩٨ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن جواب، عن يزيد بن شريك، قال: " سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرني

أن أقرأ، قال: قلت وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت"، هذا إسناد صحيح.

١١٩٩ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق، ثنا إسحاق الرازي، عن أبي

جعفر الرازي، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: " سألت أبي بن كعب أقرأ خلف

الإمام؟ قال: نعم".

١٢٠٠ - ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المؤمل بن هشام، وحدثنا إسماعيل هو ابن عليّة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري،

وكان يسكن إيليا، عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة،

فلما انصرف قال: " إني لأراكم تقرأون من وراء إمامكم"، قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله

هذا، قال: " فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"، هذا إسناد حسن.

١٢٠١ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا أحمد بن علي العمي، ثنا عمر

ابن حبيب القاضي، ثنا محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، وقال: " كأنكم تقرأون خلفي"، قلنا

أجل هذا يا رسول الله، قال: " فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها".

١٢٠٢ - حدثنا ابن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي، وزيايد بن أيوب وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن منصور قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بهذا.



١٢٠٣ - أخبرنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مكحول بهذا، وقال فيه: " إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر؟ " قلنا: أجل والله

يا رسول الله هذا، قال: " لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ".  
١٢٠٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي، ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، وكان أبو

نعيم أول من أذن في بيت المقدس، فصلى بالناس أبو نعيم، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد

صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ أم القرآن،

وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: " هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ " فقال

بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: " فلا تفعلوا، وأنا أقول مالي أنزع القرآن، فلا تقرأوا بشئ من القرآن

إذا جهرت إلا بأمر القرآن "، كلهم ثقات.

١٢٠٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق، ثنا الوليد

ابن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن

محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هل تقرأون في الصلاة

معي؟ "، قلنا: نعم، قال: " فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب "، وقال ابن صاعد، قوله: عن أبي

نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد، عن أبي نعيم، عن عبادة.  
١٢٠٦ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن الفرغ الحمصي، ثنا بقرية، ثنا

الزيدي،  
عن مكحول، عن عبادة بن الصامت قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل  
تقرءون معي وأنا أصلي؟ "  
قلنا: إنا نقرأ هذه هذا، وندرسه درسا، قال: " فلا تقرءوا إلا بأمر القرآن سرا في  
أنفسكم ". هذا  
مرسل.

١٢٠٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو

الدمشقي واللفظ له، قالوا: نا محمد بن المبارك الصوري، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد،

عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت

يقرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً؟ قال: وما ذلك؟

قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: " منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا

جهرت بالقراءة؟ " قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وأنا أقول مالي أنزع القرآن،

فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن "

هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البابلتي عن صدقة، عن زيد بن واقد،

عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود.

١٢٠٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سليمان بن سيف الحراني، ثنا يحيى بن

عبد الله بن الضحاك، ثنا صدقة عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود

قال: أتيت عبادة بن الصامت فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال فيه: " فلا يقرأ أحد منكم إلا بفاتحة

الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها "

١٢٠٩ - حدثنا محمد بن مخلد، حدثني إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق، نا إسحاق بن

سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن

عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع

الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة؟ قال: نعم. إنا

قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم،  
سبح، فقال لنا حين انصرف: " هل قرأ  
معني أحد؟"، قلنا: نعم، قال: " قد عجبت، قلت: من هذا الذي ينازعني القرآن؟ إذا قرأ  
الإمام  
فلا تقرأوا معه إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " معاوية وإسحاق بن أبي  
فروة ضعيفان.  
١٢١٠ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبد  
الوهاب،  
ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:  
قال



رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعا، فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزى، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن

لم يفعل فصلاته خداج غير تمام "، محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: ضعيف. ١٢١١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد

القطان، ثنا جعفر بن ميمون، ثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج ينادي في الناس، أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ". ١٢١٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سوار بن عبد الله العنبري وعبد الجبار

بن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان وزباد بن أيوب والحسن بن محمد الزعفراني واللفظ لسوار قالوا:

ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري، عن محمود بن الربيع: أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال

النبي صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "، قال زياد في حديثه: " لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب "، هذا إسناد صحيح.

١٢١٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس

ابن يزيد، عن ابن شهاب، ثنا محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ". هذا صحيح أيضا، وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمرو والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم، عن الزهري.

١٢١٤ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحميدي، ثنا موسى بن شيبه،

عن محمد بن كليب هو بن جابر بن عبد الله، عن جابر، وهو ابن عبد الله، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا ".



قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام.

١٢١٥ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، ثنا أحمد بن سيار المروزي، ثنا محمد بن خالد الإسكندراني، ثنا أشهب بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض ".

تفرد به محمد بن خالد عن أشهب، عن ابن عيينة، والله أعلم.

١٢١٦ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن أبي رافع، عن أبيه: " أن علياً رضي الله عنه كان يأمر أو يقول: اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب ".

١٢١٧ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا شاذان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي " أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب خلف الإمام "، هذا إسناد صحيح عن شعبة.

١٢١٨ - حدثنا ابن مخلد، ثنا أحمد بن الحجاج بن الصلت، ثنا الحكم بن أسلم، ثنا شعبة بإسناده مثله.

١٢١٩ - حدثنا الحسن بن الخضر، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان علي يقول: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة "، وهذا إسناد صحيح.

٣٣ - باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " ،  
واختلاف الروايات

٣٣ - ١

١٢٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " .  
لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان.  
١٢٢١ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة، ثنا أبو كريب محمد

ابن العلاء، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد

ابن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف تنازعا فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى خلف إمام فإن قراءته له

قراءة " ، ورواه الليث عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

١٢٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا الليث بن سعد، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن

الهاد، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى، فلما

انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى " ، فسكت القوم فسألهم ثلاث

مرات، كل ذلك ليسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: " قد علمت أن بعضكم خالجنيتها "

١٢٢٣ - وقال عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف

النبي صلى الله عليه وسلم، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى خلف الإمام،

فإن قراءته له قراءة "

(٣٢١)

أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابرا غير أبي حنيفة، ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن جابر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. ١٢٢٤ - حدثنا به أحمد بن محمد سعيد، نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمار، بهذا، الحسن بن عمار، مترك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس، وشريك وأبو خالد

الدالاني وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب. ١٢٢٥ - حدثنا ابن مخلد، ثنا محمد بن هشام بن البخترى، ثنا سليمان بن الفضل، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من كان له إمام فقراءته له قراءة "، محمد بن الفضل مترك. ١٢٢٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث وأبو بكر النيسابوري قالوا: نا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا عبد الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة عن هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، قال:

" نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة "، لفظ ابن أبي داود، عبد الله بن عامر ضعيف.

١٢٢٧ - حدثنا أحمد بن نصر بن سندويه، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: " من ذا الذي يخالطني سورتهم ".  
فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم

شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به.

(٣٢٢)

١٢٢٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا يحيى بن سلام، ثنا مالك بن أنس، وثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام " يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

١٢٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس، نا ابن وهب، أن مالكا أخبره عن وهب بن

كيسان، عن جابر نحوه موقوفا، قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم أبو

بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا،

وإذا قرأ فأنصتوا "، تابعه محمد بن سعد الأشهلي.

١٢٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الخضمر، قالوا: نا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا محمد بن سعد الأشهلي الأنصاري،

حدثني محمد بن

عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما

الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا "، قال أبو عبد الرحمن: كان المخرمي يقول:

هو ثقة يعني محمد بن سعد.

١٢٣١ - حدثنا محمد بن جعفر المطيري، نا أحمد بن حازم، ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي،

ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال:

غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،

فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين "

إسماعيل بن أبان ضعيف.



١٢٣٢ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا محمود بن خدّاش، ثنا أبو سعد  
الصاغاني  
محمد بن ميسر ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بهذا، أبو سعد  
الصاغاني ضعيف.

١٢٣٣ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا قراءة خلف الإمام "، هذا مرسل.

١٢٣٤ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي ومحمد بن

غالب وجماعة، قالوا: ثنا غسان ح وقرئ على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمع، حدثكم علي

ابن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي، قالوا: غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن

سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: " أقرأ خلف الإمام أو

أنصت؟ " قال: " بل أنصت، فإنه يكفيك "، تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد

ابن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم.

١٢٣٥ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا

سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان

ابن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا إذا

صلى بنا قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا "، هكذا أملاه علينا

أبو حامد، مختصراً، سالم بن نوح ليس بالقوي.

١٢٣٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، ثنا المعتمر بن

سليمان، حدثنا أبي، عن قتادة ح وحدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا يوسف بن موسى، ثنا

جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله

قال: صلينا مع أبي موسى الأشعري صلاة العتمة، فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: فإن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا، ويبين لنا سنتنا، قال: " أقيموا الصفوف

ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر  
الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا".  
وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد  
وشعبة،  
وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم، عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: "  
وإذا قرأ

فأنصتوا"، وهم أصحاب قتادة الحفافظ عنه.

١٢٣٧ - حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، وأبو سهل بن زياد قالا: نا محمد بن

يونس، ثنا عمرو بن عاصم، نا معتمر، قال: سمعت أبي يحدث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فأنصتوا".

١٢٣٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التمار، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا

عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس، عن النبي، قال: " تكفيك

قراءة الإمام خافت أو جهر"، عاصم ليس بالقوي، ورفعهم وهم.

١٢٣٩ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا إسحاق بن منصور ح وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا إسحاق بن منصور

ويحيى بن

أبي بكير، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم وجابر، عن أبي الزبير، عن جابر: أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان له إمام، فقراءته له قراءة"، جابر وليث ضعيفان.

١٢٤٠ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن أشكاب، ثنا أبو نعيم وشاذان وأبو غسان،

قالوا: نا الحسن بن صالح، عن جابر ح وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد، نا أبو

نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله".

١٢٤١ - حدثنا بدر بن الهيثم القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن

علي بن صالح، عن ابن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي، عن أبيه قال: قال علي

رضي الله عنه: " من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة".

١٢٤٢ - حدثنا ابن مخلد، ثنا الحسناني، ثنا وكيع مثله، خالفه قيس وابن أبي ليلي، عن

ابن الأصبهاني، ولا يصح إسناده.



(۳۲۵)

١٢٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي، ثنا عمي عبد العزيز بن محمد، ثنا قيس، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني،  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال علي رضي الله عنه: " من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة "

خالفه ابن أبي ليلى فقال عن ابن الأصبهاني، عن المختار، عن علي، ولا يصح.  
١٢٤٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن يحيى بن المنذر من أصل كتاب أبيه،

ثنا أبي، ثنا قيس، عن عمار الدهني، عن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي رضي الله عنه:

" من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ الفطرة "

١٢٤٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عمرو بن عبد الغفار وأبو شهاب والحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عبد

الرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله أن علياً قال: " إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة "

١٢٤٦ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الصاغاني، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى

أخبرني رجل أنه سمع أباه يحدث، عن علي قال: " يكفيك قراءة الإمام "

١٢٤٧ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى أخبرني رجل أنه سمع أباه يحدث عن علي مثله.

١٢٤٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا شعيب بن أيوب وغيره قالوا: نا زيد بن الحباب، ثنا

معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أفي كل صلاة قراءة، قال: " نعم "، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكنت أقرب القوم إليه: " ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم "، كذا قال، وهو وهم من زيد بن

الجباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: " ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ".  
١٢٤٩ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب حدثني معاوية بهذا، وقال: فقال أبو الدرداء: " يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ".  
١٢٥٠ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الفضل بن العباس الرازي، حدثنا محمد بن عباد الرازي، ثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " من كان له إمام فقراءته له قراءة "، أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان.

١٢٥١ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، ثنا أحمد بن سيار المروزي، ثنا زكريا بن

حيى الوقار، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، فلما قضاها قال: " هل قرأ أحد منكم معي بشيء من

القرآن؟ " فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنني أقول مالي أنازع

في القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقراءوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد "

تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

١٢٥٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كيفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ ".

قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة: فقال: هكذا

منكر.  
\*\*\*

٣٤ - باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها

١ - ٧

١٢٥٣ - حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي،

ثنا وكيع

والمحاربي قالوا: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس وهو ابن عنيس،

عن وائل

ابن حجر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا قال غير المغضوب عليهم ولا

الضالين قال: آمين يمد بها

صوته "، قال أبو بكر: " هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة "، هذا صحيح والذي بعده.

١٢٥٤ - حدثني يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا ابن زنجويه، حدثنا الفريابي، ثنا

سفيان،

عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن وائل بن حجر " سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يرفع صوته بآمين إذا قال غير

المغضوب عليهم ولا الضالين ".

١٢٥٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا أبو محمد بن

صاعد، ثنا يعقوب الدورقي، قالوا: نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عن حجر بن

عنيس قال: سمعت وائل بن حجر قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير

المغضوب عليهم ولا الضالين،

قال: آمين، ومد بها صوته ".

قال: عبد الرحمن أشد شيء فيه أن رجلا كان يسأل سفيان عن هذا الحديث فأظن

سفيان

تكلم ببعضه، خالفه شعبة في إسناده ومنتنه.

١٢٥٦ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا

شعبة،

عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس، عن علقمة، ثنا وائل أو عن وائل بن حجر

قال:

" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة حين قال: غير المغضوب عليهم

ولا الضالين، قال: آمين

وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله ".



كذا قال شعبة وأخفى بها صوته، ويقال إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة

ابن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب. ١٢٥٧ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار

ابن وائل، عن أبيه قال: " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما قال: ولا الضالين، قال:

آمين، مد بها صوته "، هذا إسناد صحيح.

١٢٥٨ - حدثنا عثمان بن الدقاق، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا الحارث بن منصور

أبو منصور، ثنا بحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

قال: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته ".

وعن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، بحر السقاء ضعيف.

١٢٥٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن

إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثني الزهري،

عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال

آمين "، هذا إسناد حسن.

\*\*\*

٣٥ - باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم

١ - ٣

١٢٦٠ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا زياد بن أيوب ح وحدثنا محمد بن مخلد،

ثنا سعدان بن يزيد وعلي بن أشكاب، والحسين بن سعيد بن البستنبان، قالوا: نا إسماعيل بن عليّة،

عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: قال سمرة بن جندب: حفظت سكتتين من رسول الله في

الصلاة، وقال الحسين بن سعيد: قال سمرة: " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في الصلاة،

سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ".

فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فصدق سمرة، الحسن

مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن

أنس عن حبيب بن الشهيد.

١٢٦١ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة " أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة، وإذا قرأ ولا الضالين

سكت

سكتة "، فأنكر ذلك عليه، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب، فكتب أن الأمر كما صنع سمرة.

١٢٦٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة،

فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما تقول في صلاتك بين التكبير والقراءة قال: " أقول: اللهم

باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب

الأبيض من الدنس: اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد ".

\*\*\*

٣٦ - باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح

١ - ٣

١٢٦٣ - حدثنا القاضي بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا هشيم، ثنا منصور بن زاذان،

عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد، قال: " كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين،

وفي الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين في العصر على قدر

الآخرين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك " هذا ثابت

صحيح.

١٢٤٦ - حدثنا محمد بن مخلد البجلي، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا سهل بن عامر البجلي، ثنا هريم بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة: بالحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في

الثانية فقرأ: الحمد والآية الثانية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: " إن الله تعالى

يقول: فاقروا ما تيسر منه ". هذا إسناد حسن، وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله: فاقروا ما

تيسر منه، إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب، والله أعلم.

١٢٦٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الملك بن أحمد الدقاق،

قالا: نا بحر نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير

ابن مرة، عن أبي الدرداء قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن؟ قال: " نعم "

فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال أبو الدرداء: " يا كثير، وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم

القوم إلا قد كفاهم "، ورواه زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أرى الإمام إلا قد كفاهم "، ووهم فيه، والصواب  
أنه من قول أبي  
الدرداء كما قال ابن وهب، والله أعلم.

٣٧ - باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب

١ - ١٢

١٢٦٦ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن إدريس،

قال: سمعت عاصم بن كليب يذكر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله

قال: " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فرفع يديه، ثم ركع وطبق، وجعل يديه بين ركبتيه، فبلغ

ذلك سعدا فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، وجعل يديه على ركبتيه - يعني في

الركوع - "

١٢٦٧ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، ثنا ابن إدريس، عن عاصم

ابن كليب بهذا، وقال: " فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا،

فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، ووضع الكفين على الركبتين "، هذا إسناد

ثابت صحيح.

١٢٦٨ - حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا الحارث بن عبد الله بهمذان،

ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه الخمس "، قال دعلج: حدثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا

موسى بن هارون، ثم لقيت موسى فحدثني به.

١٢٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عبيد

ابن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ح وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين

ابن سعيد، ثنا أبي ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن

بريدة، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن

حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت بعد ."

(٣٣٢)

١٢٧٠ - حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة

عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب قال: سمعت عبد

الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده "

١٢٧١ - حدثنا أبو طالب الحافظ أيضا، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن

عمرو بن عمارة، سمعت ابن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبد الله بن الفضل، عن الأعرج،

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم

ربنا ولك الحمد "، هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد، والله أعلم.

١٢٧٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي زغاث، ثنا يزيد بن

عمر بن جنزة المدائني، ثنا الربيع بن بدر، عن أيوب السخيتاني، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: " أتقرءون خلف الإمام؟ " فقلنا: إن فينا من

يقرأ، قال: " فبفاتحة الكتاب "

الربيع بن بدر ضعيف، كذا رواه الربيع بن بدر، وخالفه سلام أبو المنذر، رواه عن أيوب عن

أبي قلابة، عن أبي هريرة، ولا يثبت، وخالفهما عبيد الله بن عمر الرقي، ورواه عن أيوب، عن

أبي قلابة، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن عليه وغيره عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، ورواه

خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

النبي صلى الله عليه وسلم.

١٢٧٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا يحيى بن يوسف

الزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: " أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ " فسكتوا، قالها ثلاثاً، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: " فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه " لفظ حديث الفارسي.



١٢٧٤ - حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم، ثنا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، حدثنا يوسف بن

عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو بإسناده نحوه. لفظ حديث الفارسي.

١٢٧٥ - حدثنا أحمد بن سلمان، نا هلال بن العلاء، نا أبي، ح وحدثنا أحمد، ثنا يزيد بن

جمهور، ثنا أبو توبة، قال: نا عبيد الله بن عمرو بهذا.

١٢٧٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر بن شميل، أخبرنا

يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقوم كانوا يقرءون القرآن فيجهرون به: " خلطتم علي القرآن " وكنا نسلم في الصلاة، فقبل لنا: " إن في الصلاة شغلا " .

١٢٧٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: " إذا أدركت القوم ركوعا فكبر

واركع، فإنها تجزئك واحدة للتكبير والركوع "، وعن سعيد بن المسيب: " فيمن نسي التكبير حين

افتتح الصلاة، ثم كبر للركوع: أن ذلك يجزئه " .

٣٨ - باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده

١ - ٩

١٢٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا

حفص بن غياث، عن محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة: " أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا " .

١٢٧٩ - حدثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ثنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: " من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي

العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ".  
١٢٨٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد

الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: " اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه

وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين "، وكان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي، وما استقلت به

قدمي، لله رب العالمين "، وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: " اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد "، هذا إسناد حسن صحيح.

١٢٨١ - حدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة، ثنا أبو أمية، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة بهذا الإسناد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال: مثل قول حجاج في الركوع خاصة، دون غيره، وزاد روح: وعظمي وعصبي.

١٢٨٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو بكر بن زنجويه، نا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن

جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: " سبحان ربي العظيم

" ثلاث مرات.  
١٢٨٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا محمد بن مسلمة بن

محمد بن هشام المخزومي، ثنا إبراهيم بن سلمان، عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم،  
عن أبيه،  
قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: " سبحان ربي العظيم  
ثلاثا "

١٢٨٤ - حدثنا الحسين، نا يوسف بن موسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إبراهيم بن  
الفضل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "  
إذا ركع أحدكم فسبح  
ثلاث مرات، فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم، وثلاثة وثلاثون  
وثلاثمائة  
عرق "

١٢٨٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب،  
ثنا

إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: " إذا

قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه "  
١٢٨٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا سليمان  
بن

حرب، ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقول في ركوعه:

" سبح قدوس رب الملائكة والروح "

قال: وحدثني هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن مطرف عن عائشة أنه كان يقول  
في

ركوعه وسجوده، قلت لسليمان بن حرب: شعبة يقول: حدثني هشام، قال: كذا قال.

٣٩ - باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما

١ - ١١

١٢٨٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبه، ثنا أبو غسان، ثنا جعفر الأحمر،

عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد استقبال بأصابعه القبلة ".

١٢٨٨ - حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج،

ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر " أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ".

١٢٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد، حدثنا

عبد العزيز بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجله، ولا يبرك بروك البعير ".

١٢٩٠ - حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد

الله، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا سجد أحدكم

فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك الجمل ".

١٢٩١ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد، ثنا إسماعيل بن عليّة،

عن ابن عون قال: قال محمد: " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله

لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ".

١٢٩٢ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد ح وحدثنا الحسين بن

إسماعيل، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا يزيد بن هارون أنا شريك، عن عاصم بن كليب،

عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا يسجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع رفع



(۳۳۷)

يديه قبل ركبتيه " .

وقال ابن أبي داود، ووضع ركبتيه قبل يديه، تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن

عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم. ١٢٩٣ - حدثنا إسماعيل الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا العلاء بن إسماعيل العطار، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حتى

حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل

مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه " ، تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن

حفص بهذا الإسناد، والله أعلم.

١٢٩٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث مسجدنا فقال: " والله لأصلي،

وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، قال: فقعد في الركعة

الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة " ، هذا إسناد صحيح ثابت، وكذلك ما بعده.

١٢٩٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن

خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي،

فكان إذا كان في الركعة الأولى أو الثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعدا " ، هذا صحيح. ١٢٩٦ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن ثابت الجحدري، وعبد الله بن

محمد

ابن المسور الزهري ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد

وأيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أبي سليمان: أنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما: وصاحب له أيوب أو خالد، فقال لهما: " إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبر كما، وصلوا كما رأيتموني أصلي "، هذا صحيح.

١٢٩٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا العلاء بن سالم، ثنا أبو الوليد المنزومي، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خيارکم "، أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل ضعيف. \*\*\*

٤٠ - باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة  
٢ - ١

١٢٩٨ - حدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا عمرو بن

سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالوا: ثنا ابن وهب ح، وحدثنا أبو طالب، نا ابن رشدين، ثنا

حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن حميد، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب،

أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ".

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا نافع بن

يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ".



٤١ - باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود

٢ - ١

١٣٠٠ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون إملاء، حدثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الله

بن

إدريس، وكيع بن الجراح وأبو معاوية وحماد بن سعيد المازني، قالوا: حدثنا الأعمش،  
عن عمارة،

عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة  
لرجل لا يقيم صلبه في

الركوع والسجود "، هذا إسناد ثابت صحيح.

١٣٠١ - حدثنا بدر بن الهيثم، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع وعبيد الله

وأبو

أسامة والمحرابي ويعلى، عن الأعمش بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا

تجزئ صلاة لا يقيم الرجل

صلبه "، مثله.

\*\*\*

٤٢ - باب وجوب وضع الجبهة والأنف

٤ - ١

١٣٠٢ - حدثنا أبو عبد الله بن المهتدي، ثنا الحسن بن علي بن خالف الله الدمشقي

ح

وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم

القرشي بدمشق،

قالا: نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ناشب بن عمرو الشيباني، ثنا مقاتل بن حيان، عن

عروة،

عن عائشة قالت: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع

أنفها بالأرض، فقال: " ما

هذه؟ ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في

السجود "،

ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة.

١٣٠٣ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الجراح بن مخلد، حدثنا أبو قتيبة،

ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة لمن

لم يضع أنفه على الأرض "، ورواه غيره عن شعبة عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا. ١٣٠٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان الثوري،

ثنا عاصم الأحول عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلاً يصلي ما

يصيب أنفه من الأرض، فقال: " لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين ".

قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا.

١٣٠٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز وجماعة قالوا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن

عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم، مالك لا تمكن جبهتك

وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك إني سمعت جابر بن عبد الله يقول: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر ". تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس

بالقوي. \*\*\*

٤٣ - باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين

٣ - ١

١٣٠٦ - حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن العباس وبندار، قالوا: نا عبد الوهاب ح وحدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا

عبد الوهاب،

ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: " سنة

(۳۴۱)

الصلاة أن تفتش اليسرى، وتنصب اليمنى"، تفرد به عبد الوهاب.  
١٣٠٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ومحمد بن عمرو بن العباس  
واللفظ لأبي موسى، قال: نا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت  
القاسم  
يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر: أنه سمع ابن عمر يقول: " من سنة الصلاة  
أن

تضع اليسرى وتنصب اليمنى".  
١٣٠٨ - حدثنا ابن صاعد، ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن  
عمر، قال: " سنة الصلاة أن تفتش اليسرى وتنصب اليمنى"، هذه كلها صحاح لم  
يروها إلا  
الثقفي.  
\*\*\*

٤٤ - باب صفة التشهد ووجوبه، واختلاف الروايات فيه

١٤ - ١

١٣٠٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن آدم، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن  
عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا جلس يدعو يعني  
في التشهد يضع يده اليمنى، ويشير بإصبعه اليمنى السبابة، ويضع الإبهام على الوسطى،  
ويضع يده

اليسرى على فخذه اليسرى، ويلقم كفه اليسرى فخذة اليسرى".

١٣١٠ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، عن  
أبي

الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما  
يعلمنا القرآن، وكان يقول: " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك  
أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،  
وأشهد أن محمدا  
رسول الله"، هذا إسناد صحيح.

١٣١١ - حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، ثنا أحمد بن  
محمد

ابن الحجاج بن رشدين بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، حدثني عمرو بن  
الحارث:

أن أبا الزبير حدثه، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

يعلمنا التشهد: "التحيات المباركات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته، السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله  
".

١٣١٢ - حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد إملاء، ثنا أبو عبيد الله  
المخزومي سعيد

ابن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن  
ابن

مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل  
وميكائيل،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن  
قولوا: التحيات لله والصلوات

والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين، أشهد أن

لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، هذا إسناد صحيح.

١٣١٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أسباط  
وعبد الله

ابن المبارك، عن سفيان، عن أبيه ومنصور والأعمش وحماد ومغيرة، عن شقيق، عن  
عبد الله قال:

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله، ثم ذكر مثله.

١٣١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، عن شعبة، عن  
أبي

بشر قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
قال في التشهد

" التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله " قال ابن عمر:  
زدت فيها:  
وبركاته، " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله "، قال ابن  
عمر: وزدت

فيها، وحده لا شريك له " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، هذا إسناد صحيح وقد تابعه علي

رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما.

١٣١٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري، ثنا خارجة بن

مصعب بن خارجة ح وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد النيسابوري، ثنا أبو

العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة، ثنا مغيث بن بديل، ثنا

خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: " التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا

عبده ورسوله "، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، هذا لفظ ابن أبي عثمان موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

١٣١٦ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن وزير الدمشقي، ثنا الوليد

ابن مسلم، أخبرني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، أن عون بن عبد

الله بن عتبة كتب لي في التشهد، عن ابن عباس وأخذ بيدي، فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده،

فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد: " التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات

لله "، هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي.

١٣١٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر، قال: سمعت

أبي يحدث، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي أنهم صلوا مع أبي موسى

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فكان يبين لنا من صلاتنا ويعلمنا سنتنا، فذكر الحديث وقال فيه:

فإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم " التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".  
زاد فيه على أصحاب قتادة: وحده لا شريك له، وخالفه هشام، وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم، عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن.



١٣١٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور بن سيار وأحمد بن منصور بن راشد وعباس بن محمد وغيرهم، قالوا: ثنا حسين بن علي الجعفي ح

وحدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد الأصبهاني، ثنا أبو مسعود ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل،

ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قالوا: نا حسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن الحر،

عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فعلمني التشهد: " التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله "، تابعه ابن عجلان ومحمد بن أبان، عن الحسن بن الحر.

١٣١٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حجاج بن

رشددين، عن حياة، عن ابن عجلان ح وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن

أبي مريم،

ثنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن عجلان، عن الحسن بن الحر بإسناده مثله، ورواه زهير بن معاوية،

عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلاما وهو قوله: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت

صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد "، فأدرجه بعضهم، عن

زهير في

الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة، عن زهير، وجعله من

كلام عبد الله بن مسعود،

وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأن

ابن ثوبان رواه عن الحسن بن

الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان

ومحمد بن

أبان في روايتهم، عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل

من روى

التشهد عن علقمة وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم.

١٣٢٠ - وأما حديث شبابة، عن زهير فحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سوار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فعلمني التشهد: " التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، قال عبد الله: " فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد ".

شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع، وغيره فرووه عن ابن

ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٢١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا موسى بن داود،

ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة

بيدي، وزعم أن ابن مسعود أخذ يده، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، فعلمه التشهد:

" التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، ثم قال: " إذا قضيت

هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فأجلس " .

١٣٢٢ - وأما حديث ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر الذي رواه عنه غسان بن الربيع بمتابعة

شبابة، عن زهير، عن الحسن بن الحر، فحدثنا به جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسين بن

الكميت، ثنا غسان بن الربيع ح وحدثنا به محمد بن الحسين بن علي الحراني، وعمر بن أحمد بن

محمد المعدل وآخرون قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا غسان بن الربيع، عن عبد الرحمن

ابن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة أنه سمعه يقول: أخذ علقمة

بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد: " التحيات

لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "، ثم قال ابن

مسعود: إذا  
فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فأثبت، وإن شئت فانصرف ".  
\*\*\*

٤٥ - باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك

١ - ٨

١٣٢٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا عثمان بن صالح الخياط، ثنا محمد ابن بكر، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني مجاهد، حدثني ابن أبي ليلي أو أبو معمر، قال:

علمني ابن مسعود التشهد، وقال: علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القرآن: "التحيات

لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل

بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات

المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، قال: وكان مجاهد يقول:

إذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على أهل السماء وأهل الأرض، ابن مجاهد،

ضعيف الحديث.

١٣٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم

ابن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا المرء المسلم

صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد

ربه الأنصاري أخي بالحارث ابن الخزرج، عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو، قال: أقبل

رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد

عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا

أن الرجل لم يسأله، ثم قال: "إذا صليتم علي، فقولوا: اللهم صل على محمد النبي

الأمي وعلى آل  
محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي،  
وعلى آل محمد،  
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، هذا إسناد حسن  
متصل.  
١٣٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا  
سعيد  
ابن عثمان الخزاز ح وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد،  
ثنا أبي، ثنا

سعيد بن عثمان، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبيد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:  
قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا بريدة إذا جلست في صلاتك، فلا تتركن  
التشهد والصلاة علي، فإنها زكاة  
الصلاة، وسلم علي جميع أنبياء الله ورسله، وسلم علي عباد الله الصالحين ".  
١٣٢٦ - حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى الكاتب من أصل كتابه، ثنا  
الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عمر بن شمر، عن  
جابر،

قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: " لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي "، عمرو بن شمر وجابر، ضعيفان.  
١٣٢٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا محمد بن غالب، ثنا  
علي بن

بحر، حدثنا عبد المهيم بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال: " لا

صلاة لمن لم يصل علي نبيه صلى الله عليه وسلم "، عبد المهيم ليس بالقوي.  
١٣٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي، ثنا  
إسماعيل بن صبيح، عن سفيان بن إبراهيم الحريري، عن عبد المؤمن بن القاسم، عن  
جابر، عن

أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من  
صلى صلاة لم يصل

فيها علي ولا علي أهل بيتي، لم تقبل منه "، جابر ضعيف، وقد اختلف عنه.  
١٣٢٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام، ثنا عبيد الله بن  
موسى،

ثنا إسرائيل عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: " لو صليت  
صلاة

لا أصلي فيها علي آل محمد، ما رأيت أن صلاتي تتم ".  
١٣٣٠ - حدثنا عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة، ثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى

الكندي أبو عمر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جابر، عن أبي جعفر قال: قال أبو مسعود " ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد، إلا ظننت أن صلاتي لم تتم ".  
\*\*\*

٤٦ - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم

١٠ - ١

١٣٣١ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن

جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

" أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده "، هذا إسناد

صحيح.

١٣٣٢ - حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد، قالوا: ثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن

عمار بن ياسر، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن

شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ".  
ورحمة الله "

١٣٣٣ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمود بن آدم، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين

ابن واقد، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود " أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، حتى ينظر إلى بياض خده، وعن شماله ".  
ورحمة الله "



اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله وهو أحسنهما إسنادا.

١٣٣٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا حميد الرواسي، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله قال: " أنا

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع، ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك "

١٣٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين "

١٣٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثني منصور بن أبي مزاحم،

حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال:

" ما نسيت من الأشياء، فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله، السلام عليكم

ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خده " .  
١٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا جعفر بن مسافر ح وحدثنا أبو بكر

النيسابوري، نا محمد بن يحيى ح وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالوا: نا

محمد بن مسلم بن واره قالوا: نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة قالت: " كان رسول الله، يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، يميل

إلى الشق الأيمن قليلا "

١٣٣٨ - حدثنا ابن مخلد، ثنا الرمادي، ثنا نعيم، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمون، عن

أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة في الصلاة



(३००)

قبل وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره".  
١٣٣٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي  
المدني،  
حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه،  
عن جده  
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة ".  
١٣٤٠ - حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا الزبير بن بكار، نا عتيق بن يعقوب، ثنا عبد  
المهيم بن عباس، عن أبيه، عن جده: " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم  
تسليمة واحدة، لا  
يزيد عليها ".  
\*\*\*

#### ٤٧ - باب مفتاح الصلاة الطهور

١ - ٥

١٣٤١ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا أبو سفيان  
السعدي ح  
وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أبو الوليد القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا  
إبراهيم بن  
عثمان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: " مفتاح  
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " وقال ابن أبي داود: الطهور.  
١٣٤٢ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا عمرو بن علي، وعمر بن شبة ومحمد بن  
يزيد  
الأسفاطي قالوا: حدثنا عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر، ثنا همام، عن قتادة، عن  
الحسن، عن  
سمرة قال: " أمرنا رسول الله، أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض ".

١٣٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم، عن علي قال: " إذا قعد قدر التشهد، فقد

تمت صلاته "

١٣٤٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: وثنا الحسن بن محمد، ثنا وكيع وزيد بن الحباب

ح وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم كلهم، عن سفيان، عن عبد الله

ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "

١٣٤٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا يعقوب

ابن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن

عمه عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

التسليم "

\*\*\*

٤٨ - باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث

١ - ١٧

١٣٤٦ - حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنط والحسين بن إسماعيل، قالوا: نا محمد بن

عمرو بن أبي مذعور، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن

أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف، وأوماً إليهم أي كما أنتم، ثم

خرج، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما انصرف قال: " إني كنت جنبا، فنسيت أن أغتسل ".

١٣٤٧ - حدثنا الحسن بن رشيق بمصر، ثنا علي بن سعيد بن بشر، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: " دخل رسول الله، في صلاته فكبر،

وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر ماء "، خالفه عبد الوهاب الخفاف.

١٣٤٨ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء،

ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته فكبر، وكبر

من خلفه فانصرف فأشار إلى أصحابه أي كما أنتم، فلم يزالوا قياما حتى جاء ورأسه يقطر "، قال عبد الوهاب: وبه نأخذ.

١٣٤٩ - حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود ح

وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد بن زياد بن

أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة " أنه صلى خلف الصف

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ".

١٣٥٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا يزيد بن زياد بن

أبي الجعد، عن عمه عبيد، عن زياد، عن وابصة " أن رجلا صلى خلف الصف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد ".

١٣٥١ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب أبو محمد، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج بن

سليمان الحمصي، ثنا بقرية بن الوليد أبو يحمى الكلاعي، ثنا عيسى بن عبد الله

الأنصاري، عن

(٣٥٣)

جويير بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم ".  
١٣٥٢ - حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا زكريا بن داود الخفاف، ثنا إسحاق بن راهويه،

ثنا بقية، ثنا عيسى بن عبد الله بهذا، وقال: " إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت

صلاة القوم، ويعيد هو ".

١٣٥٣ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز يعرف بابن المطبقي، ثنا جحدر بن الحارث،

ثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جويير، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن

عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " قال أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل

هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك "، كذا قال عيسى بن إبراهيم.

١٣٥٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب، ثنا أبو

معاوية، ثنا ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا "، هذا مرسل، وأبو جابر البياضي، متروك الحديث.

١٣٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار،

عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي " أنه صلى بالقوم

وهو جنب، فأعاد ثم أمرهم فأعادوا ".

عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

١٣٥٦ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان، حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي " أن عمر

(٣٥٤)



صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا ".  
١٣٥٧ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن،  
ثنا هشيم،  
عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان  
صلى بالناس  
وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: " كبرت والله، ألا أراني أجنب ثم  
لا أعلم ثم  
أعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا "، قال عبد الرحمن: سألت سفيان فقال: سمعته من خالد  
بن  
سلمة، ولا أجد به كما أريد، وقال عبد الرحمن: وهو هذا المجتمع عليه، الجنب يعيد  
ولا  
يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً، وقال أبو عبيد: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أحفظه،  
ولم يزد  
علي هذا.  
١٣٥٨ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن حسان ح وحدثنا ابن  
مبشر،  
ثنا أحمد بن سنان قالوا: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،  
عن  
أبيه في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء، قال: " يعيد ولا يعيدون ".  
١٣٥٩ - حدثنا أبو عبيد، ثنا محمد بن حسان، ثنا ابن مهدي، ثنا عبد الله بن عمر،  
عن  
نافع أن ابن عمر صلى بأصحابه، ثم ذكر أنه مس ذكره، فتوضأ ولم يأمرهم أن يعيدوا،  
قال ابن  
مهدي: قلت لسفيان: علمت أن أحداً قال: يعيدون، قال: لا إلا حماد.  
١٣٦٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أحمد بن بديل، ثنا مفضل بن صالح، ثنا  
سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلاة مكتوبة، فضم يده في  
الصلاة، فلما صلى قلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: " لا إلا أن الشيطان  
أراد أن  
يمر بين يدي، فخنقته، حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه  
أخي سليمان،

لارتبط إلى سارية من سوارى المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة " .

(٣٥٥)

١٣٦١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا شبابة، ثنا شعبة، عن محمد

ابن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة، فقال: " إن الشيطان عرض لي يفسد علي الصلاة، فأمكنني الله منه فدعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا وتنظروا إليه أجمعون، أو كلكم، فذكرت قول سليمان: (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي)، فرده الله خائباً ".

١٣٦٢ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان، ثنا سعد بن الصلت

ح وحدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي، ثنا المقرئ، قال: نا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم "، قال أبو حنيفة: يعني التشهد. \*\*\*

٤٩ - باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه

واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه  
٢٦ - ١

١٣٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن

زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد

فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم

يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: " لم



(۳۰۶)

أنس، ولم تقصر الصلاة " قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم، فقال: "أصدق ذو اليمين؟ فأومئوا أي نعم، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين

، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع وكبر، فقيل لمحمد: ثم سلم في

السهو، قال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. ١٣٦٤ - حدثنا أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان

ابن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب بإسناده نحوه، قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فأومئوا، إلا حماد بن زيد.

١٣٦٥ - حدثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا إبراهيم بن منقذ

الخولاني، نا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد

الله بن حرمة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: " من المسبح أنفا سبحان الله " قال: أنا يا رسول الله، إنني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: " لا يقطع الصلاة شيء ".

١٣٦٦ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبي ح وحدثنا يوسف بن يعقوب

ابن إسحاق بن البهلول، ثنا جدي ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن البهلول، ثنا

يحيى بن المتوكل، ثنا إبراهيم بن يزيد، ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر

وعمر قالوا: " لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً ما استطعت ".

١٣٦٧ - حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن بديل، ثنا أبو أسامة، ثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقطع الصلاة شيء



(२०१)

١٣٦٨ - حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أيوب بن سليمان الصغددي، ثنا أبو اليمان، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقطع الصلاة شيء ".

١٣٦٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وآخرون قالوا: حدثنا علي بن حرب، ثنا الحسن

ابن موسى الأشيب، حدثنا شعبة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر قال:

" كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ".

١٣٧٠ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي، ثنا أحمد بن عبد

الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة،

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار، وادراً من بين يديك ما استطعت ".

١٣٧١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثني جابر بن كردي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن العباس بن عبيد الله بن العباس، عن

الفضل بن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم زار العباس في بادية له، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وبين يديه كلبية وحمار لم يؤخرا ولم يزجرا ".

١٣٧٢ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا حجاج الأعور، قال

ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن

عباس قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم العباس، مثله.

١٣٧٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد بن الجمال، ثنا علي بن الحسن النيسابوري، ثنا معاذ بن

فضالة، ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر، عن العباس بن عبيد الله، عن الفضل بن عباس،

قال: " كان أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا، فصلى بنا العصر وبين يديه كلبية وحمار لنا، فما نهنهما وما ردهما ".

١٣٧٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل الأبرش، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس

ذكر عمر بن الخطاب شيئاً من أمر الصلاة، فأتى عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أحدثكم حديثاً

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلنا: نعم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا شك أحدكم في النقصان فليصل، حتى يكون الشك في الزيادة ".

١٣٧٥ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا

المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شك أحدكم في

صلاته، فلا يدري أزد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإن كان شك

في الثلاث والثنتين فليجعلها ثنتين، وإن كان شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون

الوهم في الزيادة ".

وقال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: أسند لك مكحول هذا الحديث؟ قلت: ما سألته، قال: فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

١٣٧٦ - حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا

محمد بن حفص بن عمر الأبلي، ثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس،

عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٧٧ - وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا

عمر ابن مطر العنبري ينزل الرها، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن





(३०१)

كريب مولى بن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من سهى في ثلاثة أو أربعة فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان "

١٣٧٨ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس بن عبيد الله، ثنا عمار بن

مطر، ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن

عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سهى أحدكم في الثنتين أو الواحدة فليجعلها واحدة، وإذا

شك في الثنتين أو الثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث أو الأربع، فليجعلها ثلاثا، ثم ليتم

ما بقي، حتى يكون الوهم في الزيادة، ولا يكون في النقصان، ثم يسجد سجدتين وهو جالس "

١٣٧٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن سيرين، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك،

" أنه سجد سجدتي السهو يوم جاءه ذو اليمين بعد السلام "، لفظهما واحد.

١٣٨٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب

قالا: نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، ثنا قتادة بن دعامة، عن محمد بن سيرين، عن

أبي هريرة قال: سجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين بعد السلام، واللفظ لأحمد.

١٣٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا بشر بن الوليد، ثنا عبد العزيز بن عبد

الله بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتي

السهو وهو جالس، فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كانت أربعاً أرغمتا أنف الشيطان "

١٣٨٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون وأبو  
النضر،  
قالا: حدثنا الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،  
عن أبي

سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع، فليصل ركعة، حتى يكون الشك في الزيادة، ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان "، زاد هذا في حديثه قبل أن يسلم،

وتابعه سليمان بن بلال من رواية موسى بن داود عنه.

١٣٨٣ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بلال ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن

محمد، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي

سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم

أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا

كانت شفعاً لصلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان ".

١٣٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد

سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما

لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان ".

١٣٨٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الجبار بن سعيد بن

سليمان بن نوفل بن مساحق، حدثني سليمان بن محمد بن أبي سبرة بن أخي أبي بكر، حدثني أبو

بكر بن أبي سبرة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعا أو ثلاثا، فليطرح الشك وليبن على

اليقين، ثم ليقم فيصللي ركعة، ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت  
صلاته أربعا وقد  
زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة، وإن كانت صلته ثلاثا كانت  
الرابعة تمامها،  
والسجدتان ترغيما للشيطان".

١٣٨٢ - حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد الله

ابن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا

شك أحدكم في صلاته، فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليصل واحدة بركعتها وسجدتها، ثم ليتشهد،

فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدين وهو جالس، ثم يسلم، فإن كان صلى ثلاثا وكانت

الركعة التي صلى رابعة كانت السجدين ترغيبا للشيطان، وإن كان صلى أربعاً وكانت الركعة التي صلى

خامسة شفعتها بسجدين".

١٣٨٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني ذؤيب بن عمامة، ثنا

المهيم بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن عمرو وكان من النقباء من بني ساعدة: " أن

النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو قبل التسليم".

١٣٨٨ - حدثنا أبو شيبه عبد العزيز بن جعفر بن بكر، ثنا محند بن مرزوق، ثنا عمرو بن

يونس، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص، فليسجد سجدين وهو جالس، ثم يسلم. \* \* \*

٥٠ - باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدي السهو قبل السلام

١ - ٤

١٣٨٩ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث والحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد

وأحمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا عبید الله بن سعد، ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم ح وحدثنا الحسين بن

إسماعيل، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، ثنا سلمة

ابن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: " إذا أذن المؤذن، خرج الشيطان من المسجد له حصاص، فإذا سكت المؤذن  
رجع، فإذا أقام المؤذن

الصلاة خرج من المسجد وله ضراط، فإذا سكت رجع، حتى يأتي المرء المسلم في  
صلاته، فيدخل بينه  
ويبين نفسه، لا يدري أزداد في صلاته أم نقص، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين  
وهو جالس  
قبل أن يسلم، ثم يسلم".

١٣٩٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب،  
أخبرني

هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن  
رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعاء،  
فليقم فليصل ركعة، ثم ليسجد

سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين  
السجدتين، وإن

كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان".

١٣٩١ - حدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا  
محمد بن

أبان، حدثنا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد  
الخدري

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم  
أربعاء، فليتم حتى يستيقن أنه قد

أتم، ثم يسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته وترا كانت شفعها لصلاته، وإن  
كانت صلاته

شفعا كانت ترغيمًا للشيطان".

١٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن عيسى المصري ح  
وحدثنا أبو

بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبد الرحمن قالوا: ثنا ابن وهب،  
أخبرني منخرمة

ابن بكير، عن أبيه، عن محمد بن يوسف مولى عثمان قال: سمعت أبي يحدث: أن  
معاوية

صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به، فأبى أن يجلس، حتى إذا  
جلس للتسليم

سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي"، وقال النيسابوري:



قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا.

(٣٦٣)

٥١ - باب البناء على غالب الظن

٣ - ١

١٣٩٣ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، قال إبراهيم:

فلا أدري أزد أم نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: " لا، وما

ذلك؟ " قالوا: صليت كذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما سلم

أقبل علينا بوجهه، فقال: " إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكموه، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما

تسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، ثم يتم عليه، ثم يسلم

ثم يسجد سجدتين " .

١٣٩٤ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا

مسعر

ابن كدام، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدتي السهو " .

١٣٩٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسين بن السكين أبو منصور، حدثنا

محمد بن

عبيد، ثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته فلينظر

أخرى ذلك بالصواب فليتم عليه،

ثم يسجد سجدتي السهو " .

\*\*\*

٥٢ - باب سجود السهو بعد السلام

٢ - ١

١٣٩٦ - حدثنا ابن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، سعيد بن عبد الرحمن، ثنا

سفيان،

عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود " أنه سجد سجدي السهو بعد التسليم،

وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد التسليم ".

١٣٩٧ - حدثنا ابن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد،

عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فقام في

اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدي السهو، ثم سلم بعد ذلك ".  
\*\*\*

٥٣ - باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام

١ - ٤

١٣٩٨ - حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي، ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى

العطار، ثنا شابة، ثنا خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن

عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام

فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه ".

١٣٩٩ - حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الآملي، ثنا يحيى بن

صالح، ثنا أبو بكر العبسي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام ".

١٤٠٠ - حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق البهلول، حدثني أبي، ثنا عمار بن

سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: ذاكرني عمر السهو في الصلاة، فأتانا عبد الرحمن بن عوف، فوقف علينا فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من شك في صلاته فليصل، حتى يكون شكه في الزيادة ".

١٤٠١ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كنت مع عمر نتذاكر الصلاة، فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أخبركم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا شككت في النقصان فصل حتى تشك في الزيادة ".

\*\*\*

٥٤ - باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها

- ١ -

١٤٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا ثم تسلم ".

قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد: سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في متنه.

\*\*\*

٥٥ - باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام

١ - ٣

١٤٠٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا عبد الله بن الوليد

العديني ح وحدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثني يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، ثنا

جابر، ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا

يجلس، وسجد سجدتي السهو"، وكذلك رواه الفريابي ومؤمل وغيرهما عن الثوري. ١٤٠٤ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني، ثنا أحمد بن بديل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس

ابن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض، وليسجد سجدتين،

وإن لم يستتم قائما، فليجلس ولا سهو عليه."

١٤٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، سمعت أحمد بن حنبل يقول،

لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، قال أبو داود: وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه

ورأيه.  
\*\*\*

٥٦ - باب تحليل الصلاة التسليم

١ -

١٤٠٦ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الحسناني محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع ح وحدثنا

عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام، ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، وقال عبيد الله: وإحرامها وإحلالها. \*\*\*

٥٧ - باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته ١ - ٣

١٤٠٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن بكر بن سودة، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته"، عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به. ١٤٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير،

عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة".

١٤٠٩ - حدثنا الحسين، ثنا يوسف - يعني ابن موسى - ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد

الرحمن بن زياد، عن بكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته، وصلاة من خلفه، ممن أتم به ممن أدرك أول الصلاة".

(۳۶۸)

٥٨ - باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة

١ - ٥

١٤١٠ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو إسحاق

الطالقاني،

ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، قال أبو إسحاق: وسمعت ابن المبارك يقول:

كان إبراهيم

ابن طهمان ثبتا في الحديث، عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن

حصين،

قال: كانت لي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " صل قائما فإن لم

تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع

فعلى جنبك ".

١٤١١ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا علي بن الحسن

بن

شقيق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين،

عن

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال أبو الحسن: أخرجه البخاري، عن عبدان، عن ابن

المبارك، عن إبراهيم بن

طهمان.

١٤١٢ - حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البندار، ثنا يوسف بن موسى، نا

وكيع،

ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين

قال: كان

لي الناصور، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: " صل قائما، فإن لم

تستطع فقاعدا، فإن لم

تستطع فعلى جنب ".

١٤١٣ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن

طهمان،

عن حسين المعلم بهذا، أو قال: الباسور.

١٤١٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن

غزوان

أبو عبد الله، ثنا ابن الرماح قاضي بلخ، عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي،

عن عمر بن

عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله صلى الله



عليه وسلم قال: " انتهىنا مع

(٣٦٩)

النبى صلى الله عليه وسلم إلى مضيق، السماء من فوقنا، والبله من أسفلنا، وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، أو أقام بغير أذان، ثم تقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بنا على راحلته، وصلينا خلفه على رواحلنا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ".  
\*\*\*

٥٩ - باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها

- ١ -

١٤١٥ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيى بن معلى، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن

طهمان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم أنه قال:

يا رسول الله إني لا أقدر على قائد يلاؤمني في كل ساعة، وبينى والمسجد أنهار وأشجار، فيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: " أتسمع الإقامة؟ " قال: نعم، قال: " فأتها ".  
\*\*\*

٦٠ - باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها

١٦ - ١

١٤١٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بلال

قال: " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر، فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذن، ثم توضأ فصلى ركعتين، ثم صلوا صلاة الغداة ".

١٤١٧ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عذرة بن تميم، عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى ".

١٤١٨ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، ثنا عفان، ثنا همام

قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس قال: حدثني خلاص،

عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يتم صلاته ".  
١٤١٩ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا أبو النضر أحمد بن عتيق العتيقي المروزي، ثنا محمد بن سنان العوقي، ثنا همام، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي

هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فليتم صلاته ".

١٤٢٠ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي، ثنا أبو النضر أحمد بن عتيق المروزي، ثنا محمد بن

سنان، ثنا همام قال: سمعت قتادة يحدث، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل الصبح ".

١٤٢١ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا أبو بدر الغبري، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ".

١٤٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن هارون الإسكافي، ثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر، نا

خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت، ثم

أمر المؤذن فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر ".



١٤٢٣ - حدثنا إسماعيل بن العباس، ثنا حفص بن عمرو، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد،

ثنا يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر المؤذن فأذن، ثم صلينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا ".

١٤٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، قالوا: نا أسد

ابن موسى، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، أنه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر، فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: " ما

هاتان الركعتان؟"، قال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت، ولم يقل شيئاً.  
١٤٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن

نمير، ثنا سعد بن سعيد، يحدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أصلاة الصبح مرتين؟"، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قيس هذا هو جد يحيى بن سعيد.

١٤٢٦ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد بن حاتم، حدثنا روح بن

عبادة، ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أو قال في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا

يثب فزعا دهشا، فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس،

فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمر فأقام فصلى الغداة،

فقلنا: يا  
نبي الله ألا نقضيهما لوقتتهما من الغد؟ فقال لهم صلى الله عليه وسلم: " أينهاكم الله،  
عن الربى، ويقبله منكم ".

١٤٢٧ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم علي بن الجعد

وشيبان بن فروخ، قالوا: نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة

قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الميضاة بطوله، وقال فيه: ثم قال: " إنه ليس في النوم

تفريط، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين

ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها "

١٤٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد

ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن كان

أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإلي " فقلنا: يا رسول الله فرطنا في صلاتنا، فقال: " لا

تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها، ومن الغد لوقتها "

١٤٢٩ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري، ثنا زياد بن يحيى الحساني، ثنا حماد بن واقد، ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: ذكر عند

النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة،

فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد "، قال: فسمعني عمران بن

حصين وأنا أحدث هذا الحديث، فقال لي: يا فتى احفظها كنت تحدث، فإني قد سمعت هذا

الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٣٠ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا أبو شيخ الحراني، ثنا

موسى بن أعين، عن يحيى، عن الأعمش، عن إسماعيل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذه القصة، قلنا: ألا نصليها في غد، قال:

" ينهاكم الله عن الربا ويأخذه "

١٤٣١ - حدثنا أحمد بن سليمان، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح بن عباد، ثنا هشام

بن  
حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال:  
" ينهاكم الله عن الربا،  
ويقبله منكم ".



٦١ - باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة

١ - ٣

١٤٣٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل الترمذي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا

إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد: من مكة إلى عسفان ".

١٤٣٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة

عليه، قالوا: ثنا لوين، ثنا أبو عوانة، عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقام سبع عشرة يقصر الصلاة "، قال ابن عباس: " ونحن إذا سافرنا

فأقمنا سبع عشرة قصرنا وإذا زدنا أتممنا ".

١٤٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سبع عشرة نقصر الصلاة،

قال ابن عباس: ونحن نقصر سبع عشرة، فإن زدنا أتممنا ".

\*\*\*

٦٢ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١ - ٢١

١٤٣٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، ثنا عبد الرزاق، عن

ابن جريج، حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وعن كريب مولى بن عباس، أن ابن عباس قال: "ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما". قال الشيخ: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس، ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس، وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة، عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها، والله أعلم.

١٣٤٦ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ أخرهما حتى يصليهما في وقت العصر".

١٤٣٧ - حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس الدوري، ثنا عبد الله بن

أبي  
بدر الدوري، ثنا يحيى بن اليمان، عن محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن  
عكرمة،  
عن ابن عباس قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً فزال الشمس لم  
يرتحل حتى يصلي العصر،  
وإذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها ".  
١٤٣٨ - حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان، أبو  
الربيع،  
ثنا خالد بن عبد السلام، ثنا موسى بن ربيعة، عن ابن الهاد، عن حسين بن عبد الله، عن  
عكرمة،

عن ابن عباس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر،

وإذا ارتحل قبل ذلك آخر ذلك إلى وقت العصر ".

١٤٣٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين

الظهر والعصر في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ".

١٤٤٠ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن سهل، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا مفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس سار حتى يدخل وقت العصر فينزل فيجمع بينهما، وإذا لم يرتحل حتى

تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ذهب ".

١٤٤١ - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا هاشم بن يونس القصار، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا مفضل والليث وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ".

١٤٤٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري، قالوا: نا العباس بن الوليد بن

مزيد العذري ببيروت، أخبرني أبي، أخبرنا عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع مولى عبد الله بن

عمر، عن ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد، فأسرع السير، فلما غابت

الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت، ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة،

فسكت فقال للذي قال له: الصلاة، إنه ليعلم من هذا علما لا أعلمه، فسار حتى إذا كان بعد ما

غاب الشفق ساعة نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي لشئ من الصلاة في السفر، وقال النيسابوري:

بشئ من الصلوات في السفر، وقال جميعا: فقام فصلى المغرب والعشاء جميعا جمع بينهما، ثم

قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة "،  
وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر، ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك.

١٤٤٣ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع، عن سالم، قال: أتى عبد الله بن عمر خبير من

صفية، فأسرع السير، ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال: " بعد أن غاب الشفق بساعة "،  
تابعه ابن وهب.

١٤٤٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا محمد

ابن الحسين بن علي بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال:

" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، وإذا مد له السير أخرج الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما "

١٤٤٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبد الأعلى بن واصل ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قال: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان الثوري، عن عبيد

الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: " كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذ جد به السير جمع بين المغرب والعشاء "، قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد: إلى

ربع الليل، قال ابن صاعد في حديثه: قال أحدهم في حديثه إلى ربع الليل.

١٤٤٦ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا محمد بن عاصم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثل قول النيسابوري.

١٤٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس السلمي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا يزيد بن

خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي، ثنا المفضل بن فضالة وعن الليث بن سعد، عن هشام

ابن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة

تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزغ الشمس أخرج

الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع

بين المغرب  
والعشاء، فإن ارتحل أن يغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما  
".

١٤٤٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا يزيد بن

موهب، ثنا الليث، عن هشام بن سعد بهذا نحوه، ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة.  
١٤٤٩ - أخبرنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، ثنا قتيبة ح  
وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد  
بن أبي

حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل: " أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان في غزوة تبوك  
إذا

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر حتى يجمعهما مع العصر فيصليهما  
جميعا، وإذا  
ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب  
آخر المغرب حتى  
يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب "، قال  
أبو داود:  
وهذا لم يروه إلا قتيبة.

١٤٥٠ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، ثنا أبو بكر  
الأعين، ثنا علي بن المديني، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، بهذا  
مثله.

١٤٥١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع وجريير بن عبد  
الحميد واللفظ لو كيع، عن الفضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استصرخ  
علي  
صفية وهو في سفر، فسار حتى إذا غابت الشمس قيل له: الصلاة، فسار حتى إذا كاد  
يغيب الشفق

نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى إذا غاب الشفق صلى العشاء، ثم قال: " كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا  
نابته حاجة صنع هكذا ".

١٤٥٢ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا محمد بن  
فضيل

ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا  
محمد بن

فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد، عن ابن عمر بهذا، وقال: حتى إذا كان  
قبل



غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به صنع مثل الذي صنعت ".

١٤٥٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر، وهو يريد أرضاً له،

فينزل منزلاً، فأتاه رجل فقال له: إن صفيّة بنت أبي عبيد لما بها، فلا أظن أن تدركها، وذلك بعد

العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس، وكان عهدي

بصاحبي وهو محافظ على الصلاة، فقلت: الصلاة، فلم يلتفت إليّ ومضى كما هو، حتى إذا

كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء، ثم أقبل

علينا فقال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به أمر صنع هكذا ".

١٤٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى

ابن يونس، عن ابن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٤٥٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن أبي مريم، حدثنا عطف بن خالد، حدثني نافع، قال: " أقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة، حتى إذا كنا بعض

الطريق استصرخ على زوجته صفيّة، فأسرع السير، فكان إذا غابت الشمس نزل فصلى المغرب،

فلما كان ذلك الليلة ظننا أنه نسي الصلاة، فقلنا له: الصلاة، فسار حتى إذا كاد أن يغيب الشفق نزل

فصلى، وغاب الشفق، ثم قام فصلى العتمة، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ".  
\*\*\*

٦٣ - باب صفة الصلاة في السفر

والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة

١ - ٥

١٤٥٦ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا إبراهيم بن محمد التيمي، ثنا عبد الله

بن



داود، عن رجل من أهل الحديث، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس  
بمثل حديث.

١٤٥٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد، ثنا ابن داود، عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف،  
عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن جعفر: " أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أمره أن  
يصلّي قائماً إلا أن يخشى الغرق " قال الدارقطني: - يعني في السفينة - فيه رجل  
مجهول.

١٤٥٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا جابر بن كردي، ثنا حسين بن علوان  
الكلبي، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: "   
صل فيها قائماً  
إلا أن تخاف الغرق "، حسين بن علوان متروك.

١٤٥٩ - حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري من أصله، ثنا بشر بن فافا، ثنا أبو  
نعيم، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الصلاة في  
السفينة، قال: " صل قائماً إلا أن تخاف الغرق ".

١٤٦٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد،  
قالا: نا

يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن  
عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا  
من أبواب الكبائر "،

حنش هذا أبو علي الرحبي متروك.  
\*\*\*

٦٤ - باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة  
٤ - ١

١٤٦١ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبي، ثنا إسحاق بن أبي  
إسرائيل،

ثنا ربعي بن الجارود الهذلي، ثنا عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة،  
حدثني أنس

ابن مالك: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع للصلاة  
استقبل بناقته القبلة فكبر ."

١٤٦٢ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا نصر بن علي، حدثنا ربعي بن عبد الله  
بن

الجارود بن أبي سبرة، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة عن  
أنس بن مالك

قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر، فأراد أن يصلي على  
راحلته، استقبل القبلة وكبر،

ثم صلى حيث وجهت به ."

١٤٦٣ - حدثنا محمد بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبد الله بن  
الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة قال: حدثني

أنس بن مالك:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة  
فكبر، ثم صلى حيث وجهت

به ركابه ."

١٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن  
إسحاق، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم

لحاجة، فرجعت إليه وهو

على راحلته، فسلمت عليه فلم يرد علي شيئاً، ورأيت يركع ويسجد، فتنحيت عنه، ثم  
قال: " ما

صنعت في حاجتك؟"، قلت: صنعت كذا وكذا وقال: " إنه لم يمنعني أن أرد عليك  
إلا أنني كنت

أصلي ."  
\*\*\*

٦٥ - باب صلاة المريض جالسا بالمؤمنين

١ - ٦

١٤٦٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن معاوية الأنماطي، ثنا محمد بن سلمة،

عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال: " كان أسيد

ابن حضير قد اشتكى عرق النساء، وكان لنا إماما، وكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده أن اجلسوا،

فجلس، فيصلي بنا جالسا ونحن جلوس ".

١٤٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا محمد بن سنان العوقبي، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاة السائب، عن عائشة

ورفعته قال: " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا المتربع ".

١٤٦٧ - حدثنا الحسن بن الخضر المعدل مكة، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا هارون بن

عبد الله، ثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا ".

١٤٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن محمد العيشي، ثنا حماد

ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر

أن يصلي بالناس، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا

بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم ".

١٤٦٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس،

عن عبد الله بن أبي السفر، عن عبد الله بن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس بن

عبد المطلب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: " مروا أبا بكر فليصل بالناس "، ووجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة،

فخرج يهادي بين رجلين، فتأخر أبو بكر، فأشار إليك مكانك، فجاء فجلس إلى جنب

أبي بكر،  
وقرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة.

(٣٨٢)

١٤٧٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد بن ربيعة،  
عن

سفيان، عن جابر، عن الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن  
أحد بعدي جالسا "

لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به  
حجة.

٦٦ - باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشئ في الصلاة إذا كان فيه نجاسة  
١ - ٢

١٤٧١ - حدثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عقبه بن خالد،  
ثنا

موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن

الصلاة في القوس والقرن، فقال: " اطرح القرن، وصل في القوس "

١٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو جعفر محمد بن أبي سميئة،  
ثنا

صالح بن بيان، ثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس (خذوا  
زينتكم عند

كل مسجد)، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
نعليه، فخلعهما فخلع

الناس، فلما قضى الصلاة قال: " لم خلعتن نعالكم؟ "، قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا،  
قال:

" إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة "

\*\*\*



٦٧ - باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته

١ - ٦

١٤٧٣ - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا الفضل بن عباس الصواف، أنا يحيى بن غيلان،

أنا عبد الله بن بزيع، عن حميد، عن أنس قال: " كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ".

١٤٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار،

عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: " من فتح على الإمام فقد

تكلم "، محمد بن سالم ضعيف متروك.

١٤٧٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: " هو كلام - يعني الفتح على الإمام - ".

١٤٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص، عن

عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أراه، عن علي قال: " إذا استطعمكم الإمام

فأطعموه ".

١٤٧٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عمر بن نجيح، ثنا أبو معاذ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي كعب قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ سورة فأسقط منها آية، فلما فرغ قلت: يا رسول الله آية كذا وكذا

أنسخت؟ قال: " لا "، قلت: فإنك لم تقرأها، قال: " أفلا لقتنيها؟ ".

١٤٧٨ - حدثني ابن منيع، ثنا زياد بن أيوب، نا جارية بن هرم، ثنا حميد، عن أنس قال:

" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة ".  
\*\*\*

٦٨ - باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة

١ - ٣

١٤٧٩ - حدثنا أبو عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، حدثنا عمار بن خالد

التمار، ثنا القاسم بن مالك المزني، ثنا روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم "،  
خالقه أسد بن عمرو في

اسم روح بن غطيف، فسماه غطيفا، ووهم فيه.

١٤٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا يوسف بن

بهلول، ثنا أسد بن عمرو، عن غطيف الطائفي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم،  
غسل الثوب، وأعيدت الصلاة ".

١٤٨١ - حدثنا الحسن بن الخضر، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن آدم،

حدثنا أسد بن عمرو بهذا، لم يروه عن الزهري، غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث.

٦٩ - باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة  
فيدخل معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته

١ - ٤

١٤٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو زيد  
الخراز هو

خالد بن حيان الرقي، حدثنا جعفر بن برقان، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن  
مجاهد، قال:

قال ابن عمر: " إذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن شمالك، ولا يستقبلن شيئاً من  
صلاتك  
بعده "

١٤٨٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر،  
عن

قتادة: أن علي بن أبي طالب قال: " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما  
سبقك به

من القرآن "، قال: وحدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب، مثل قول علي.

١٤٨٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن حصين أبو سليم، ثنا محمد بن  
شعيب، قال: سألت الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فقالا: " لا يجعل ما أدرك من  
صلاة الإمام  
أول صلاته "

١٤٨٥ - حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا حمدون بن عباد أبو جعفر، ثنا شبابة، حدثنا  
خارجة بن مصعب والمغيرة بن مسلم، كلاهما عن يونس، عن الحسن قال: " مرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرة أيام، فكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام، فلما كان يوم العاشر وجد النبي  
صلى الله عليه وسلم خفة، فخرج

النبي صلى الله عليه وسلم يهادي بين الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، فصلى خلف أبي  
بكر قاعدا "

٧٠ - باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين

١ - ٥

١٤٨٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالوا: حدثنا محمود بن محمد المروزي، ثنا سهل بن العباس الترمذي، ثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن

أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى خلف الإمام، فقراءة الإمام له

قراءة "، هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك.

١٤٨٧ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن علي بن سلمان المروزي، نا أحمد بن سيار

المروزي، ثنا عبدان، عن خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة " قال أبو الحسن: رفعه وهم

والصواب عن أيوب وعن ابن عليّة أيضا.

١٤٨٨ - ما ثنا به محمد بن مخلد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل ابن عليّة، ثنا أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال: " في

القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام ".

١٤٨٩ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا محمد بن عباد الرازي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "، لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به

محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل، وهو ضعيف.

١٤٩٠ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا الحسين بن إسماعيل بن أبي المجالد، ثنا

حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة قال: سمعت أبا الدرداء

يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة؟ قال: " نعم "، فقال رجل من الأنصار:  
وجبت، فالتفت إلى أبو الدرداء وكنت أقرب القوم منه، فقال: " يا كثير ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا وقد كفاهم ".  
\*\*\*

٧١ - باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن

٦ - ١

١٤٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا الوليد ابن جميع، حدثني جدتي، عن أم ورقة، وكانت تؤم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم أهل دارها ".

١٤٩٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، أخبرنا

سفيان، حدثني ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية قالت: " أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة ".

١٤٩٣ - حدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرحمن أنا سفيان، عن عمار الدهني، عن حجيرة بنت حصين قالت: " أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا "

حديث رواه الحجاج بن أرطاة، عن قتادة فوهم فيه، وخالفه الحفاظ شعبة وسعيد وغيرهما.

١٤٩٤ - حدثنا أحمد بن نصر بن سندوية، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: " من ذا الذي يختلج سورتهم "،  
فنهاهم عن

القراءة خلف الإمام.  
قوله: فنهاهم، عن القراءة خلف الإمام وهم من حجاج، والصواب ما رواه شعبة وسعيد

بن  
أبي عروبة وغيرهما عن قتادة.  
١٤٩٥ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي بن أحمد القطان، ثنا محمد بن حسان الأزرق،  
ثنا

شبابه، ثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى  
الظهر، فقرأ (سبح اسم ربك الأعلى)، فقال: "أيكم القارئ؟"، فقال الرجل: أنا،  
فقال: "لقد ظننت أن بعضكم خالجنها"، قال شعبة: قلت لقتادة: أكره ذلك؟ قال: لو  
كره  
ذلك لنهى عنه.

١٤٩٦ - حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن  
عروة،

عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، قال: "رأيت عمر يصلي  
وجرحه يثعب  
دما".  
\*\*\*

٧٢ - بيان تكبيرات صلاة الجنازة

١٤٩٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضي أبو  
حصين، ثنا عون بن سلام القرشي، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، عن  
صعصة

ابن صوحان أن عليا كبر بالعراق الخمس والأربع والسبع، وكان يقول: "قد كبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إحدى عشرة وتسعا وسبعا وستا وخمسا وأربعا".

٧٣ - سجود القرآن

١٥ - ١

١٤٩٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث لفظاً، نا محمد بن آدم، نا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سجد في (ص) "، قال ابن أبي داود: لم يروه إلا حفص.

١٤٩٩ - حدثنا ابن منيع، نا القواريري، نا سفيان بن حبيب، نا خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن: " سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته " .

١٥٠٠ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا جعفر بن محمد بن حبيب، أنا عبد الله

ابن رشيد، نا عبد الله بن بزيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سجدها نبي الله داود توبة، وسجدناها شكراً "، يعني (ص).

١٥٠١ - حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحتاي، نا موسى بن علي الختلي، نا رجاء بن

سعيد البزاز، نا محمد بن الحسين، عن عمر بن ذر بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجدة التي في ص: " سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً " .

١٥٠٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: " رأيت عمر

قرأ على المنبر (ص)، فنزل فسجد، ثم رقى على المنبر " .

١٥٠٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا إسحاق بن عيسى، نا

ابن لهيعة، عن الأعرج، عن السائب بن يزيد: " أن عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد " .

١٥٠٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبي  
وشعيب  
ابن الليث قالاً: نا الليث، نا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد  
الله بن  
سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوماً فقرأ ص، فلما مر  
بالسجدة نزل فسجد وسجدناها معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشزنا  
للسجود، فلما  
رآنا قال: " إنما هي توبة نبي، ولكنني أراكم قد استعددتُم للسجود "، فنزل فسجد  
وسجدنا.

١٥٠٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أحمد بن محمد بن  
رشدین،  
نا ابن أبي مریم، نا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين  
من بني عبد  
كلال، عن عمرو بن العاص: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة  
سجدة في القرآن، منها  
ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين ".  
١٥٠٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن مسلم بن وارة،  
حدثني  
محمد بن موسى بن أعين قال: قرأت على أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة  
أن المشرح  
ابن هاعان حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟  
قال:  
" نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما ".  
١٥٠٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، حدثني شعبة،  
عن  
سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة، قال: " رأيت عمر سجد في الحج  
سجدتين،  
قلت: في الصبح، قال: في الصبح ".  
١٥٠٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن آدم، نا مخلد بن  
الحسين،  
عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: " سجد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بآخر النجم، والجن



والإنس، والشجر"، قال: حدثنا ابن أبي داود لم يروه عن هشام إلا مخلد.

(٣٩١)

١٥٠٩ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد

الصمد، حدثني أبي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في: والنجم، وسجد المسلمون والمشركون".

١٥١٠ - حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شبيب، ثنا مسكين بن بكير، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: "قرأ رسول

الله صلى الله عليه وسلم: والنجم، فسجد فيها".

١٥١١ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني قرّة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب وصفوان بن سليم، عن عبد الرحمن

ابن سعد، عن أبي هريرة قال: "سجدت مع النبي، في (إذا السماء انشقت)، و (اقرأ بسم ربك الذي خلق)".

١٥١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: "عرضت النجم على

رسول الله، فلم يسجد منا أحد"، قال أبو صخر: وصليت وراء عمر بن عبد العزيز وأبي بكر

ابن حزم فلم يسجدا.  
\*\*\*

٧٤ - باب السنة في سجود الشكر

١ - ٤

١٥١٣ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عبد الرحمن بن واقد، ثنا هشيم، عن جابر

الجعفي، عن أبي جعفر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا ".

١٥١٤ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو عاصم، عن بكار

ابن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الشيء يسره، خر ساجدا شكرا لله تعالى ".

١٥١٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الدقيقي، ثنا أبو عاصم، ثنا أبو بكرة بكار

ابن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره أو يسره به، خر ساجدا ".

١٥١٦ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا عباد بن الوليد، ثنا عفان، ثنا همام، قال سئل

قتادة: عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فقال: حدثني خلاس عن

أبي رافع، عن أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يتم صلاته ".

٧٥ - باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها  
٩ - ١

١٥١٧ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، وعلي بن مسلم، قال:

نا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، نا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانصرف، فإذا هو

برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: " علي بهما "، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: " ما

منعكما أن تصليا معنا؟ " قالوا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال: " لا تفعلوا إذا صليتما في

رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة " .  
١٥١٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن

حسان، وشعبة، وشريك، عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد نحوه، قال شريك في حديثه: فقال

أحدهما: يا رسول الله استغفر لي، فقال: " غفر الله لك " .

١٥١٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن

مهدي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما،

فقال: " ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ " فقالوا: قد كنا صلينا في الرحال، فقال: " فلا تفعلوا، إذا

صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلهما معه فإنها له نافلة " .  
١٥٢٠ - حدثنا أبو بكر، ثنا علي بن حرب وحاجب بن سليمان، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان بهذا الإسناد نحوه، وقال: " فصلوا معه، واجعلوها سبحة "، خالفهما أبو عاصم النبيل

عن الثوري.

١٥٢١ - حدثنا أبو بكر، النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيدي، ثنا أبو عاصم، عن

سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما

انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم، قال: فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: " مالكما لم

تصليا معنا؟ " فقالوا: يا رسول الله صلينا في الرحال، قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في

رحله، ثم جاء إلى الإمام فليصل معه، وليجعل التي صلى في بيته نافلة " .

خالفه أصحاب الثوري، ومعه أصحاب يعلى بن عطاء، منهم شعبة وهشام بن حسان

وشريك، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة وهشيم  
وغيرهم،

(٣٩٤)

رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي.

١٥٢٢ - ورواه حجاج بن أرطاة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال: " فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة "، حدثنا النيسابوري وغيره قالوا: ثنا علي بن حرب، ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك.

١٥٢٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد الخفاف، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا أبو عوانة ومبارك بن فضالة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول هشيم.

١٥٢٤ - حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، ثنا موسى بن أعين بن المنذر، ثنا محمد بن هنيذة المددي، ثنا الجراح بن مليح، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان ابن جامع، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٥٢٥ - خالفه بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، حدثنا ابن أبي داود، نا عمرو بن حفص الوصابي ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالوا: نا محمد بن عمرو بن حنان، قالوا: نا بقية حدثني إبراهيم بن ذي حماية، حدثني عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث شعبة.

\*\*\*

٧٦ - باب تكرار الصلاة

- ١ -

١٥٢٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، عن أبيه أنه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن زيد بن أسلم،

(२१०)

عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن في الصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم؟ " قال: بلى يا رسول الله، ولكن كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت "، اللفظ لحديث مالك والمعنى واحد. \*\*\*

٧٧ - باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين

٣ - ١

١٥٢٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور وسعدان بن نصر وعباس بن محمد، قالوا: نا يزيد بن هارون، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، حدثني سليمان مولى

ميمونة أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ".

١٥٢٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عباس، ثنا روح حدثنا حسين بهذا.

١٥٢٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، نا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان، أخبرني عمرو بن شعيب، أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: أتيت علي ابن عمر ذات يوم

وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر، فقلت: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة، قال: إني

قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين "، تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، والله أعلم. \*\*\*



٧٨ - باب صلاة النافلة في الليل والنهار

١ - ٤

١٥٣٠ - حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، ثنا الربيع بن سليمان،

ثنا ابن

وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد: أن ابن شهاب  
أخبرهم،

عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن

يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر  
بواحدة، ويسجد

سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من  
صلاة الفجر وتبين له

الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن  
للإقامة فيخرج

معه "، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

١٥٣١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن  
جعفر

وعبد الرحمن قالوا: نا شعبة ح وحدثنا أبو علي المالكي محمد بن سليمان، ثنا بندار،  
ثنا عبد

الرحمن بن مهدي ح وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القطان، ثنا محمد بن الوليد، ثنا  
محمد بن

جعفر قالوا: نا شعبة، عن يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزدي قال: سمعت عبد الله بن  
عمر

يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل والنهار مثني مثني "، قال لنا  
ابن أبي داود: وهذه سنة

تفرد بها أهل مكة.

١٥٣٢ - حدثنا محمد بن محمود بن المنذر الأصم، ثنا يوسف بن بحر بجيلة، ثنا  
داود بن

منصور، حدثني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد  
الله بن

أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم:

" صلاة الليل والنهار مثني مثني ".

١٥٣٣ - حدثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن معاذ وابن أبي  
عدي  
وسهل بن يوسف، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنيس، عن عبد  
الله بن

نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصلاة مثني مثني: أن تشهد في كل ركعتين، وتبأس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج"، رواه الليث عن عبد ربه، عن عمران بن أبي أنس، وأسنده عن الفضل بن العباس. \*\*\*

٧٩ - باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين

٣ - ١

١٣٥٤ - حدثنا محمد بن سليمان المالكي، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنا قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين التميمي، عن أبي علقمة، مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رأني ابن عمر أصلي بعد الفجر، فحصبني وقال: يا يسار كم صليت؟

قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: " ليلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين".

١٥٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود السجستاني، ثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار

مولى ابن عمر، قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: " ليلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين".

١٥٣٦ - حدثنا يزيد بن الحسين البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، نا سفیان، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين".

(۳۹۸)

٨٠ - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر

١ - ٦

١٥٣٧ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا أبو السكين الطائي زكريا

بن يحيى

ح وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا جنيد بن حكيم، ثنا أبو السكين الطائي، حدثنا محمد

بن سكين

الشفري المؤذن، نا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن

المنكدر، عن

جابر بن عبد الله قال: فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في الصلاة فقال: " ما

خلفكم عن الصلاة؟"، قالوا:

لحاء كان بيننا، فقال: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، هذا لفظ ابن مخلد،

وقال أبو

حامد: " لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة".

١٥٣٨ - وحدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر، ثنا أبو يحيى العطار

محمد بن

سعيد بن غالب، ثنا يحيى بن إسحاق، عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي

كثير، عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لجار

المسجد إلا في

المسجد".

١٥٣٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، حدثني المطلب بن

زياد،

عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قال: " من كان جار المسجد فسمع

المنادي ينادي

فلم يجبه من غير عذر، فلا صلاة له".

١٥٤٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم، عن

شعبة،

ثنا عدي بن ثابت، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " من سمع النداء فلم

يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر".

١٥٤١ - حدثنا ابن مبشر وآخرون قالوا: نا عباس بن محمد الدوري، ثنا قراد، عن

شعبة

(۳۹۹)

بإسناده نحوه، قال الشيخ: رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول.  
١٥٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير،  
عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
عباس قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر "،  
قالوا: وما العذر؟ قال:  
" خوف أو مرض، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى ".  
\*\*\*

٨١ - باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى

١ - ٢

١٥٤٣ - حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن خزيمة، ثنا علي بن  
حجر، نا  
بقية، حدثني عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم:  
" إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا  
فرغ منها صلى التي  
نسي "، عمر بن أبي عمر مجهول.  
١٥٤٤ - حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى بن أيوب،  
ثنا  
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: " إذا نسي  
أحدكم  
صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل  
الصلاة التي  
نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام ".  
\*\*\*

قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترمذاني، ثنا سعيد به، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب. \*\*\*

٨٢ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس  
٤ - ١

١٥٤٥ - حدثنا أحمد بن نصر بن سندوية، ثنا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، ثنا حسين

ابن ذكوان، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة

القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد ".  
١٥٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، ثنا

جعفر بن عون، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظهر

فرس بالمدينة على جذع نخلة فانفكت قدمه، فقع في بيت لعائشة، فأتيناه نعوده، فوجدناه يصلي

قاعدا تطوعا، فقمنا خلفه، ثم أتيناه يصلي صلاة مكتوبة، فقمنا خلفه، فأومأ إلينا فقعنا، فلما

قضى الصلاة قال: " اتموا بالإمام ما صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، ولا

تفعلوا كما يفعل فارس لعظمائها ".

١٥٤٧ - حدثنا أبو بكر، ثنا عباس بن محمد، حدثنا جعفر بهذا، ولم يقل: تطوعا.

١٥٤٨ - حدثنا أحمد بن عباس البغوي، ثنا حماد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا خالد بن

إياس، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلي بأصحابه

جالسا، فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال: قلت لهم: إني لا أستطيع أن أقوم، فإن أردتم أن

تصلوا بصلاتي فاجلسوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الإمام جنة، فإن صلى قائما

فصلوا قياما، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا ".



(ξ · 1)

٨٣ - باب وقت الصلاة المنسية

- ١ -

١٥٤٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو ثابت، ثنا حفص بن أبي العطف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها ".  
\*\*\*

٨٤ - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان

١٠ - ١

١٥٥٠ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكير، ثنا عمرو بن علي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً، فلا تمنعن طائفاً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ".

١٥٥١ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، حدثنا الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم يقول: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " يا بني عبد مناف أو يا بني قصي، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار ".

١٥٥٢ - حدثنا الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا أبو عوانة أحمد بن أبي معشر، ثنا عبد الرحمن بن عمرو، ثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " يا بني عبد مناف ألا لا تمنعوا أحدا صلى عند هذا البيت، أية ساعة شاء من ليل أو نهار ".

١٥٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا حفص بن عمرو الربالي، ثنا

عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير وأظنه عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا بني عبد

مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت، أية ساعة شاء من ليل أو نهار ".

١٥٥٤ - حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، ثنا عبد الله بن يزيد بن الأعمى بحران،

ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك، ثنا عمرو بن قيس، عن عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير بن

مطعم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يصلي عند هذا البيت، أي ساعة شاء من ليل أو نهار ".

١٥٥٥ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش بن الحر بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد، قال: قال أبو عبد الله الشافعي: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس

ابن سعد، عن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال: من عرفني فقد عرفني،

ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع

الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، إلا بمكة إلا بمكة ".  
١٥٥٦ - حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسيرة، ثنا

خلاد بن يحيى بن صفوان، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني عطاء، حدثني نافع بن جبير بن

مطعم أنه سمع جبيرا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يا بني عبد المطلب لا تمنعن مصليا عند

هذا البيت في ساعة من ليل أو نهار ".

١٥٥٧ - حدثنا الحسين بن صفوان البردعي، ثنا أحمد بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن

عبيد المحاربي، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن



(٤٠٣)

مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بني عبد مناف يا بني هاشم، إن وليتم هذا الأمر يوماً

فلا تمنعن طائفاً بهذا البيت، أو مصلياً أي ساعة شاء من ليل أو نهار ".

١٥٥٨ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا كردوس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إسماعيل

ابن مسلم، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت

ليلاً أو نهاراً ".

١٥٥٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا سريح بن النعمان، ثنا أبو الوليد العدني، ثنا رجاء أبو سعيد، ثنا مجاهد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد

الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت

يطوفون ويصلون ".  
\*\*\*

تم بحمد الله الجزء الأول من سنن الدارقطني  
ويليه الجزء الثاني وأوله حديث رقم (١٥٦٠)